

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

(مالك الصغير)

أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني

(310 - 386 هـ)

ومعها

إيضاح المعاني على رسالة القيرواني

كتبها

أحمد صفي قاسم الطرطاري

دار الفخيلة

دار الفضيحة

للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة : ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات ، دبي - ديرة . ص ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٢٧٦

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ

الحمد لله الذى أنزل كتابه المبين على رسوله الصادق الأمين ، فَشَرَحَ به صدور عباده المتقين ، ونوَّرَ به بصائر أوليائه العارفين ، فاستنبطوا منه الأحكام ، وميزوا به الحلال من الحرام ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله ، سيد الأولين والآخرين المبعوث إلى الخلق أجمعين ، القائل فيما صحَّ عنه : « من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين » (1) .

وبعد : فإن من أفضل العلوم وأولاها بالعناية علم الفقه ، إذ به يُعرَفُ فساد العبادات وصحتها ، وبه يبين جُلُّ الأشياء وحرمتها ، وإن الله تعالى بفضله ورحمته قد ضمن لهذه الشريعة المطهرة الحفظ والبقاء ، وجعل في سلف هذه الأمة منارات للهدى من الفقهاء الأعلام ، مهَّدَ بهم قواعد الإسلام ، وأوضح بهم مشكلات الأحكام ، تَحَيَّا القلوب بعلمهم ، وتحصل السعادة والفوز باقتفاء آثارهم ، ثم اقتضت حكمة الله تعالى أن يختصَّ منهم نفرًا أعلى في العالمين قَدَرَهُم ، وَخَلَّدَ في الدنيا ذِكْرَهُم وآثارهم ، فعلى أقوالهم مدار الأحكام ، وبمذاهبهم فتوى فقهاء الإسلام .

ولما كان مذهب الإمام الجليل « مالك بن أنس رضي الله عنه » إمام دار الهجرة من أكثر وأهم المذاهب المتبوعة ، وكانت « رسالة ابن أبي زيد » من أجلِّ وأشهر المؤلفات المشهورة في الفقه المالكي حتى قال عنها العلامة أبو العباس القُلْشَانِيُّ المالكي (2) (ت 863 هـ) قاضى قضاة تونس ، الحافظ لمذهب مالك ، شارح الرسالة : « اشتهرت اشتهار النهار ، وشاعت في جميع الأقطار ، وتلقاها الناس بالقبول في سائر الأعصار ، وظهرت بركتها ويؤمنها على من اشتغل بها من الكبار

(1) رواه البخارى (71) ، ومسلم (1037) .

(2) انظر : ترجمته في « شجرة النور الزكية في طبقات المالكية » ص 258 .

والصغار ، ولهذا يُقَالُ : « إن من حفظها واعتنى بها وهبه الله تعالى ثلاثاً أو واحدة من ثلاث : العلم ، والصلاح ، والمال الطيب ، لم تسمح القرائح بمثلها ، ولم ينسج ناسج على منوالها » .

ويقول العلامة الفقيه المؤرخ عبد الرحمن الدبّاغ⁽¹⁾ (ت : 689 هـ) : « اشتهرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق واليمن والحجاز ، والشام ومصر وبلاد النوبة ، وجميع بلاد إفريقيا والأندلس والمغرب وبلاد السودان ، ولقد تنافس الناس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب ، وأول نسخة منها بيعت في حلقة أبي بكر الأبهري في بغداد بعشرين ديناراً ذهباً ... »⁽²⁾ .

وفي « الرسالة » يقول العلامة الفقيه أحمد زُرُوق الفاسي (ت : 899 هـ) : « ... ولم تزل الناس يشرحونها على مر السنين والدهور ، والعلماء يتداولونها ويتأولون ما فيها من مشكل الأمور نحواً من خمسمائة سنة ، ولم تنقص لها حرمة ، ولا طعن فيها عالم معتبر في الأمة ، مع ما فيها من عظيم الإشكال ، ودواعي الإنكار من الحُسَاد والأشكال ، وهذه كرامة من الله لا تُنال بالأسباب ... »⁽³⁾ .

ولقد أودع ابن أبي زيد في « رسالته » جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة ، وتعتقده القلوب ، وتعمله الجوارح ، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن المؤكدة ، والنوافل والآداب ، وجمل من أمهات مسائل الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك وطريقته .

ولقد ضمّن ابن أبي زيد في « رسالته » كل هذه العناصر العلمية بصورة مركّزة حتى أن العلامة أحمد زُرُوق في « شرحه على الرسالة » قد ذكر أن هذا المختصر قد احتوى على أربعة آلاف مسألة ، مأخوذة من الأحاديث النبوية تارة نصّاً وتصريحاً ، وتارة إشارة⁽⁴⁾ .

ويكفي « الرسالة » فخراً وشرقاً ما قاله في مدحها إمام المالكية القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت : 442 هـ) حيث يقول :

(1) انظر : ترجمته في « معجم المؤلفين » (117/2) .

(2) انظر : « معالم الإيمان » (137/3) ، مقدمة « تحرير المقالة » ص : 36 .

(3) انظر : « شرح الرسالة » لزُرُوق (2/1 ، 3) .

(4) انظر : « شرح الرسالة » (16/1) .

رسالة علم صاغها العلم النهدي
 أصول أضاءت بالهدى فكأنما
 وفي صدرها علم الديانة واضح
 لقد أم بانيتها السداد فذكره
 قد اجتمعت فيها الفرائض والرهد
 بدا لعيون الناظرين بها الرشد
 وآداب خير الخلق ليس لها نهد
 بها خالد ما حج واعتمر الوغد⁽¹⁾

• عمل في الكتاب :

ونظراً لأهمية هذا الكتاب ، ومنزله في المذهب المالكي ، وما لقيه من استحسان وقبول يرجعان إلى شدة إخلاص مؤلفه وحسن نيته ، وعبقريته الفقهية المبكرة التي جعلت من « رسالته الفقهية » عملاً فريداً ذا مستوى علمي ينظر إليه المتعلمون ، وكبار العلماء في عصره نظر الإعجاب والتقدير ، مقبلين عليه ، لا يمنعهم من دراسته ومراجعته كونه مؤلفاً خاصاً للمبتدئين من طلبة الفقه ، رأيت أن أقوم بتحقيق هذا السفر ، والتعليق عليه بما يوضح لقارئه المفاهيم العقائدية والمسائل الفقهية التي تناولها المؤلف .

وفي سبيل ذلك قُمتُ بما يلي :

- 1 - خرّجت الآيات القرآنية ، والأحاديث والآثار التي أوردها المؤلف ، مع بيان درجة الأحاديث من حيث الصحة والضعف .
- 2 - ترجمتُ للأعلام الذين ورد ذكرهم في « الرسالة » ترجمة موجزة لتعريف القارئ بهم وبمكانتهم العلمية .
- 3 - وضعتُ عناوين جانبية لموضوعات الكتاب الفقهية ، نظراً لكثرة المسائل والأبواب التي تناولها المؤلف ، ولقد أكثرْتُ من فعل ذلك لتسهيل عرض المادة الفقهية وتثبيتها في ذهن القارئ .
- 4 - عرّفتُ الألفاظ والمصطلحات الفقهية التي ورد ذكرها في الكتاب .
- 5 - تعرضت بالشرح والتحليل لما أشكل من العبارات ، والمسائل الفقهية الواردة في الكتاب بإيجاز .

(1) ديوان القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي - جمع وتحقيق د/ عبد الحكيم الأنيس - دار البحوث -

6 - تعرضتُ لبيان الراجح في المسائل الفقهية التي ذكر المُصنّف فيها الخلاف ، ولم يُرَجِّحْ مُستندًا على المصادر المعتمدة في المذهب ، والشروح المشهورة للرسالة .

7 - بيّنتُ القول المشهور في المذهب ، والذي عليه العمل فيما ذكر فيه ابن أبي زيد خلاف ذلك من أن « الرسالة » قد لا تتقيّدُ بالمشهور كما نبّه عليه أئمة المذهب من سُراح الرسالة كابن ناجي وغيره .

8 - ترجمتُ للمُصنّف ترجمة وافية موجزة تناولت فيها أهم مؤلفاته ، ومنزلته العلمية ، واهتمام العلماء برسالته الفقهية المباركة .

وقد سمّيتُ ما علّقتهُ عليه بـ « إيضاح المعاني على رسالة القيرواني » .

وختامًا : أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل سائر المسلمين ، وأن يجعله ذخراً لي يوم الدين ، وأن يجزي كل من ساهم وأعان على نشره ، إنه نعم المولى ، ونعم المعين .

كتبه : أفقر العباد إلى ربّه

أحمد مصطفى قاسم الطحاوي

سوهاج - مركز طهطا

ترجمه المصنف*

• اسمه ونسبه ونشأته :

هو الإمام الكبير : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني ، وقيل في اسم والده : إنه بلال بن عبد الرحمن بن إسحاق ، وقد لُقِّب بالنفزي نسبة إلى نفزة ، وهي قبيلة كبيرة من قبائل إفريقية .

قال الحموي في «معجمه» : وإليها ينسب ابن أبي زيد الفقيه النفزي أحد الأئمة على مذهب مالك ، وذكر زُرُوق أن أصل نسبته الأصلية هو النفزي ، بل النفزاوي نسبة إلى نفزاوة ، وهي مدينة من أعمال إفريقية بالقرب من القيروان ، والذي أكده المؤرخ التونسي عثمان الكعاك أنه من نفزة بالأندلس ، وهو ما أخذ به بروكلمان ، ودائرة المعارف الإسلامية .

• مولده :

ولد ابن أبي زيد بالقيروان سنة 310 هـ على ما ذهب إليه أكثر المؤرخين ، وبها نشأ وترى وتلقَّى علومه الأولية على كبار شيوخها ، وكان مؤدبه الشيخ الزاهد العابد : محرز بن خلف التونسي ، وقد تفقه رحمه الله على أكابر شيوخ القيروان وعلمائها الكبار وأكثر من الأخذ والسماع عنهم حتى ظهر نبوغه ،

(*) مصادر الترجمة : «ترتيب المدارك» (492/4 - 496) ، «سير النبلاء» (17/10 - 12) ، «العبرة» (3/45 ، 46) ، «تذكرة الحفاظ» (3/1021) ، «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص 163 ، «الفهرست» لابن النديم ص 283 ، «معالم الإيمان» لابن ناجي (3/110) ، «الديباج المذهب» لابن فرحون (1/427) ، «فهرست ابن خیر» ص 244 ، «شذرات الذهب» (3/131) ، «النجوم الزاهرة» (4/200) ، «المقتنى في سرد الكنى» للذهبي (1/290) (2/57) ، «معجم البلدان» (5/296) ، «كشف الظنون» (1/841) «تاريخ ابن خلدون» (1/481) ، (6/138) ، «الأنس الجليل» (1/290) ، «معجم السفر» ص 465 ، «شجرة النور الزكية» ص 96 ، «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (3/308 - 313) ، «تاريخ التراث العربي» لسزكين (1/166 - 173) ، «معجم المؤلفين» (2/252) ، «اصطلاح المذهب عند المالكية» د/ محمد إبراهيم على ص 242 ، «المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته» محمد المختار الحامي ص 253 ، «مقدمة النوادر والزيادات» د/ عبد الفتاح الحلو (1/7 - 23) ، «مقدمة تحرير المقالة» د/ أحمد سحنون ص 36 - 45 ، «فهرس الفهارس» لعبد الحئی الكتانی (1/173 ، 258 ، 376) ، (2/966 ، 1001 ، 1026 ، 1048) .

ونجابه العلمية في سن مبكرة ، حتى أن المترجمين له قد ذكروا أنه قد ألف « الرسالة » سنة 327 هـ ، وكان له آنذاك سبعة عشر عامًا ، وذلك مما يشهد له بالإمامة والرسوخ في مذهب مالك .

• شيوخه :

أخذ ابن أبي زيد العلوم الشرعية عن بجمع غفير من كبار الأئمة الأعلام من أهل القيروان وغيرها من البلدان منهم :

• الشيخ الفقيه عالم القيروان : أبو الفضل عباس بن عيسى الممسي (ت : 333 هـ) .

• عالم إفريقية في وقته ، حافظ مذهب مالك : أبو العباس عبد الله بن أحمد الأبياني التونسي (ت : 352 هـ) .

• الإمام الحافظ : أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الجروي الفاسي (ت 357 هـ) .

• الإمام الفقيه : أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري (ت : 395 هـ) الذي انتهت إليه رئاسة مذهب مالك ببغداد .

• الإمام الفقيه : أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري (ت : 355 هـ) شيخ فقهاء المذهب المالكي بمصر في وقته .

• الفقيه الحافظ : أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المروزي (ت : 329 هـ) وهو إمام جليل ، له عدة مؤلفات في المذهب المالكي أخذ عن القاضي إسماعيل ابن إسحاق البغدادي ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل .

وأما تلاميذه فهم كثيرون منهم :

• الإمام الفقيه : خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي ، حافظ من حُفَّاء المذهب المالكي ، وهو صاحب « تهذيب المدونة » الذي عمله على كتاب شيخه « اختصار المدونة » .

• أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني : (ت : 432 هـ) شيخ فقهاء القيروان في وقته .

• أبو القاسم بن عبد الرحمن الليدي : (ت : 440 هـ) تخرَّج بآب ابن أبي زيد

والقاسبي ، له « مسائل المدونة » في أكثر من مائة جزء .

• أبو محمد مكى بن أبي طالب القيسى القيروانى : (ت 355 هـ) الفقيه ،
المقرئ المفسر ، له عدة مؤلفات في القراءات والتفسير وإعراب القرآن .
مكانته وثناء العلماء عليه :

لهجت ألسنة العلماء من أهل عصره ومن بعدهم بمدحه والثناء عليه ،
فوصِفَ - رحمه الله - بعدة أوصاف جليلة منها : « جامع مذهب مالك ، وشارح
أقواله ، ثانى الشيخين اللذين لولاهما لذهب المذهب » .

وفى ذلك يقول ابن ناجى : « كان يقال : لولا الشيخان ، والمحمدان ،
والقاضيان لذهب المذهب ، فالشيخان : أبو محمد بن أبي زيد ، وأبو بكر
الأبهري ، والمحمدان : محمد بن سحنون ، ومحمد بن الموزان ، والقاضيان :
أبو محمد عبد الوهاب ، وأبو الحسن بن القصار » .

ومن جملة تلك الأوصاف التى وصفه بها المترجمون له : أنه كان يُلقَّبُ
بـ « مالك الصغير ، خليفة مالك » وقد أبان لنا العلامة النفاوى عن سبب هذه
التسمية فيقول :

« ومن أعظم أوصافه علو سنده ؛ لأنه كان يروى عن سحنون بواسطة ،
وعن ابن القاسم بواسطتين ، وعن مالك بثلاث ؛ ولذا لُقِّبَ بـ « مالك الصغير » .

وقد شهد له أهل العلم بالإمامة والرياسة الدينية ، ومن هؤلاء :

• القاضى عياض : حيث يقول : « كان إمام المالكية فى وقته ، وقدوتهم ،
وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، وكان واسع العلم ، كثير الحفظ
والرواية ، كتبه تشهد له بذلك ، فصيح اللسان ، ذا بيان ومعرفة بما يقوله ، ذاباً
عن مذهب مالك قائماً بالحجة عليه ، بصيراً بالرد على أهل الأهواء ، ويجمع إلى
ذلك صلاحاً تاماً وورعاً وعفة ، وقد حاز رياسة الدين والدنيا ، وهو الذى
لخص المذهب وضم نشره ، وذبَّ عنه وملأت البلاد تواليفه ، عارض كثير من
الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه مع فضل السبق ، ولقد عرف قدره الأكابر » .

• أبو الحسن القاسبي : قال فيه : « كان أبو محمد إماماً مؤيِّداً موثقاً به فى
درايته وروايته » .

• الحافظ الذهبي : قال فيه : « الإمام العلامة القدوة عالم أهل المغرب أبو محمد القيرواني ، ويقال له : « مالك الصغير » ، وكان أحد من برز في العلم والعمل ، وكان - رحمه الله - على طريقة السلف في الأصول لا يدرى الكلام ولا يتأول ... » .

• مؤلفاته :

ترك ابنُ أبي زيد للمكتبة الإسلامية العديد من الكتب والمؤلفات التي تشهد له بالإمامة والمكانة العلمية التي استحقتها - رحمه الله - عن جدارة ، وأكثر هذه المؤلفات في الفقه ، وبعضها في العقائد والأخلاق والرقائق ، ومصنفاته تزيد على الأربعين نذكرُ منها :

- 1 - النوادر والزيادات : وهو مطبوع في خمسة عشر مجلدًا .
- 2 - مختصر المدونة : ذكره ابن النديم وقال : يحتوي على خمسين ألف مسألة ، وقال عياض ، وابن فرحون عن هذا « المختصر » و « النوادر » : وعلى هذين الكتابين المعوّل في التفقه بالمغرب .
- 3 - تهذيب العتبية .
- 4 - تفسير أوقات الصلوات .
- 5 - الجامع في السنن والآداب والمغازي .
- 6 - الذبُّ عن مذهب مالك .
- 7 - رسالة في أصول التوحيد .
- 8 - رسالة في الردّ على القدرية .
- 9 - الثقة بالله ، والتوكل على الله سبحانه .
- 10 - الرسالة : وهو الكتاب الذي نحن بصدده .

• الرسالة وشرحها :

وهي من أكثر كتب ابن أبي زيد انتشارًا ، واشتهارًا ، حيث ابتدأ رواجها من حياة مؤلفها في القرن الرابع الهجري ، واستمر تعاقب الشروح عليها من عصر مؤلفها في القرن الرابع الهجري حتى قال بعض العلماء المعاصرين : « فما

أعلم كتاباً في الفقه المالكي - بعد الموطأ والمدونة - حظى بمثل ما حظيت به «رسالة ابن أبي زيد» من قبول ، وعناية ، وشهرة ، وانتشار في الآفاق ، وعمق أثر في خدمة المذهب ، ونفع الأجيال من طلابه على امتداد الزمان والمكان»⁽¹⁾ .

وتذكر كُتُب التراجم أن المؤلف لم يتجه من تلقاء نفسه إلى تصنيف «الرسالة» وإنما سأله بعض شيوخه - وهو على الأصح الإمام المؤدب محزر بن خلف التونسي - الذي اشتهر بتعليم النشء في عصره القرآن ، وتعاليم الدين الحنيف ، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على أن هذا الإمام الجليل كان موضع الثقة والتقدير من شيوخه منذ حداثة سنِّه .

وأما عن شروح «الرسالة» فقد تتابع العلماء منذ عصر المصنف وبعده على شرحها ، والتعليق عليها حتى ذُكِرَ أن شروحها تزيد على مائة شرح ، ومن هذه الشروح :

1 - شرح القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي إمام المالكية في وقته (ت : 422 هـ) ، وقيل : أنه أول شارح لها ، وقيل : إن أبا بكر الأبهري (ت : 395 هـ) اهتم بها وألَّف كتاباً عليها سمَّاه : «مسالك الجلالة في مسند الرسالة» .

2 - القاضي أبو الحسن علي بن محمد الزرويلي (ت : 719 هـ) .

3 - شرح الرسالة لداود المالكي : (ت : 731 هـ) .

4 - تقييد الشيخ العلامة أبي زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي : (ت : 741 هـ) .

5 - تقييد العلامة إبراهيم بن عبد الرحمن المتولي : (ت : 748 هـ) .

6 - شرح للعلامة يوسف بن عمر الأنفاسي : (ت : 761 هـ) .

7 - شرح للعلامة علي بن يوسف الشَّيبِيّ : (ت : 782 هـ) .

8 - شرح للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي : (ت : 837 هـ) ، وهو

مطبوع متداول .

(1) ندوة الإمام مالك «ابن أبي زيد ورسالته» للدكتور أحمد سحنون (3/51) ، نقلًا عن «اصطلاح المذهب» د/ محمد إبراهيم علي ص 246 .

- 9 - شرح للعلامة أحمد بن محمد القلشاني : (ت : 863 هـ) .
- 10 - شرح للعلامة سعيد بن سليمان الجزولي : (ت : 884 هـ) .
- 11 - شرح للعلامة أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق : (ت : 899 هـ) .
- 12 - شرح للعلامة داود بن علي القلناوي الأزهرى : (ت : 902 هـ) ، سماه « توضيح المسالك » .
- 13 - شرح للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المنوفي المصرى الشاذلى : (ت : 939 هـ) ، وله ستة شروح على الرسالة ، المتداول منها المطبوع المعروف بـ « كفاية الطالب الرباني » وعليه حاشية مفيدة للعلامة العدوى .
- 14 - شرح للعلامة محمد بن إبراهيم التتائي : (942 هـ) شرح ألفاظ الرسالة بكتاب سماه : « تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة » .
- 15 - تعليقات وشرح للعلامة محمد بن محمد الحطّاب : (ت : 993 هـ) وله كذلك : « تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة » .
- 16 - شرح العلامة أحمد بن غنيم النفراوى : (ت : 1125 هـ) ، سماه « الفواكه الدواني على رسالة القيروانى » .
- 17 - شرح للعلامة محمد بن قاسم جسوس : (ت : 1182 هـ) ، وهو مطبوع في أربعة أجزاء .
- 18 - شرح للعلامة محمد بن أحمد الداه الشنقيطى : سماه « الفتح الرباني » شرح به نظمه الذى نَظَم به رسالة القيروانى ، وهو مطبوع .
- وقد عبرت شهرة الرسالة حدود العالم الإسلامى ، فطُبعت عدة مرات بعناية عدد من المستشرقين ، حيث ترجمها إلى الفرنسية المستشرق فانيان ، ونشرت ترجمتها بباريس سنة 1914م ؛ وكذا ترجمت إلى الإنجليزية بواسطة المستشرق أ . درسل سنة 1906 هـ⁽¹⁾ .

(1) انظر : شروح الرسالة في : « تاريخ الأدب العربى » بروكلمان (3/308) ، « تاريخ التراث العربى » لسزكين (1/3/167) ، مقدمة تحرير المقالة (ص 38 - 44) ، « شرح زروق » (3/1 ، 4) .

مآثره ووفاته :

قال الدَّبَّاعُ : كان - رحمه الله - من الأجواد ، وأهل الإيثار والصدقة ، كثير البذل للفقراء وطلبة العلم ، وكان ينفق عليهم ويكسوهم ويزودهم ، وقد ذُكر أنه بعث إلى القاضي عبد الوهاب بألف دينار ذهبي ، وجَهَّز ابنة الشيخ أبي الحسن القاسبي بأربعمائة دينار ذهبي . وقال : كنت أعددتها من حين إملاكها ، لئلا يشتغل قلب أبيها من قبلها ، وبعث إلى الفقيه ابن شلبون في مرضه بمال كثير ، وهكذا تكون أخلاق العلماء .

وقد توفي - رحمه الله - سنة 386 هـ ، رحم الله أبا محمد القيرواني وأسكنه فسيح جناته ، وجمعنا به في مستقر رحمته إنه على كل شيء قدير .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ الْمُصَنِّفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رحمته الله وَأَرْضَاهُ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ وَصَوَّرَهُ فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ وَأَبْرَزَهُ
إِلَى رَفْقِهِ ⁽¹⁾ وَمَا يَسَّرَهُ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ
عَظِيمًا ، وَنَبَّهَهُ بِأَثَارِ صَنْعَتِهِ ⁽²⁾ وَأَعَذَرَ إِلَيْهِ ⁽³⁾ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ الْخَيْرَةَ مِنْ
خَلْفِهِ ، فَهَدَى مَنْ وَقَّفَهُ بِفَضْلِهِ ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ ، وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ
لِلْيُسْرَى ، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرِى فَامَنُوا بِاللَّهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ وَبِقُلُوبِهِمْ
مُخْلِصِينَ ، وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتِبَتْهُ عَامِلِينَ ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ وَوَقَفُوا عِنْدَ
مَا حَدَّ لَهُمْ ⁽⁴⁾ وَاسْتَعْتَنُوا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ .

الْبَاعِثُ عَلَى تَأْلِيفِ الرَّسَالَةِ

أَمَّا بَعْدُ : أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ ، وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ

-
- (1) إِلَى رَفْقِهِ : ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى تَوْفِيقِهِ لِمَعْرِفَتِهِ ، وَهَدَايَتِهِ لِلإِيمَانِ بِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَفَضُّلِهِ عَلَيْهِ ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِ .
انظر : « شرح عقيدة مالك الصغير » للقاضي عبد الوهاب البغدادي ص 88 .
- (2) بِأَثَارِ صَنْعَتِهِ : يَقْصِدُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَوَقَّى أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات : 21] وهذا من أبلغ تنبيه
وأكد ، وهو أن الإنسان إذا فُكِّرَ فِي عَجِيبِ تَرْكِيبِهِ ، وَحُسْنِ تَصْوِيرِهِ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى حِكْمَةِ صَانِعِهِ وَعِلْمِهِ .
انظر : السابق ص 12 ، « الثمر الداني » ص 4 .
- (3) أَعَذَرَ إِلَيْهِ : أَي قَطَعَ غُدْرَهُ بَعْدَ إِسْرَافِ الرِّسَالِ ، وَإِنزَالِ الْكُتُبِ .
- انظر : « كفاية الطالب » (31 / 1) .
- (4) مَا حَدَّ لَهُمْ : هُوَ الْوَاجِبَاتُ ، وَالْمُنْدُوبَاتُ وَالْمَحْرَمَاتُ ، وَالْمَكْرُوهَاتُ ، وَمَعْنَى الْوُقُوفِ : هُوَ الْمَوَاطَبَةُ عَلَى
الشَّيْءِ وَالْمَلَاظِمَةَ لَهُ ، وَالْمَدَامَةَ عَلَيْهِ . انظر : « حاشية العدوي » (45 / 1) .

شَرَائِعِهِ فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصِرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّينَانِ مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ (1) وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَأَجِبِ (2) مِنْ ذَلِكَ (3) مِنَ السُّنَنِ مِنْ مُؤَكِّدِهَا (4) وَنَوَافِلِهَا وَرَعَائِبِهَا (5) وَشَيْءٍ مِنَ الْأَدَابِ مِنْهَا وَجَمَلٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُتُونِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَطَرِيقَتِهِ مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ (6) وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ (7) لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ كَمَا تَعَلَّمْتَهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ ، وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ ، فَأَجِبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ نَوَابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ ، وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرَّ إِلَيْهِ ، وَأَوْلَى مَا عُنى بِهِ النَّاصِحُونَ ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاعِبُونَ إِيصَالُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا وَتَنْبِيَهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّينَانِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا ، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ ، وَتَعْمَلَ بِهِ

(1) الجوارح : هي السمع ، والبصر ، واللسان ، واليدان ، والرجلان ، والفرج ، والبطن ، وتسمى الكواصب ؛ لأن بها يكتسب الإنسان الخير والشر .

انظر : « الفواكه الدواني » (21 / 1) .

(2) الواجب : وهو عند المالكية مرادف للفرض وهو : ما يُمدَّحُ فاعله ، ويُذمُّ تاركه .

انظر : « كفاية الطالب » (50 / 1) .

(3) من ذلك : الإشارة راجعة إلى ما تعلمه الجوارح ، جزم به الآبي في « الثمَرُ الداني » ص 6 .

(4) السُّنَّة : لغة : الطريقة ، واصطلاحاً : ما فعله ﷺ وداوم عليه ، أو فُهِمَ من المداومة عليه ، - وزاد بعضهم - وأظهره في جماعة ، والمؤكد منها : ما كَثُرَ ثوابه كالوتر والعيدين والكسوف ، والاستسقاء ، والنافلة : ما فعله ﷺ وَرَغِبَ فِيهِ ، ولم يحُدِّه سواء داوم عليه ، أو لم يداوم عليه ، كأربع ركعات قبل الظهر وبعده ، وقبل العصر .

انظر : « حاشية العدوى » (52 / 1) ، « الفواكه الدواني » (21 / 1) ، « الدر الثمين » (205 / 1) .

(5) الرغائب : جمع رَغِيْبَةٍ : وهي كلُّ ما حَضَّ ﷺ على فعله وَحَدِّه ، ولم يفعلْهُ في جماعة ، ومرتبها دون السُّنَّة ، وفوق الفضيلة .

انظر : « الفواكه الدواني » (21 / 1) ، « شرح الخرشبي » (14 / 2) .

(6) الرَّاسِخِينَ : أى الثابتين في العلم . انظر : « المعجم الوسيط » (356 / 1) .

(7) المراد بهم الفقهاء من أصحاب مالك ﷺ كابن القاسم وأشهب .

انظر : « كفاية الطالب » (56 / 1) .

جَوَارِحُهُمْ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ « أَنْ تَعْلِيمَ الصَّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ يُظْفِي غَضَبَ اللَّهِ » (1) وَأَنَّ « تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ » (2) ، وَقَدْ مَثَلْتَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ ، وَيَشْرَفُونَ بِعِلْمِهِ ، وَيَسْعُدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ .

وَقَدْ جَاءَ « أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » (3) .

فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ ، وَأَنْسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ .

وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنَ الْأَعْتِقَادَاتِ ، وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ ، وَسَأْفِضُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ بَابًا بَابًا ؛ لِيَقْرَبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .



(1) روى ذلك مرفوعًا ، ولا يصح كما جزم به الذهبي ، وابن حجر ، والأقرب أنه من كلام بعض السلف ، فعن ثابت بن عجلان قال : كان يُقَالُ : إِنَّ اللَّهَ لِيرِيدُ الْعَذَابَ بِأَهْلِ الْأَرْضِ ، فِإِذَا سَمِعَ تَعْلِيمَ الصَّبِيَّانِ الْقُرْآنَ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْهُم . رواه الدارمي (2/ 530) .

انظر : «الميزان» للذهبي (4/ 63) ، و«اللسان» لابن حجر (3/ 361) .

(2) روى عن جماعة من السلف منهم قتادة ، والحسن ، ويزيد بن معمر رضى الله عنهم ، وقد روى مرفوعًا ولا يصح . انظر : «سير النبلاء» (5/ 275) ، و«العيال» لابن أبي الدنيا (2/ 800) ، «كشف الخفا» (1/ 433) ، و«مسالك الدلالة» ص 9 .

(3) صحيح : رواه أبو داود (495) ، والترمذى (407) ، والحاكم (1/ 311) ، وصحاحه ، وكذا الذهبي .

بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ

ما يُعْتَقَدُ فِي الذَّاتِ الإِلَهِيَةِ :

مِنْ ذَلِكَ الْإِيْمَانُ بِالْقَلْبِ ، وَالتَّنطِقُ بِاللِّسَانِ أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ (1) وَاحِدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ لَهُ (2) .

وَلَا وَدَلَّهُ ، وَلَا وَالدَّهُ ، وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ ، لَيْسَ لِأَوْلِيَّتِهِ أَيْتِدَاءٌ ، وَلَا لِأَحْرِيَّتِهِ أَنْقِضَاءٌ .

لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ (3) وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ (4) .

يَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَائِيَّةِ ذَاتِهِ (5) .

ذِكْرُ صِفَاتِهِ تَعَالَى :

﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ (6) ، (7) [سورة البقرة : 256] .

(1) الإله : هو المستحق للعبودية دون ما سواه ، ولذلك كانت العرب في الجاهلية تسمى الأصنام آلهة ؛ لاعتقادهم أنها مستحقة لأن تعبد ، أو أنه مأخوذٌ من وَه الخلق إليه تعالى ، وافتقارهم إليه ، وفزعهم في الشدائد . « أفاده القاضي عبد الوهاب » من شرح العقيدة ص 19 .

(2) معناه : أنه تعالى لا شبيه له في ذاته ، ولا نظير له في صفاته تعالى ؛ لأنه لو حصلت المشابهة بينه وبين خلقه لم يكن إلهاً واحداً . انظر : « كفاية الطالب » (92 / 1) ، (93) .

(3) معناه : لا يدرك حقيقة صفاته وغايتها (الواصفون) : أى العارفون بطريق معرفة الصفات ، وبالتالي : لا يدركون حقيقة ذاته من باب أولى . انظر : « الفواكه الدواني » (42 / 2) .

(4) الْمُتَفَكِّرُونَ : المراد بهم هنا المتأملون ؛ لأن الفكر يطلق على التأمل . انظر : السابق .

(5) مَائِيَّةٌ ذَاتِهِ : أى حقيقة ذاته ، والمائية لا تكون إلا لذى الجنس والنوع وما له مثل .

انظر : « شرح القاضي عبد الوهاب » ص 22 .

(6) الكرسي : قال ابن جرير : هو مخلوق عظيم بين يدي العرش ، وهو أعظم من السموات والأرض .

انظر : « التسهيل لعلوم التنزيل » (89 / 1) .

(7) أى لا يشغله ، ولا يشق عليه تعالى . انظر : السابق .

العَالِمُ الْخَيْرُ الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ .

وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِدَاتِهِ (1) وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَعْلَمُهُ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَيَعْلَمُ مَا تُوسِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا ، وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ، عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ، وَعَلَى الْمَلِكِ أَسْتَوَى ، وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى .

أزلية الأسماء والصفات :

لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ ، تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً ، وَأَسْمَاؤُهُ مُحَدَّثَةً (2) ، كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ دَاتِهِ ، لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ ، وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلَالِهِ .

وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدَ ، وَلَا صِفَةٌ لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدَ .

القضاء والقدر :

وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ حُلُوهُ وَمُرُّهُ ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْرُهُ اللَّهُ رَبُّنَا .

(1) كُتِرَتْ مَقَالَاتٌ شُرِّحَ الرِّسَالَةَ ، وَاضْطُرِبَتْ تَفْسِيرَاتُهُمْ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ ، وَفَصَّلُ الْمَقَالِ فِي بَيَانِهَا مَا قَالَهُ شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ وَإِمَامُهُمُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْبَغْدَادِيُّ (ت 421هـ) فِي «شَرْحِهِ لِعَقِيدَةِ الْقَبْرَوَانِيِّ» الْمُرَادُ بِذِكْرِ الْفَوْقِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : أَنَّهُ بِمَعْنَى عَلِيٍّ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرَهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ أَنَّ عَرْشَهُ دُونَ كُلِّ مَكَانٍ ، وَرُودِ النَّصِّ بِذَلِكَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ (ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَاتِ ، وَحَدِيثَ الْجَارِيَةِ الَّتِي قَالَ لَهَا ﷺ «أَيْنَ اللَّهُ؟» ، قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ (537) وَقَالَ : ... فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا ، وَحَكَّمَ بِإِيمَانِهَا ، وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهَا مُتَعَبَّدُونَ فِي الدُّعَاءِ بِرَفْعِ أَيْدِيهَا إِلَى جِهَةِ الْعُلُوِّ دُونَ السُّفْلِ ، وَدُونَ الْبَيْمَنِ وَالشَّمَالِ وَسَائِرِ الْجِهَاتِ ، وَهَذَا يُنْفِي أَنْ يَكُونَ فِي كُلِّ مَكَانٍ ... وَاعْلَمْ أَنَّ الْوَصْفَ لَهُ تَعَالَى بِالِاسْتِوَاءِ اتِّبَاعَ لِلنَّصِّ ، وَتَسْلِيمَ لِلشَّرْعِ ، وَتَصَدِيقَ لِمَا وَصَفَ نَفْسَهُ تَعَالَى بِهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْتَدَأَ لَهُ كَيْفِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ ، وَلَا أَخْبَرَ ﷺ فِيهِ بِشَيْءٍ أَه .

انظر : [باختصار من شرح عقيدة مالك الصغير ص 26 - 28] ، وانظر : « شرح ابن ناجي » (28 / 1) .
(2) قال القاضي عبد الوهاب : في الرد على المبتدعة النافين لصفات ذاته تعالى ، والزاعمين أنه لا علم له ، ولا قدرة ولا حياة ، والقائلين بأن الله تعالى كان في أزله بلا اسم ولا صفة ، وأن عباده هم الذين خلقوا له الأسماء والصفات ، والقائلين بأن كلامه تعالى مخلوق .

انظر : « شرح العقيدة » ص (29 - 31) بتصرف .

وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ ، وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ ، عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ
فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ .

لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ ، وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ ، وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ ﴿ أَلَا
يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : 14] .

يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيُخَذِلُهُ بِعَدْلِهِ ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوقِفُهُ بِفَضْلِهِ ، فَكُلُّ
مَيْسَرٍ بِتَيْسِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ .

تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ ؛ أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى أَوْ يَكُونَ
خَالِقُ لَشَيْءٍ إِلَّا هُوَ ، رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ ، وَالْمُقَدَّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ
وَأَجَالِهِمْ ، أَلْبَاعِثُ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ .

نُبُوَّتُهُ ﷺ :

ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنَّدَارَةَ وَالتَّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ
بَشِيرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ ،
وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ ، وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ .

الإيمان بالبعث وما يكون فيه :

وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأَهُمْ
يَعُودُونَ ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ وَصَفَحَ لَهُمْ
بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ ، وَغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ ، وَجَعَلَ مَنْ
لَمْ يَتُبْ مِنَ الْكَبَائِرِ صَاحِبًا إِلَى مَشِيئَتِهِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ
ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : 48] وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ ،
فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ .

وَيُخْرِجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ (1) مِنْ أُمَّتِهِ .

(1) وهذه عقيدة أهل السنة ، حيث يخرج بشفاعته ﷺ من كان من أهل الكبائر من أمته ، خلافاً للمعتزلة

المتكبرين للشفاعة بناء على عدم تجوز الصفح والصفح عن الذنوب .

انظر : « الثمر الدان » ص 15 ، « كفاية الطالب » (1 / 155) .

إثبات الجنة والنار :

وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ ، وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ⁽¹⁾ ، وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتُهُ إِلَى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ .

وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ وَالْأَحَدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَيْهِ .

إثبات صفة المحيي :

وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ⁽²⁾ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا لِعَرْضِ الْأُمَمِ وَحِسَابِهَا وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا .

إثبات الميزان والصراط والحوض :

وَتَوْضُحُ الْمَوَازِينِ⁽³⁾ لِيُوزَنَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ فَمَنْ ثُقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَيُؤْتَوْنَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَصَلُّونَ سَعِيرًا . وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ ، فَتَاجُونَ مُتَفَاوِثُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَقَوْمٌ أُوبِقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ .

(1) قال القاضي عبد الوهاب : وهو مذهب أئمة السلف ، وسلف الأمة قبل حدوث المعتزلة ، وفرق المعتزلة

المنكرين لرؤية الله تعالى التي دلَّ عليها الكتاب والسنة . انظر : « شرح العقيدة » ص 90 .

(2) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي : وهذا لقوله تعالى : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر : 22] ،

فأثبت نفسه جائيًا ، ولا معنى لقول من يقول : إن المراد به جاء أمر ربك ؛ لأن ذلك إضمار في الخطاب ، يزيله عن

مفهومه ، ويحيله عن ظاهره ، وليس المحيي الذي أضافه إلى نفسه على سبيل ما يكون منا من الانتقال والتحريك

والزوال ، وتفرغ الأماكن وشغلها ؛ لأن ذلك من صفات الأجسام ، والبارئ سبحانه لا يجوز عليه ذلك ، ولكن

ليس إذا استحال عليه ذلك وجب صرف الكلام عن حقيقته ؛ لأجل أن القضاء على الغائب بمجرد الشاهد لا يجب

عندنا ولا عند مسلم ، فبطل ما قالوه . انظر : « شرح عقيدة مالك » ص 96 .

(3) الميزان : وهو قبل الصراط يُوزَنُ به أعمال العباد دلَّ عليه الكتاب والسنة حتى بلغت أحاديثه مبلغ

التواتر ، والذي عليه السلف أنه ميزان حسي حقيقي ، فيجب الإيمان به ، وإن كان لا تعرف حقيقة جوهره .

انظر : « حاشية السباعي على الخريدة » ص 484 ، « كفاية الطالب » (1/ 171) .

وَالْإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرُدُّهُ أُمَّتُهُ لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ .

أَرْكَانُ الْإِيمَانِ وَشُرُوطُهُ :

وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ ، يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْأَعْمَالِ ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا ، فَيَكُونُ فِيهَا النِّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ .

وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ .

وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ .

مُسْتَقَرُّ الْأَرْوَاحِ :

وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

فِتْنَةُ الْقَبْرِ :

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ ﴿ يَبْتَئِثُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم : 27] .

الْمَلَائِكَةُ الْحَفَظَةُ :

وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ .

وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَفْضِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ .

فَضْلُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ :

وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَآمَنُوا بِهِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ

أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .
وَأَنْ لَا يُذَكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ .
وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ⁽¹⁾ وَأَنْتَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ
الْمَخَارِجِ ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ .

طاعة أولى الأمرِ وأهلِ العلمِ :

وَالطَّاعَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلاةِ أُمُورِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ
الصَّالِحِ وَاقْتِفَاءِ أَثَرِهِمْ ، وَالاسْتِعْفَارُ لَهُمْ ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجَدَلِ فِي الدِّينِ
وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحَدَثَهُ الْمُحَدِّثُونَ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ
وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ

الْوُضُوءُ ⁽²⁾ : يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجِينَ ⁽³⁾ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ
أَوْ رِيحٍ ، أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكْرِ مِنْ مَذْيٍ ⁽⁴⁾ مَعَ غَسْلِ الذَّكْرِ كُلِّهِ مِنْهُ وَهُوَ :
مَاءٌ أَبْيَضٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالْإِنْعَاظِ ⁽⁵⁾ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ أَوْ التَّذْكَارِ .

(1) قال القاضي عبد الوهاب : لأن الله تعالى ورسوله ﷺ قد أوجبا علينا تعظيمهم وموالاتهم ، ومدحهم ،
والثناء عليهم ، وقال أبو الحسن : يجب على كل مسلم أن يتأول ما نُقِلَ عنهم من قتال وخیلاف أحسن التأويل .
انظر : «كفاية الطالب» (1/ 233) ، «شرح العقيدة» ص 135 .

(2) الوضوء : لغة : الحُسْنُ والنظافة ، وشرعاً : تطهير أعضاء مخصوصة بالماء على وجه مخصوص . قاله
العدوى في حاشيته على «كفاية الطالب» (1/ 236) .

(3) قيد الشَّرَاحُ «المخْرَجِينَ» بالمعتادين : القَبْلُ والدُّبُرُ ، وذلك للاحتراز عمَّا قد يخرج غير معتاد
كالخصى والدود ، فإنه لا ينقض ، ولو بيلة على مشهور المذهب ، وبوقف العادة : لاحتراز عمَّا يخرج لعلوة
كالتَّلَسُّسِ في غالب أحواله . انظر : «كفاية الطالب» (1/ 240) .

(4) والمذْيُ : يوجب غسل الذكر كله بنية قبل الوضوء بالماء على صحيح المذهب كما قال ابن رشد .

انظر : «المنتقى شرح الموطأ» للباقي (1/ 50) .

(5) الإنعاط : أنعظ الذَّكْرُ إذا قام وانتشر ، والإنعاط : الشَّقُّ ، والشهوة إلى الجماع .

انظر : «اللسان» (7/ 464) ، «كفاية الطالب» (1/ 245) .

وَأَمَّا الْوَدِيُّ فَهُوَ : مَاءٌ أَبْيَضٌ خَائِرٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ (1) .

وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ : الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِالْجَمَاعِ ، رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلَعِ (2) .

وَمَاءُ الْمَرْأَةِ : مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ يَجِبُ مِنْهُ الطُّهْرُ ، فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طُهْرُهُ جَمِيعِ الْجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طُهْرِ الْحَيْضَةِ .
مُوجِبَاتُ الْوُضُوءِ :

وَأَمَّا دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ (3) فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ (4) ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا وَلَسَلِسِ الْبَوْلِ (5) أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ : بِنَوْمٍ مُسْتَقْبَلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ أَوْ تَحَبُّطِ جُنُونٍ .

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ لِلذَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلذَّةِ وَالْقُبْلَةَ لِلذَّةِ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ .

(1) حيث يجب منه الوضوء ، والاستبراء منه ، وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت ، والنتر الخفيفين ، وغسل محلّه فقط . انظر : « الفواكه الدواني » (112/1) .

(2) كرائحة الطَّلَعِ : هو أول حمل النخلة يسقط عنه غبار ؛ وهذا إذا كان رطبًا ، أما إذا يبس ، فتشبه رائحته رائحة البيض ، وإنما نبه المصنف على لونه ورائحته ليرجع إليها عند الاشتباه . انظر : « الفواكه الدواني » (113/1) ، « كفاية الطالب » (249/1) .

(3) الاستحاضة : هي سيلان الدم من المرأة في غير أيام حيضها ونفاسها ، لعلّة أو مرض ، وهو دم أحمر رقيق ، بخلاف دم الحيض فهو أسود غليظ .

انظر : « القوانين الفقهية » ص 232 ، « المقدمات » لابن رشد (57/1) .

(4) قوله : (يجب منه الوضوء) : قال الشَّرَاحُ : يعني إذا كان انقطاع الدم أكثر من إتيانه ، أما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران ، فإنه لا يجب عليها الوضوء ، ولكن يستحب ، وبهذا يزول الإشكال الذي أورده البعض على كلام المصنف .

انظر : « تحرير المقالة شرح نظائر الرسالة » للحطاب ص 148 ، « حاشية العدوى » (252/1) .

(5) السَّلْسُ : هو ما خرج من الإنسان رَغْمًا عنه ، ولا يستطيع التحكم فيه ، وهو مرض ينشأ عن علّة في

الجسد . انظر : « حاشية الدسوقي » (116/1) .

وَاخْتُلِفَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِيْجَابِ الْوُضُوءِ (1) بِذَلِكَ .
مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ :

وَيَجِبُ الطُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا : مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ
مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ .

أَوْ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ (2) ، أَوْ الْاسْتِحَاضَةِ (3) ، أَوْ النَّفَاسِ (4) أَوْ بِمَغِيبِ
الْحَشْفَةِ (5) فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ .

مَا يَتَرْتَبُ عَلَى الْجَمَاعِ :

وَمَغِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ : يُوجِبُ الْغُسْلَ ، وَيُوجِبُ الْحَدَّ (6) ، وَيُوجِبُ
الصَّدَاقَ (7) ، وَيَحْصُنُ الزَّوْجَيْنِ ، وَيَحِلُّ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا ، وَيُفْسِدُ
الْحِجَّ ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ .

رُؤْيَا الطُّهْرِ :

وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ (8) تَطَهَّرَتْ ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتْ

(1) مشهور المذهب أن مجرد لمس المرأة لفرجها لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وقيد بعضهم بعدم الإلطاف وهي أن تدخل يديها بين شفرق فرجها ، فيحصل التقض بذلك .

انظر : « شرح الخرشني » (158/1) ، « حاشية الدسوقي » (123/1) ، « المنتقى » للباي (90/1) .
(2) الحيض : لغة : السيلان ، وشرعاً : هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة ؛ غير زائد على خمسة عشر يوماً من غير مرض ولا ولادة .

انظر : « كفاية الطالب » (267/1) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 39 ، 40 .
(3) إنما يجب عليها الغسل من انقطاع دم الاستحاضة في حالة إذا لم تكن اغتسلت عند تمام عاداتها أو استظهارها ، وألا كان اغتسالها لانقطاع دم الاستحاضة مستحباً فقط على مشهور المذهب .
انظر : « الفواكه الدواني » (117/1) .

(4) النفاس : هو الدم الخارج عقب الولادة . انظر : « التاج والإكيل » (553/1) .

(5) الحشفة : هي رأس الذكر ، وهي الكمرة .

انظر : « الفواكه الدواني » (118/1) ، « حاشية العدوي » (271/1) .

(6) أي حد الزنا على الزاني ، وحد اللواط على اللائط بشروط مقررة في باب الحدود .

(7) يريد كمال الصداق ؛ لأنها أصبحت مدخولاً بها ، وألا نصف الصداق حاصل بالعقد .

انظر : « كفاية الطالب » (274/1) .

(8) القصة البيضاء : ماء أبيض ، وبه يستدل على براءة الرحم ، وسميت قصة من القص ، وهو الخير ؛

لأنها ماء يشبهه . انظر : « شرح الخرشني » (207/1) .

الْجُفُوفُ⁽¹⁾ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ .
 ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً⁽²⁾ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ⁽³⁾ ، ثُمَّ إِذَا
 انْقَطَعَ⁽⁴⁾ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ .

وَلَكِنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ⁽⁵⁾ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ
 الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةٍ فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا⁽⁶⁾ .
حُكْمٌ مِّنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ :

وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ
 وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا .

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفْسَاءِ وَإِنْ كَانَتْ قُرْبَ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ
 تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي
 وَتَصُومُ وَتُوطَأُ .



(1) الْجُفُوفُ : بَأَن تَضَعِ الْمَرْأَةُ خِزْفَةً أَوْ نَحْوَهَا فِي فَرْجِهَا ، فَتَخْرُجُ جَافَةً مِنَ الدَّمِ ، وَلَا يَضُرُّ بِلِلْهَا بَغَيْرِ ذَلِكَ
 مِنْ رَطُوبَاتِ الْفَرْجِ ، إِذْ لَا يَخْلُو عَنْهَا غَالِبًا .

انظر : « شرح الخرشى » (207 / 1) ، « كفاية الطالب » (276 / 1) .

(2) الصُّفْرَةُ : شَيْءٌ كَالصِّدِيدِ تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ ، وَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ أَلْوَانِ الدَّمَاءِ الْقَوِيَّةِ وَالضَّعِيفَةِ ، وَالْكُدْرَةُ :
 شَيْءٌ كَثِيرٌ لَيْسَ عَلَى أَلْوَانِ الدَّمَاءِ .

انظر : « شرح الخرشى » (203 / 1) ، « حاشية الدسوقي » (171 / 1) .

(3) لَأَنَّ الصُّفْرَةَ ، وَالْكُدْرَةَ مِنَ الْحَيْضِ سِوَاهُ . نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ فِي « الْمَدُونَةِ » (152 / 1) .

(4) أَيْ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي عَاوَدَهَا الدَّمُ بَعْدَ الطَّهْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ بِسَاعَةٍ فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَا تَنْتَظِرُ هَلْ يَأْتِيهَا دَمٌ
 آخَرَ أَمْ لَا ؟ انظر : « كفاية الطالب » (280 / 1) .

(5) قَوْلُهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ : أَيْ الدَّمُ الْمُتَخَلَّلُ ، بِمَجِيئِهَا أَنَّهَا تَلْفَقُ أَيَّامَ الدَّمِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى تَنْتَهِيَ لِمَا هُوَ حَكْمُهَا
 مِنْ عَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . انظر : « النمر الداني » ص 30 .

(6) حَيْضًا مُؤْتَنَفًا : أَيْ مُبْتَدَأٌ يَبْتَدَأُ بِهِ وَحْدَهُ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ .

انظر : « كفاية الطالب » (283 / 1) .

بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالشُّوبِ وَالْبُقْعَةِ وَمَا يُجْزِي مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ

شُرُوطُ الْمَاءِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ :

وَالْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ أَوْ بِالطُّهْرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ⁽¹⁾ ، وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ ؛ إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا ، مِنْ سَبْخَةٍ⁽²⁾ أَوْ حَمَاءَةٍ⁽³⁾ أَوْ نَحْوِهِمَا⁽⁴⁾ .

وَمَاءُ السَّمَاءِ ، وَمَاءُ الْعُيُونِ ، وَمَاءُ الْآبَارِ ، وَمَاءُ الْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ .

مَا تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ :

وَمَا غَيَّرَ لَوْنُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَّ فِيهِ ، فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرٌ مُطَهَّرٍ فِي وُضُوءٍ أَوْ طُهْرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ .

مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ :

وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهَّرٍ ، وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلٌ

(1) أى غير مخلوط بنجاسة غيّرت أحد أوصافه الثلاثة : اللون والطعم والرائحة .

انظر : « الفواكه الدواني » (123/1) .

(2) السَّبْخَةُ : هى الأرض التى تعلوها الملوحة ، وهى كذلك ما يعلو الماء من طُحْلِبٍ ونحوه .

انظر : « اللسان » (24/3) ، « حاشية العدوى » (199/1) .

(3) الْحَمَاءَةُ : الطين الأسود المُتَيَّرُ ، وحمى الماء حمأً : خالطته الحمأة فكدّر وتغيرت رائحته .

انظر : « اللسان » (61) ، « النمر الداني » ص 32 .

(4) لما كان التغير السالب للظهورية إنما هو بالمفارق للماء غالباً ؛ ولذا استثنى ما لا يضر التغير به ، وهو الملازم

للماء دائماً ، أو غالباً كحيوان البحر . انظر : « الفواكه الدواني » (123/1) .

النَّجَاسَةِ (1) وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ .

القَصْدُ فِي الْمَاءِ :

وَقَلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْعَسَلِ سُنَّةٌ ، وَالسَّرْفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ ، وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُدٍّ وَهُوَ وَزْنُ رَطْلٍ وَثُلُثٍ (2) وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ (3) ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

طَهَارَةُ الْمَكَانِ وَالنُّوبِ :

وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ النَّوْبِ ، فَقِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وَجُوبُ الْفَرَائِضِ (4) ، وَقِيلَ : وَجُوبُ السَّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ .

مَوَاضِعٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا :

وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ (5) وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ (6) وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ

(1) مشهور المذهب أن قليل الماء - وهو قدر آنية الوضوء والغسل للمتوضئ والمغتسل لا تنجسه قليل النجاسة إذا لم يتغير مجلوها ، وإن كان يكره استعماله مع وجود غيره من الماء الطاهر .
انظر : «كفاية الطالب» (301/1) ، «المنتقى» للباجي (128/1) ، «حاشية الدسوقي» (43/1) ، «مواهب الجليل» (75/1) ، «شرح الخرشى» (277/1) .

(2) المُدُّ : رطل وثلث بالعراق ، وهو يساوى 675 جراماً أو 0,688 لترًا ، والصاع : أربعة أمداد أو خمسة ونصف رطل ، ويساوى 2,75 لترًا ، أو 2175 جراماً . كذا في : «الفتاوى الإسلامية وأدلته» د. وهبة الزحيلي (75/1) .
(3) ما ذكره المصنف مروى بلفظه من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً عند البخاري (198) ، ومسلم (326) ، وانظر : «مسالك الدلالة» للغمارى ص 15 .

(4) قال أبو الحسن : قوله «وجوب الفرائض» : أى مع الذُّكْر والقدرة دون العجز والسيان ، وعليه فمن صَلَّى بالنجاسة متعمداً قادراً على إزالتها : أعاد أبدأ وإن صلى بها ناسياً أو عاجزاً أعاد في الوقت ، وعلى القول الثانى يعيد في الوقت مطلقاً . انظر : «كفاية الطالب» (307/1) .

وانظر : «مواهب الجليل» (131/1 ، 132) ، «التاج والإكليل» (188/1) ، «المنتقى» للباجي (41/1) .
(5) معاظن الإبل : موضع اجتماعها ، ومباركها عند الماء قاله المازرى ، وتكره الصلاة فيها تعبدًا لا لعلّة النجاسة على المعتمد عندهم .

انظر : «الفواكه الدواني» (127/1) ، «مواهب الجليل» (420/1) ، «شرح الخرشى» (236/1) .
(6) محجة الطريق : قارعتها ، والنهى للكراهة إذا شك في إصابتها بأرواث الدواب ، وأبوالها ، ويستحب الإعادة في الوقت ، قال زروق : وكذا يكره إذا صلى في الطريق اختياراً ، أما اضطراراً لضيق المسجد فلا كراهة .
انظر : «الفواكه الدواني» (127/1) ، «مواهب الجليل» (419/1) ، «جامع الأمهات» لابن الحاجب (84/1) ، «التاج والإكليل» (64/1) .

الْحَرَامُ⁽¹⁾ ، وَالْحَمَامَ حَيْثُ لَا يُوفَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ⁽²⁾ ، وَالْمَرْبَلَةَ ، وَالْمَجْزَرَةَ ، وَمَقْبَرَةَ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَنَائِسِهِمْ⁽³⁾ .

صفة الثوب في الصلاة :

وَأَقْلُ مَا يُصَلَّى فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللَّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ⁽⁴⁾ أَوْ رِدَائِهِ⁽⁵⁾ وَالذَّرْعُ الْقَمِيصُ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَإِنْ فَعَلَ⁽⁶⁾ لَمْ يُعَذِّبْ .

وَأَقْلُ مَا يُجْزَى الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الذَّرْعُ الْحَصِيْفُ السَّابِغُ⁽⁷⁾ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا⁽⁸⁾ وَخِمَارٌ تَتَّقَعُ بِهِ⁽⁹⁾ وَتُبَاشِرُ بِكَفَيْهَا الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ مِثْلَ الرَّجُلِ .

(1) أى الكعبة ، وهذا نهي تحريم ، فمن صلى على ظهرها فرضاً أعاد أبداً على المشهور ؛ لأن الذى اعتبره الشارع استقبال بناتها ، والذى فوق ظهرها لم يستقبل بناءها .

انظر : « حاشية العدوى » (310/1) ، « الفواكه الدواني » (128/1) .

(2) قوله : والحمام : معناه أن الصلاة في داخله مكروهة لعلّة غلبة النجاسة ؛ ولذا لو أيقن بطهارة موضع منه انتفت الكراهة وجازت الصلاة . انظر : « المصادر السابقة » مع « الثمر الداني » ص 39 ، « التاج والإكليل » (418/1) ، « جامع الأمهات » (85/1) .

(3) المعتمد في المذهب أن الصلاة مكروهة في الكنائس مطلقاً سواء كانت عامرة ، أو دارسة (مهجورة) على فرشها أو غيره ، وذلك إذا صلى فيها اختياراً ، فإن اضطر للزول فيها لبرد أو خوف فلا كراهة .

انظر : « حاشية العدوى » (314/1) ، « الشرح الكبير » (189/1) ، « شرح الخرشبي » (226/1) .

(4) الدرع : هو القميص ، وهو ما يُسَلِّكُ في العنق بحيث يغطى البدن والرجلين ، ويُقَالُ لَهُ سَابِغٌ إِذَا طَالَ مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلٍ . انظر : « نيل الأوطار » (82/2) .

(5) الرِّدَاءُ : هو ما يُلْتَحَفُ بِهِ ، ويشترط فيه أن يكون كثيفاً لا يصف جرم العورة أو يحددها لرقته أو إحاطته بها ، فإذا كان كذلك فيكره ما لم يكن الوصف بسبب ريح .

انظر : « الثمر الداني » ص 40 ، « كفاية الطالب » مع حاشية العدوى (315/1) .

(6) أى المكروه : بأن صلى ولحم كتفيه بارز مع القدرة على ما يستره به ، لم يُعَذِّبْ مَا صَلَّى مُطْلَقاً ، لا في الوقت ، ولا بعده على المشهور . انظر : « كفاية الطالب » (317/1) .

(7) الْحَصِيْفُ : الكثيف الساتر ، (السَّابِغُ) : أى الكامل التام .

(8) قوله : (ظهور قدميها) : يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ بَطُونَ قَدَمَيْهَا لَا تَعِيدُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَوْرَتِهَا ؛ فَإِنْ صَلَّتْ بِأَدْيَاءِ ظُهُورِ قَدَمَيْهَا أَعَادَتْ فِي الْوَقْتِ .

انظر : « شرح الخرشبي » (247/1) ، « التاج والإكليل » (182/2) ، « المدونة » (185/1) .

(9) تَتَّقَعُ بِهِ : أى تستر به شعرها وعنقها ، ومن شرطه أن يكون كثيفاً غير واصل ، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها غير الوجه والكفين .

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ وَذِكْرِ الْأَسْتِنْجَاءِ وَالْأَسْتِجْمَارِ

الْأَسْتِنْجَاءُ :

وَلَيْسَ الْأَسْتِنْجَاءُ⁽¹⁾ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ ، أَوْ بِالْأَسْتِجْمَارِ⁽²⁾ لِئَلَّا يُصَلَّى بِهَا فِي جَسَدِهِ .

وَيُجْزَى فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثُّوبِ النَّجِسِ .

صِفَةُ الْأَسْتِنْجَاءِ :

وَصِفَةُ الْأَسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ ، ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِمَدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ ، ثُمَّ يَحْكُمَهَا بِالْأَرْضِ وَيَغْسِلُهَا ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ، وَيُوَصِلُ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا ، وَيُجِيدُ عَرَكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ .

وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَّنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ ، وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ .

الْأَسْتِجْمَارُ :

وَمَنْ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ⁽³⁾ يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَفِيًّا أَجْزَأَهُ⁽⁴⁾ ، وَالْمَاءُ

(1) الاستنجاء : إزالة البول والغائط عن مخرجيهما ، بماء أو حجر ، فالاستنجاء أعم من الاستجمار ، وهو مأخوذ من نَجَوْتُ بمعنى قطعْتُ ، فكأن المستنجي يقطع الأذى عنه . انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 35 ، « حاشية الدسوقي » (1/105) ، « كفاية الطالب » (1/321) ، « الاستذكار » (1/135) .

(2) الاستجمار : أى طلب استعمال الجمار ، وهى الحجارة الصغار ، ومعناه : إزالة ما على المخرجين من الأذى بحجر أو غيره . انظر : « الفواكه الدواني » (1/131) ، « الذخيرة » (1/206) .

(3) الاستجمار : يجوز بكل طاهر ، يابس ، مُنْقِي غير مؤذ كزجاج ونحوه ، وغير محترم بأن لا يكون طعامًا ، ولا يكون فيه مكتوب بخط عربى أو غيره ، ولا بمعدن محترمة كذهب وفضة ونحوهما ، وأن لا يكون روثًا ولا عظمًا . انظر : « تبيين المسالك » (1/172) ، « الذخيرة » للقرافى (1/209) .

(4) اشترطوا للاستجمار : ألا يجف النجس الخارج ، فإن جفَّ تعيَّن الماء ، وألا يتعدى الأذى الخارج =

أَظْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ .

وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدِيثِ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِعَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ .

وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ ⁽¹⁾ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَالِاسْتِنْثَارُ ⁽²⁾ ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ ⁽³⁾ وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ ⁽⁴⁾ .

صِفَةُ الْوُضُوءِ :

فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ :

1 - يَبْدَأُ فَيَسْمِي اللَّهَ ، وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ⁽⁵⁾ ، وَكَوْنِ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ .

2 - وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَعَوَّظَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ .

3 - ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَمَضِيضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ عَرَفَةِ

= والأوجب الماء ، ولا يجوز استعمال الأحجار من منى أو مذي ، أو دم حيض ، ولا نفاس .

انظر : « حاشية الدسوقي » (1/111) ، « الشرح الصغير » (1/97) .

(1) قوله : « غسل اليدين » : أى إلى الرسغين ، وهما العظامان المتلاصقان في الساعد مما يلي الإبهام .

انظر : « الزَّاهِر » ص 57 ، « تحرير ألفاظ التنبيه » ص 42 .

(2) الاستنثار : هو إخراج الماء بريح الأنف .

انظر : « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » (1/163) .

(3) من السُّنَنِ التي لم تُذَكَّرْ : رد مسح الرأس ، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، وتجديد الماء لهما ،

وترتيب فرائض الوضوء ، وهو سُنَّةٌ على مشهور المذهب .

انظر : « كفاية الطالب » (1/337) ، « الشرح الكبير » (1/96) ، « المقدمات » لابن رشد (1/16) .

(4) قوله : « وبقائه فريضة » : أى باقى الأعضاء المغسولة والمسوحة على طريق الاستقلال وهى : الوجه

واليدين ، والرأس والرُّجُلان ، وهذه الأربعة مجمعٌ عليها ، وأما المختلف فيها فهى ثلاث : النِّبَّةُ ، والدَّلْكُ ،

والفُور ، ومشهور المذهب فرضيتها .

انظر : « الفواكه الدواني » (1/135) ، « كفاية الطالب » (1/337) .

(5) المشهور أن التسمية مستحبة في مشهور المذهب ، خلافاً لمن قال بعدم مشروعيتها ، وأنها تكره ، قاله

الدسوقي ، والعدوى .

انظر : « حاشية الدسوقي » (1/103) ، « حاشية العدوى » (1/329) .

وَاحِدَةً إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثَ غَرَاقَاتٍ ، وَإِنْ اسْتَاكَ بِأَصْبُعِهِ فَحَسَنٌ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْثِرُهُ ثَلَاثًا يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامْتِحَاطِهِ ، وَيَجْرِيهِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ ، وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالنَّهَائَةِ أَحْسَنُ .

4 - ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا ، ثُمَّ يَنْقُلُهُ ⁽¹⁾ إِلَى وَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ ، وَحَدَّهُ : مَنَابِتُ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرْفِ ذَقْفِهِ ، وَدَوْرُ وَجْهِهِ كُلُّهُ مِنْ حَدِّ عَظْمَى لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْعَيْهِ ⁽²⁾ .

وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ ⁽³⁾ جَبْهَتِهِ ⁽⁴⁾ ، وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ ⁽⁵⁾ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ ، يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا ، يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ ، وَيُحْرِكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفِّهِ لِيُدَاخِلَهَا الْمَاءَ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا ⁽⁶⁾ فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، وَيُجْرَى عَلَيْهَا يَدَيْهِ ⁽⁷⁾ إِلَى آخِرِهَا .

5 - ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ ، يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا ⁽⁸⁾

- (1) قال الشَّرَاحُ : لا يفهم من كلام المصنف شرطية نقل الماء إلى العضو ، وإنما الشرط إيصال الماء إليه على مشهور المذهب ؛ ولذا لو غسل عضوًا من ماء مطر عند نزوله أو من ميزاب يكفى .
انظر : « الفواكه الدواني » (1/137) ، « كفاية الطالب » (1/347) .
- (2) الصُّدْعُ : هو ما بين الأذن والعين ، ويجب غسله على المشهور ، وحدُّ الوجه عرضًا : من الأذن إلى الأذن .
انظر : « الفواكه الدواني » (1/138) .
- (3) أسارير : جمع سرر ، وهي : التكاميش التي تكون في الجبهة ، وهي موضع السجود . انظر : « السابق » .
- (4) الجَبْهَةُ : ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس ، وهو أول شعر الرأس المعتاد .
انظر : « كفاية الطالب » (1/349) .
- (5) مَارِنَةٌ : هو ما لأن من الأنف ، واحترز بقوله (من ظاهر أنفه) من باطنه ؛ فإنه لا يجب غسله .
انظر : « كفاية الطالب » (1/353) .
- (6) أى : اللحية الكثيفة ، وذلك في مشهور المذهب ، وأما اللحية الخفيفة التي تظهر البشرة تحتها ، فإنه يجب تخليلها ، وإيصال الماء إليها اتفاقًا . انظر : « حاشية العدوى » (1/354) .
- (7) أى بالماء .
- (8) يَعْرُكُهَا : أى يذُلُّهَا . انظر : « الوسيط » (عرك) (2/618) .

بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ (1) ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ (2) يُدْخِلُهُمَا فِي غَسْلِهِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِلَيْهِمَا حَدَّ الْغَسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ (3) إِدْخَالُهُمَا فِيهِ ، وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوْطٌ لِرِزْوَالِ تَكْلِيفِ التَّحْدِيدِ .

6 - ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ بِيَدَا مِنْ مُقَدِّمِهِ (4) مِنْ أَوَّلِ مَنْابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ (5) ، وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ ، وَجَعَلَ إِبْهَامِيَهُ عَلَى صُدْعِيهِ ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ ، وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامِيَهُ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْعِيهِ ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْرَاهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ ، وَلَوْ أَذْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُوتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْرَاهُ .

7 - ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَابِئِيهِ وَإِبْهَامِيَهُ وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا . وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَالِيهَا (6) وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْوَقَايَةِ (7) وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ

- (1) صفة التخليل : أن يجمع رؤوس الأصابع ويحكها على الكف ، ومشهور المذهب أنه واجب .
 انظر : « التاج والإكليل » (282/1) ، « مواهب الجليل » (195/1) ، « حاشية الدسوقي » (88/1) .
 (2) المرفق : هو آخر عظم الذراع المتصل بالمفصل سُمي بذلك لأن المُتَكَيِّعَ يَرْتَفِقُ بِهِ إِذَا أَخَذَ بِرَاحَتِهِ رَأْسَهُ مُتَّكِنًا عَلَى ذِرَاعِيهِ . انظر : « مواهب الجليل » (191/1) .
 (3) قول ضعيف : والمشهور الذي صرح به غير واحد من أهل المذهب ، وهو ما تقدّم من وجوب دخول المرفقين في الغسل . انظر : « مواهب الجليل » (191/1) ، « كفاية الطالب » (358/1) .
 (4) ما سيذكره المصنف هي الصفة المستحبة لمسح الرأس على مشهور المذهب . كما في « كفاية الطالب » (360/1) ، « الفواكه الدواني » (141/1) .
 (5) في نسخة الرسالة بشرح أبي الحسن : « شعر رأسه المُعْتَاد » قال أبو الحسن : فلا يعتبر شعر الأغم - وهو من نزل شعره على عينيه - ولا الأصلع . انظر : « كفاية الطالب » (360/1) .
 (6) دَلَالِيهَا : هو ما استرسل من شعرها على وجهها وعلى صدغيها ولو طال . انظر : « الفواكه الدواني » (141/1) .
 (7) الوقاية : هي الخرقة (الإشارب) التي تجعلها على شعرها لتقيه من الغبار ، وعلّة المنع أنه حائل فيجب عليها إزالته ، وتمسح على شعرها ، إلّا أن تكون قد وضعتها لضرورة كصداع أو جرح فيجوز المسح عليها . انظر : « الفواكه الدواني » (141/1) ، « كفاية الطالب » (366/1) .

عِقَاصٍ⁽¹⁾ شَعْرَهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ .

8 - ثُمَّ يَعْسِلُ رِجْلَيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْبُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا ، وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ⁽²⁾ ، وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ .

وَيَعْرُكُ عَقْبِيهِ وَعَرْقُوبِيهِ⁽³⁾ وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِشُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدِهِ ، فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ « وَنِلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »⁽⁴⁾ وَعَقِبُ الشَّيْءِ : طَرَفُهُ وَآخِرُهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ .

عَدَد مَرَاتِ الْغُسْلِ :

وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِهِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِأَمْرٍ لَا يُجْزَى دُونَهُ وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ ، وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً .

مَا يُقَالُ عَقِبَ الْوُضُوءِ :

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »⁽⁵⁾ ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ الْوُضُوءِ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ »⁽⁶⁾ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ احْتِسَابًا لِلَّهِ

(1) العِقْصُ : هِيَ خِصْلَةُ الشَّعْرِ الَّتِي يَرِبُطُ طَرَفَهَا مَعَ أُخْرَى بِخِطِّ أَوْ نَحْوِهِ ، وَقِيلَ : هِيَ الْخِصْلَةُ تَضْفِرُهَا ثُمَّ تَرَسَلُهَا . انظر : « حاشية العدوى » (1/367) .

(2) مشهور المذهب أن تخليل أصابع الرجلين مستحب كما جزم به ابن شعبان ، وابن رشد والبايجي . انظر : « مواهب الجليل » (1/213) ، « حاشية العدوى » (1/370) ، « حاشية الدسوقي » (1/89) .
(3) العَقِبُ : هُوَ مَوْخِرُ الْقَدَمِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ ، وَالْعَرْقُوبُ : هُوَ الْعَصَبُ الْغَلِيظُ الْمَتَوْتِرُ فَوْقَ عَقِبِ السَّاقِ . انظر : « كفاية الطالب » (1/370) .

(4) متفق عليه : رواه البخاري (96) ، ومسلم (240) .

(5) صحيح : رواه مسلم (234) ، وأبو داود (169) ، وابن حبان (222) .

(6) ضعيف مرفوعًا : رواه الترمذي (55) ، وضعفه ، وقد روى موقوفًا من كلام علي عليه السلام وغيره عند

ابن أبي شيبة (1/13) ، وعبد الرزاق (1/186) .

تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَتَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ ، وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأْتِبُ وَتَنْظِفُ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحْفَظُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ .

بَابٌ فِي الْغُسْلِ

أَمَّا الظُّهُرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ وَالنَّفَاسِ سَوَاءً ، فَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ ⁽¹⁾ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأُهُ ⁽²⁾ ، وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ⁽³⁾ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا يَفْرَجُهُ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ ⁽⁴⁾ .

ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ ⁽⁵⁾ بِهِمَا شَيْئًا ، فَيَحْلِلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَعْرِفُ بِهِمَا الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ غَاسِلًا لَهُ بِهِنَّ ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَتَضَعْتُ ⁽⁶⁾ شَعْرَ رَأْسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حُلٌّ عِقَاصِهَا ⁽⁷⁾ ،

(1) الْغُسْلُ : إِيصَالُ الْمَاءِ لِجَمِيعِ الْجَسَدِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الدَّلَالَةِ .

انظر : « حاشية الصاوي » (160/1) .

(2) حَمَلُوا الْوُضُوءَ هُنَا عَلَى الْوُضُوءِ اللَّغْوِيِّ ، وَهُوَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ لِلْكَوْعَيْنِ ، لِيَنْدَفِعَ التَّكَرُّارُ الْحَاصِلُ بِقَوْلِهِ (ثُمَّ

يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ) . انظر : « الثمر الداني » ص 54 .

(3) يَجِزُهُ الْغَسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ بِشَرطِ عَدَمِ مَسِّ الذَّكَرِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْغَسْلُ سُنَّةً كَغَسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْإِحْرَامِ ، فَإِنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ لَا يَصِلُ بِهِ الْجُمُعَةُ ؛ فَإِنْ صَلَّى فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ كَغَسْلِ الْعِيدِينَ ، وَالِدُخُولِ الْمَكَّةِ ، وَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ لِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ فَلَا يَصِلُ بِهِ وَلَا يَطُوفُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ .

انظر : « حاشية العدوي » (1/395) ، « الفواكه الدواني » (1/148) ، « حاشية الصاوي » (1/173) .

(4) مشهور المذهب أنه يغسل رجله مع أعضاء وضوئه ، وقوى بعضهم تأخير غسلها إلى آخر غسليه لدلالة

حديث الصحيحين عليه .

انظر : « كفاية الطالب » (1/397) ، « الثمر الداني » ص 54 .

(5) أَيْ غَيْرَ مُغْتَرَفٍ ، بِمِثِّ لَا يَبْقَى فِيهِمَا إِلَّا مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا . انظر : « كفاية الطالب » (1/398) .

(6) تَضَعْتُ : أَيْ تَجْمَعُ وَتَضُمُّ شَعْرَ رَأْسِهَا وَتَحْرِكُهُ وَتَعَصْرُهُ بِيَدَيْهَا لِيُدَاخِلَهُ الْمَاءُ .

انظر : « المصدر السابق » .

(7) الْعِقَاصُ : جَمْعُ عَقِصَةٍ ، وَهِيَ الْخِصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ تَضْفُرُهَا ثُمَّ تَرْسُلُهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا حُلٌّ عِقَاصِهَا لَا وَجُوبًا

وَلَا اسْتِحْبَابًا فِي غَسْلِ جَنَابَةِ أَوْ حَيْضٍ . انظر : « الثمر الداني » ص 55 .

ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ ، وَيَتَدَلَّكَ بِيَدَيْهِ ⁽¹⁾ بِإِثْرِ
صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَغْمَّ جَسَدَهُ .

إِذَا شَكَّ فِي غَسْلِ مَوْضِعٍ :

وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوِدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَّكَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّى
يُوعَبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ ، وَيُتَابِعُ عُمُقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ ، وَيُحَلِّلُ شَعْرَ
لِحْيَتِهِ ⁽²⁾ وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ ⁽³⁾ وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ⁽⁴⁾ وَرُفْعَيْهِ ⁽⁵⁾ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ ⁽⁶⁾
وَأَسَافِلِ رِجْلَيْهِ ⁽⁷⁾ ، وَيُحَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ ⁽⁸⁾ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ
فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ آخَرَ غَسْلَهُمَا .

مَسُّ الذَّكَرِ يُوجِبُ إِعَادَةَ الْوُضُوءِ :

وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أُوْعِبَ
طَهْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ .

وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيُمِرَّ بَعْدَ
ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيهِ ⁽⁹⁾ .

-
- (1) قوله (يتدللك) : وجوباً على المشهور بيديه إن أمكنه ذلك ، وإلاً وكَّلَ غيره على الدلك ، ولا يمكن فيما بين
الشرّة والركبة إلا من يجوز له مباشرته من زوجة أو أمة . انظر : « كفاية الطالب » (1/403) .
- (2) وجوباً في الغسل ، وكذا سائر شعره كشعر الحاجبين ، والإبط ، والعانة .
- (3) جناحيه : أى إبطيه ؛ لأنه كالشرّة في الحفاء واجتماع الأوساخ . انظر : « النمر الداني » ص 57 .
- (4) أليتيه : أى مقعديه . انظر : « الوسيط » (1/26) .
- (5) رُفْعَيْهِ : باطن الفخذ ، وقيل : ما بين الذُّبُرِ والذَّكَرِ . انظر : « كفاية الطالب » (1/407) .
- (6) أى باطنهما من خلف . (7) يعنى سطوحهما .
- (8) التخليل هنا واجب على مشهور المذهب في وضوئه إن كان قَدَّمَهُ ، وإلا ففى أثناء غُسْلِهِ .
- انظر : « حاشية العدوى » (1/407) ، « الفواكه الدواني » (1/150) .
- (9) لم يتعرض المصنف رحمه الله لبيان فرائض الغسل من سنّته ، وقد ذكرها شَرَّاحُ الرسالة .
ففرائضه : خمسة : تعميم الجسد بالماء ، والنية ، والموالة ، والدُّلْكُ ، وتخليل الشعر ولو كان كثيفاً ،
وضعت المصْفُور . وسُنَّته : غسل اليدين للكوعين أولاً ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والاستنثار ، ومسح
الصماخين فقط ، وهما الثقبان ، فيسمح منهما ما لا يمكن غسله . وفضائله : التسمية ، والبدء بإزالة الأذى عن
جسده ، وغسل أعضاء وضوئه كلها قبل الغسل ، والبدء بغسل الأعلى قبل الأسافل ، والميامن قبل المياسر ،
وتلثيت الرأس ، وقلة الماء مع إحكام الغسل . انظر : « النمر الداني » ص 52 ، « الفواكه الدواني » (1/147) .

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَصِفَةَ التَّيْمِ

التَّيْمُ (1) يَجِبُ (2) لِعَدَمِ الْمَاءِ (3) فِي السَّفَرِ إِذَا يَسَّ أَنْ يَجِدَهُ (4) فِي الْوَقْتِ .

وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ لِمَرَضٍ مَانِعٍ ، أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ ، وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءَ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفَ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ .

تَيْمُّ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ :

وَإِذَا أَيقِنَ الْمُسَافِرُ بَوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَخَّرَ إِلَى آخِرِهِ (5) ، وَإِنْ يَسَّ مِنْهُ تَيْمُّ فِي أَوَّلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيْمَّمْ فِي وَسْطِهِ ، وَكَذَلِكَ (6) إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ .

الْمَيْمُّ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ :

وَمَنْ تَيْمَّمْ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى ؛ فَأَمَّا

(1) التَّيْمُ : فِي اللَّغَةِ : الْقَصْدُ ، وَفِي الشَّرْعِ : طَهَارَةٌ تُرَائِبِيَّةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الْوُحَى وَالْيَدَيْنِ بِسَبَاحٍ بِهِ مَا مَنَعَهُ الْحَدِيثُ قَبْلَ فَعْلِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ . انْظُرْ : « الدَّرُ الثَّمِينُ » لِابْنِ مِيَاةَ (1/340) .

(2) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : وَلَوْ جُوبَهُ سِتَّةُ شَرَايِطَ : وَهِيَ الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَارْتِفَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَعَدَمُ الْمَاءِ أَوْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ . انْظُرْ : « كِفَايَةُ الطَّالِبِ » (1/415) .

(3) قَوْلُهُ : (لِعَدَمِ الْمَاءِ) : إِذَا حَقِيقَةٌ : بِأَنْ لَا يَجِدُ مَاءً أَصْلًا ، وَإِمَّا حَكْمًا : بِأَنْ يَجِدُ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لَوْضُوءٌ أَوْ غَسْلٌ . انْظُرْ : « الْمَصْدَرُ السَّابِقُ » .

(4) يَعْنِي إِذَا غَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ وُجُودِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ وَسَيَأْتِي مَفْصَلًا .

(5) قَوْلُهُ : (إِلَى آخِرِهِ) : أَيُّ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ ، وَمَا ذَكَرَهُ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالْمُسَافِرِ وَلَا بِالْمُتَيَقِّنِ ؛ بَلْ هُوَ عَامٌ فِي حَقِّ كُلِّ مَا أُبَيِّحُ لَهُ التَّيْمُّ لِفَقْدِ الْمَاءِ أَوْ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ إِذَا أَيقِنَ بِوُجُودِ الْمَاءِ ، أَوْ غَلِبَ عَلَى ظَنِّهِ وُجُودُهُ فِي الْوَقْتِ . انْظُرْ : « كِفَايَةُ الطَّالِبِ » (1/420) .

(6) قَوْلُهُ : (وَكَذَلِكَ) : يَعْنِي تَيْمِمًا فِي وَسْطِهِ اسْتِحْبَابًا ، قَالَ زُرُّوقٌ : الْمُرَادُ بِهِ الْمُرْتَدُّ فِي لِحْوَقِهِ ، قَائِلًا : لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ . انْظُرْ : « شَرْحُ زُرُّوقٍ » (1/128) ، « الثَّمَرُ الدَّانِي » ص 62 ، « كِفَايَةُ الطَّالِبِ » (1/421) .

الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مِنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ⁽¹⁾ ، وَكَذَلِكَ الْحَائِفُ مِنْ سَبَاحِ
وَنَحْوِهَا ، وَكَذَلِكَ الْمَسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَرْجُو
أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ .

وَلَا يُعِيدُ غَيْرَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بَتَيْمُمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ
لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرِ بَجْسَمِهِ مُقِيمٌ ، وَقَدْ قِيلَ : بَتَيْمُمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ
رَوَى عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بَتَيْمُمٍ وَاحِدٍ⁽²⁾ .

الْمَقْصُودُ بِالصَّعِيدِ :

وَالْتَيْمُمُ بِالصَّعِيدِ الظَّاهِرِ وَهُوَ : مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تَرَابٍ
أَوْ رَمَلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ⁽³⁾ .

صِفَةُ التَّيْمُمِ :

يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ⁽⁴⁾ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا ، ثُمَّ
يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا .

كَيْفِيَّةُ مَسْحِ الْيَدَيْنِ :

ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيَسْرَاهُ يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى
عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُورِئُ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَتَّى
عَلَيْهِ⁽⁵⁾ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَى
مِرْفَقِهِ قَابِضًا عَلَيْهِ⁽⁶⁾ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ

(1) قوله : (فليعد) : أى على سبيل الاستحباب .

(2) هذا ضعيف : والمعتمد من المذهب أن كل فرض لابد له من تيمم وهو المحكى قبل هذا قاله النفاوى ،

ونص عليه مالك في « المدونة » (149/1) ، وانظر : « الفواكه الدوانى » (156/1) ، « المنتقى » للباجى (110/1) ،
وقارن بما في « كفاية الطالب » (425/1) .

(3) السَّبَخَةُ : الأرض ذات الملح ورشح . انظر : « كفاية الطالب » (427/1) .

(4) يعنى من غبار الأرض . (5) أى على ظاهر ذراعه دون كفه .

(6) أى على باطن ذراعه ، ويكون فى حال قبضه فى مسحه رافعاً إبطه .

بِهِمْ⁽¹⁾ عَلَى ظَاهِرِ بَهِمْ يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا ، فَإِذَا
بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ .

وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ ، وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ
وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لَأَجْزَأَهُ .

تَيْمُّمُ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ :

وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْجُنْبُ أَوْ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلظُّهْرِ تَيْمَّمًا وَصَلِيًّا ، فَإِذَا وَجَدَا
الْمَاءَ تَطَهَّرَا وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا .

التَّيْمُّمُ لَا يُبِيحُ الوَطْءَ :

وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمٌ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ بِالتَّطَهُّرِ
بِالتَّيْمُّمِ⁽²⁾ حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ
جَمِيعًا ، وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيْمُّمِ .

بَابُ فِي الْمَسْحِ⁽³⁾ عَلَى الْخُفَيْنِ

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا⁽⁴⁾ وَذَلِكَ
إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ ، فَهَذَا

(1) بِهِمْ : أى إبهامه من يده اليسرى .

(2) على مشهور المذهب ؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث ، وإنما هو مبيح للصلاة على المشهور ، وذهب إلى الجواز
ابن شعبان ، وكذا ابن بكير مع الكراهة .

انظر : « كفاية الطالب » (437 / 1) ، « الفواكه الدواني » (159 / 1) .

(3) المسح : إمرار اليد المتبولولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلًا من غسل الرجلين .

انظر : « شرح الحرثي » (176 / 1) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 42 .

(4) فإن نزعهما بطل المسح بلا خلاف ، وتلزمه المبادرة لغسل رجليه ، فإن أحر غسلهما عامدًا بقدر ما تحف
فيه أعضاء الوضوء ، والناسي يبني طال أو لم يطل ، وإذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى ، وغسل رجليه ، ولم
يجز المسح على إحداهما ، وغسل الأخرى .

انظر : « كفاية الطالب » (442 / 1) ، « الفواكه الدواني » (161 / 1) .

الَّذِي إِذَا أَحَدَتْ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا .

صِفَةُ الْمَسْحِ :

وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَذْهَبَ بِيَدِهِ إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا .

تَنْظِيفُ الْخُفِّ مِمَّا يَعْلقُ بِهِ :

وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْتٍ ذَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسَلٍ .

وَقِيلَ : يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لِئَلَّا يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةٍ مَا مَسَحَ مِنْ خُفِّهِ مِنَ الْقَشْبِ⁽¹⁾ وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ⁽²⁾ .



(1) الْقَشْبُ : العذرة اليابسة عند أهل اللغة .

انظر : « الثمر الداني » ص 74 .

(2) قال أبو الحسن : وللمسح شروط عشرة : خمسة في الممسوح : أن يكون جلدًا ، طاهرًا ، مخروصًا ، ساترًا للحل الفرض ، يمكن تتابع المشي فيه . وخمسة في الماسح : أن لا يكون عاصيًا بلبسه ، ولا مُرَفَّهًا بلبسه ، وأن يلبسه على طهارة مائة كاملة .

انظر : « حاشية العدوي » (1 / 442 ، 443) ، « الثمر الداني » ص 72 .

بَابُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ (1).

وَقْتُ الصُّبْحِ :

فَأَوَّلُ وَقْتِهَا (2) انْصِدَاعُ (3) الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ (4) بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعُمُّ الْأُفُقَ .

وَأَخِرُ الْوَقْتِ الْإِسْفَارُ الْبَيْنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ (5) الشَّمْسِ وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ وَاسِعٌ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ .

وَقْتُ الظُّهْرِ :

وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ (6) وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الرِّيَادَةِ (7).

(1) وقيل : الصلاة الوسطى هي العصر ، ومال إليه أكثرهم منهم ابن العربي ، وابن عبد السلام والفاكهاني ، واحتجوا بالأحاديث والآثار الصحيحة الواردة في ذلك ، وصححه الدردير ، وقال : وهو الصحيح من جهة الأحاديث . انظر : « الشرح الكبير » (179/1) ، « شرح ابن ناجي » (1/141) .

(2) الوقت : هو الزمن المقدر للعبادة شرعاً ، وهو إما وقت أداء ، أو وقت قضاء ، ووقت الأداء : إما وقت اختيار ، وإمّا وقت ضرورة ، والاختياري : إمّا وقت فضيلة ، وإمّا وقت توسعة . انظر : « كفاية الطالب » (450/1) .

(3) انْصِدَاعُ : أي انشقاق . انظر : « الوسيط » (صدع) (529/1) .

(4) المعترض : أي المنتشر ، وهو الفجر الصادق ، وهو بداية الضوء المنتشر في أقصى المشرق ، بخلاف الفجر الكاذب : وهو البياض الذي يصعد كذئب الذئب فلا يتشر ، بل يخرج مستطيلاً في وسط السماء تحاذيه ظلمة من الجانبيين . انظر : « الفقه المالكي الميسر » للمحقق ص 59 ، طدار الفضيلة « حاشية العدوي » (454/1) ، « شرح زروق » (1/141) .

(5) حَاجِبُ : أي طرف قرص الشمس ، وظاهر هذا أن آخره طلوع الشمس ، وعليه فلا ضروري للصبح ، والذي في « المدونة » ، واعتمده الشيوخ : أن وقتها الاختياري من طلوع الفجر الصادق ، وآخره الإسفار الأعلى ، وعليه فما يكون بعده إلى طلوع الشمس وقت ضروري .

انظر : « كفاية الطالب » (456/1) ، « المدونة » (157/1) ، « النوادر والزيادات » (154/1) .

(6) كبد السماء : وسطها .

(7) يُعْرَفُ الزوال بأن يُقَامَ عود مستقيم ، فإذا تهاهى الظل في النقصان وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال ، =

تَأخِيرُ الظُّهْرِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الحَرِّ :

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبْعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُذْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ .
وَقِيلَ : أَمَّا فِي شِدَّةِ الحَرِّ فَأَلْفُضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « أْبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ » (1) .

وَأَخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ .
وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ (2) ، وَأَخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ ، وَقِيلَ : إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرُ مُنْكَسِرٍ رَأْسَكَ وَلَا مُطَاطِئٍ لَهُ ، فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصْرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصْرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ ، وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصْرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ (3) وَالَّذِي وَصَفَ مَا لِكُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْوَقْتُ فِيهَا مَا لَمْ تَضْفَرَ الشَّمْسُ .

وَقْتُ المَغْرِبِ :

وَوَقْتُ المَغْرِبِ : وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ يَعْنِي الحَاضِرَ يَعْنِي أَنَّ المُسَافِرَ

= ولا اعتبار بالظل الذي زالت عليه الشمس في القامة ؛ بل يعتبر ظله مفردًا عن الزيادة .

انظر : « النمر الداني » ص 77 .

(1) رواه البخارى (3085) ، ومسلم (615) ، وقوله : (فيح جهنم) : أى من سعة انتشارها وتنفسها كذا

في « فتح البارى » (17/2) .

(2) يعنى أى آخر هذا بعينه هو أول هذا بعينه ، فإذا زاد الظلُ أدنى زيادة على القامة الثانية فيختصُّ

الوقت بالعصر . انظر : « شرح ابن ناجى ، وزروق » (143/1) . وانظر : « النوادر والزيادات » (154/1) .

(3) اعترض العلماء هذا الطريق لمعرفة الوقت باعتراضين :

الأول : أنه لا يعرفُ قائله .

الثانى : أنه غير مطَّرد في كل الأزمنة ؛ لأن الشمس تكون في الصيف مرتفعة ، وفي الشتاء منخفضة ،

والمعتمد عند الفقهاء ما تقدَّم ذكره من اعتبار الظل (القامة) .

انظر : « شرح ابن ناجى » (144/1) ، « كفاية الطالب » (463/1) ، « الفواكه الدواني » (168/1) .

لَا يَقْضُهَا وَيُصَلِّيَهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ (1) ، فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ (2) ، فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ لَا تُؤَخَّرُ ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ لَا تُؤَخَّرُ (3) عَنْهُ .

وَقْتُ الْعِشَاءِ :

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، وَهَذَا الْاسْمُ أَوْلَى بِهَا عَيْبُوبَةً الشَّفَقِ ، وَالشَّفَقُ : الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ .
وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ فَذَلِكَ لَهَا وَقْتُ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ (4) مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ ، وَالْمَبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى .
وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا .

بَابٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَالْأَذَانُ (5) وَاجِبٌ (6) فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ الرَّائِيَةِ ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي

(1) روى ذلك ابن القاسم عن مالك ذكره المصنف في «النوادر والزيادات» (146/1) ، وابن رشد في «البيان والتحصيل» (324/1) .

(2) قال ابن ناجي : في «شرح الرسالة» (145/1) : المراد غروب قرص الشمس دون شعاعها وأثرها .
(3) وهذا قول الأكثر ، وهو مشهور المذهب ، حيث قالوا : ليس لها إلا وقت اختياري واحد غير ممتد ، فوقتها بقدر ما يسع فعلها بشروطها ، وقيل : وقتها ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر ، واختاره جماعة من المالكية منهم الباجي ، وابن عبد البر ، وابن رشد ، والمازري ، وابن العربي ، قال أبو الحسن : وهو أصحُّ سندًا ، وقياسًا على بقية الصلوات . انظر : «شرح زروق» ، وابن ناجي (145/1) ، «كفاية الطالب» (467/1) ، «النوادر والزيادات» (153/1) .

(4) وهو قول الأكثرين ، ومشهور المذهب أن آخر وقتها ثلث الليل .
انظر : «شرح ابن ناجي» (147/1) ، «النوادر والزيادات» (153/1) ، «الفتح الرباني شرح نظم رسالة القيروان» للشنقيطي (65/1) ، «الفواكه الدواني» (168/1) .

(5) الْأَذَانُ : لغة : الإعلام ، واصطلاحًا : الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة المؤدّاة في الوقت ، وغمرته : قصد الاجتماع لها ، وأن الدار دار إيمان ، وإظهار لشعائر الإسلام . انظر : «شرح ابن ناجي» (148/1) .
(6) مشهور المذهب أن الأذان فرض كفاية على أهل المصر ؛ لأنه شعار الإسلام ، وَيُسْنُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، كما يُسْنُ لكل جماعة طلبت غيرها للصلاة .

خَاصَّةً نَفْسِهِ فَإِنَّ أَدْنَ فَحَسَنٌ ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ ، وَلَا يُؤَدَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ
وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ ⁽¹⁾ مِنَ اللَّيْلِ .

ذِكْرُ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ :

وَالْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ
تُرْجَعُ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكْرَرُ التَّشْهَدُ فَتَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ،
حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ .

مَا يَزَادُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ :

فَإِنَّ كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هَهُنَا الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةَ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ ، لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ . اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ ، مَرَّةً وَاحِدَةً .

أَلْفَاظُ الْإِقَامَةِ :

وَالْإِقَامَةُ وَتَرُّ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ،
اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

= انظر : «المنتقى» للبايجي (1/ 136) ، «الاستذكار» (2/ 84) ، «شرح زروق» (1/ 148) .

(1) أى قبل طلوع الفجر على مشهور المذهب وهو ما ذكره ابن وهب وسحنون ، ثم يؤذن لها ثانيًا عند دخول

الوقت .

انظر : «كفاية الطالب» (1/ 479) ، «شرح ابن ناجي» (1/ 150) ، «البيان والتحصيل» (2/ 156) .

بَابُ صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ⁽¹⁾ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ

الإِحْرَامُ :

وَالْإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ⁽²⁾ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا يُجْزِي عَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ ،
وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكَبَيْكَ⁽³⁾ أَوْ دُونَ ذَلِكَ .

صِفَةُ الْقِرَاءَةِ :

ثُمَّ تَقْرَأُ ، فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ لَا تَسْتَفْتِحُ بِبِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا .

التَّأْمِينُ :

فَإِذَا قُلْتَ : وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُلْ : آمِينَ إِنْ كُنْتَ وَحَدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ
وَتُخْفِيهَا⁽⁴⁾ .

(1) لم يتعرض المصنف لشروط الصلاة وفرائضها وسُننها ، وقد بيَّنها شُرَّاحُ الرسالة ، فشروط صحتها :
طهارة الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، وترك الكلام ، وترك الأفعال الكثيرة .
وفرائض الصلاة : أربع عشرة فريضة : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام لها في الفرض ، وقراءة الفاتحة
للإمام ، والمنفرد ، والقيام للفاتحة في الفرض ، والركوع والرفع منه ، والسجود والجلوس بين السجودتين ،
والسلام والجلوس له ، والطمأنينة في جميع الأركان ، والاعتدال بعد الركوع والسجود ، وترتيب الأركان على
النحو المعروف .

انظر : « الشرح الكبير » (231 / 1) ، « شرح ابن ناجي » (152 / 1 ، 153) .

(2) الإحرام في الصلاة : الدخول في حرمة ؛ لأنه إذا أحرم حُرِّمَ عليه كل ما هو مباح له قبل التلبس بها .

انظر : « شرح زروق » (153 / 1) .

(3) مَنْكَبَيْكَ : تشبة منكب - وهو مجمع عظم العضد والكتف ، وصفة رفع اليدين أن تكون ظهورهما إلى
السماء ، ويطونهما إلى الأرض ، ومشهور المذهب أن هذا الرفع فضيلة على قول الأكثرين .

انظر : « شرح زروق وابن ناجي » (154 / 1) ، « كفاية الطالب » (490 / 1) .

(4) مشهور المذهب أن التأمين مستحب ، ولا يجهر المنفرد والمأموم بعد في صلاة سرية أو جهرية ، بل يخفيه
في جميع ذلك ، وأما الإمام فمشهور المذهب أنه لا يقوله في الجهرية ، ويقوله في نفسه ، فيما أسرَّ فيه اتفاقاً ، =

وَلَا يَقُولُهَا إِلَّا إِمَامٌ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ ، وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسْرَرَ فِيهِ ، وَفِي قَوْلِهِ
إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ .

قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ :

ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ (1) وَإِنْ كَانَتْ (2) أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنَ
بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ (3) ، وَتَجَهَّرُ بِقِرَاءَتِهَا .

صِفَةُ الرُّكُوعِ :

فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ فَتُمْكِنُ يَدَيْكَ مِنْ
رُكْبَتَيْكَ ، وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا ، وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ ، وَلَا تُطَأِطِئُهُ (4) ، وَتُجَافِي
بِضْبَعَيْكَ (5) عَنِ جَنْبَيْكَ ، وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ ، وَلَا
تَدْعُ فِي رُكُوعِكَ ، وَقُلْ إِنْ شِئْتَ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، وَلَيْسَ فِي
ذَلِكَ (6) تَوْقِيتٌ قَوْلٍ وَلَا حَدٌّ فِي اللَّبْثِ .

= ومقابل ذلك رواية المدنيين عن مالك أنه يؤمن الإمام في الجهر ، قال ابن عبد السلام ، وهي أصح لثبوت ذلك في
السنة ، وكذا قال زرّوق .

انظر : « شرح زرّوق » (158/1) ، « كفاية الطالب » (494/1) ، « النوادر والزيادات » (180/1) ،
« المنتقى » للبايجي (162/1 ، 163) ، « شرح الخرشي » (282/1) .

(1) الْمُفْصَلُ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ سُورِهِ بِالْبِسْمَلَةِ ، وَأَوَّلِهِ الْحُجْرَاتِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ الْأَجْهُورِيُّ ،
وَزَرَّوْقُ ، وَمُنْتَهَاءِ النَّازِعَاتِ ، وَمَنْ عَبَسَ إِلَى الضُّحَى وَسَطًا ، وَمَنْ الضُّحَى إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ قِصَارًا .

انظر : « الفواكه الدواني » (179/1) ، « شرح زرّوق » (158/1) .

(2) قوله : (وإن كانت) : أي السورة التي تقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح (أطول من ذلك) أي :
من السورة التي من طوال المفصل ، فذلك مستحبٌ .

انظر : « كفاية الطالب » (497/1) .

(3) التَّغْلِيسُ : هُوَ اخْتِلَاطُ الظَّلْمَةِ وَالضِّيَاءِ حَيْثُ لَا يَبْلُغُ الْإِسْفَارَ ، وَإِلَّا فَلَا يَسْتَحِبُّ التَّنْطِيلُ .

انظر : « تقريب المعاني على رسالة القيرواني » للشرنوبلي ص 56 .

(4) لَا تُطَأِطِئُهُ : أَي لَا تَصُوبُهُ إِلَى أَسْفَلِ .

(5) بِضْبَعَيْكَ : أَي عَضْدَيْكَ ، وَالْعَضُدُ : مَا بَيْنَ الْوِرْقِ إِلَى الْكَتِفِ .

انظر : « المصباح المنير » ص 415 .

(6) أَي أَنَّ التَّسْبِيحَ لَا يَتَحَدَّدُ بِعَدَدٍ مَحِيثٍ إِذَا نَقَصَ عَنْهُ يَفُوتُهُ الثَّوَابُ ، فَالتَّسْبِيحُ مُسْتَحَبٌّ ، وَالتَّعْيِينُ غَيْرُ لَازِمٍ .

انظر : « الفواكه الدواني » (181/1) ، « شرح زرّوق » (160/1) .

الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ :

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ تَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ ، وَلَا يَقُولُهَا إِلَّا مَأْمُومٌ وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ : سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَتَسْتَوِي قَائِمًا مُطْمَئِنًّا
مُتَرَسِّلًا (1) .

صِفَةُ السُّجُودِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ :

ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا لَا تَجْلِسُ ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ لِلْسُّجُودِ
فَتَمَكِّنُ جَبْهَتَكَ (2) وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ (3) ، وَتَبَاشِرُ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ بِاسِطًا
يَدَيْكَ مُسْتَوِيَّتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ تَجْعَلُهَا حَذْوً أَدْنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ (4) ، وَكُلُّ
ذَلِكَ وَاسِعٌ غَيْرَ أَنْكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَضُمُّ عَضْدَيْكَ (5) إِلَى
جَنْبَيْكَ وَلَكِنْ تَجْنَحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا ، وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ
قَائِمَتَيْنِ وَيُطَوْنُ إِنْبَاهِمَاهِمَا إِلَى الْأَرْضِ .

وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ : سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا
فَاغْفِرْ لِي أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ ، وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ

(1) مترسلاً : متمهلاً ، أى زيادة على الطمأنينة ؛ لأن الزائد عليها سنة .

انظر : « الثمر الدانى » ص 92 .

(2) الجبهة : هى مستديرة ما بين الحاجبين إلى الناصية ، والفرض يحصل بمس الأرض بأذن جزء منها .

انظر : « الفواكه الدوانى » (1/181) .

(3) هذا بيان لصفة السجود الكاملة ، أما الفرض فيحصل بمس الأرض بأذن جزء من الجبهة ، وأما

السجود على الأنف فمشهور المذهب أنه مستحب ، وقيل لا على جهة الشرطية فيعيد الصلاة لتركيه في

الوقت . انظر : « مواهب الجليل » (1/521) ، « التاج والإكليل » (2/216) ، « شرح الخرشى » (1/272) ،

« منح الجليل » (1/249) .

(4) قوله : (أو دون ذلك) : بأن تضعهما أسفل من الأذنين ، وكل ذلك على جهة الاستحباب .

انظر : « الفواكه الدوانى » (1/182) .

(5) عضديك : وهو المفصل من المرفق إلى الكف .

انظر : « المصدر السابق » .

وَقْتُ وَأَقْلُهُ أَنْ تَظْمَنَنَّ مَفَاصِلَكَ مُتَمَكِّنًا .

الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ :

ثُمَّ تَرَفَّعَ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجَلِسُ فَتُنْثِنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَتَنْصِبُ الْيَمْنَى وَبُطُونَ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ ، وَتَرَفُّعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ (1) ، ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا ، ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ ، كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ ، وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ ، ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الْأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ .

الْقُنُوتُ وَمَا يُقَالُ فِيهِ :

وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ (2) سِوَاءً ، غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ قَنَّتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ (3) بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ .

وَالْقُنُوتُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنَخْتَعُ (4) لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ (5) نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ إِنَّ

(1) سكت المصنف رحمه الله عن الدعاء بين السجدين ، وهو مستحبٌ في ظاهر المذهب كما جزم به الجزولي وغيره ، ويقالُ فيه ما ورد في الأثر « اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني واعف عني » . انظر : « مواهب الجليل » ، (1/543) ، « التاج والإكليل » (2/253) ، « الفواكه الدواني » (1/184) ، « ومنح الجليل » (1/267) .

(2) قوله : (وتعمل مثل ذلك) : أى مثل ما فعلته في الأولى من جهر قراءتها ، والطمأنينة ، والاعتدال في ركوعها وسجودها ، والتعظيم في الركوع والتسييح أو الدعاء في السجود . انظر : « الفواكه الدواني » (1/184) . (3) مشهور المذهب أن القنوت فضيلة ، ويستحبُّ كونه قبل الركوع ، وكونه في الثانية من صلاة الصبح ، وليس في غير هذا الموضع لا في وتر ولا غيره ، وقد رُوِيَ القنوت في الوتر في النصف الآخر من رمضان ، وكونه سرًّا ، ويستحبُّ كونه باللفظ المذكور . انظر : « شرح زروق » (1/167) ، « شرح ابن ناجي » (1/166) ، « الفواكه الدواني » (1/185) .

(4) مخنَّعٌ : أى نذل غاية الذلِّ والخضوع بين يديك لجلال عظمتك .

انظر : « شرح زروق » (1/167) .

(5) نَحْفِدُ : أى نسرُعُ في الطاعة والعمل . انظر : « تقريب المعاني » ص 60 .

عَذَابِكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ⁽¹⁾ ، ثُمَّ تَفَعَّلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ
الْوَصْفِ .

صِفَةُ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ :

فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى⁽²⁾ وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى
الْأَرْضِ ، وَثَبَّتَ الْيُسْرَى ، وَأَفْضَيْتَ بِأَلْيَتِكَ⁽³⁾ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا تَقْعُدُ عَلَى
رِجْلِكَ الْيُسْرَى ، وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهْمِهَا
إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسِعٌ ثُمَّ تَتَشَهَّدُ .

لَفْظُ التَّشَهُدِ :

وَالتَّشَهُدُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّاِكِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،
فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأُكَ .

وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ
حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي
الْقُبُورِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا⁽⁴⁾
وَأَلَّ مُحَمَّدٍ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

(1) مُلْحَقٌ : أى لاجئٌ بهم ، وانظر ألفاظ القنوت المروية في « المدونة » (273 / 1) ، « مصنف عبد الرزاق »
(4969) ، « مصنف ابن أبي شيبة » (7027) ، « سنن البيهقي » (211 / 2) .

(2) معنى نصب اليمين : أى جعلها موجهة للقبلة بركبتها .

(3) أليتك : بالافراد مقعدتك اليسرى ، ولم يبين المصنف حكم الجلوس ، والمشهور أنه سنة .

انظر : « الفواكه الدواني » (186 / 1) ، « شرح زروق » (168 / 1) .

(4) اعترض ابن العربي ، والنووى وابن الفخار على قول المصنف (وارحم محمداً) ونقل عياض عن
الجمهور الجواز مطلقاً ، وصححه القرطبي لورود الأحاديث به ، وانظر دفاع الحافظ ابن حجر عن المصنف في
« فتح الباري » (159 / 11) ، وانظر : « شرح ابن ناجي » (171 / 1) ، « زروق » (170 / 1) ، (171) ،
« الاستذكار » (323 / 2) ، « تفسير ابن كثير » (510 / 3) ، « مستدرک الحاكم » (402 / 1) .

مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ .
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَيِّمَتِنَا ، وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْمًا .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيِّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيِّكَ .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا ، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ
مِنَّا ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (1) ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَمِنْ
عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ (2) وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ،
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .

ثُمَّ تَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قِبَالَتهِ
وَجْهَهُ وَتَتَيَّمَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ .

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتَيَّمَنُ بِهَا قَلِيلًا وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قِبَالَتهِ
يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ
أَحَدٌ لَمْ يَرُدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا .

صِفَةُ وَضْعِ الْيَدِ فِي التَّشَهُدِ :

وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُدِهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى ، وَيَبْسِطُ
السَّبَابَةَ يُشِيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ ، وَاخْتَلَفَ فِي تَحْرِيكِهَا (3) .

(1) قال زُرُقُوفُ فِي شَرْحِهِ (170/1) : مَا أوردَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ ﷺ : « ثَمَّ لِيَتَخَيَّرَ
بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا أَعْجَبَهُ ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ » ، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ (402) : « ثَمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا
أَحَبَّ » ، وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الشَّيْخُ فِي تَمَامِ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ .

(2) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الدُّعَاءِ فَلَا يَأْتِي بِتَسْلِيمَةِ التَّحْلِيلِ حَتَّى يَقُولَ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْبَابِ « السَّلَامُ
عَلَيْكَ . . . الْخ » ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ ، بَلْ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَعِيدُ التَّسْلِيمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَعَا كَمَا قَالَ
الْقُرَافِيُّ . انظُرْ : « الثَّمَرُ الدَّانِ » ص 105 ، « كَفَايَةُ الطَّالِبِ » (1/528) ، « الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِ » (1/190) .
(3) الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ التَّحْرِيكِ ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ مَالِكٍ فِي الْعَتَبَةِ ، وَهُوَ الَّذِي صَدَّرَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ ،
وَابْنُ شَاسٍ ، وَجَعَلَ ابْنَ رَشْدٍ التَّحْرِيكَ سُنَّةً .

فَقِيلَ : يَعْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ ، وَتَأْوِيلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ (1) لِلشَّيْطَانِ (2) ، وَأَحْسَبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنْ يَذْكَرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا .

وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَلَا يُحَرِّكُهَا وَلَا يُشِيرُ بِهَا .

اسْتِحْبَابُ الذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ :

وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ يُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَحْتِمُ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .

ركعتا الفجر :

وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ (3) يُسْرِهَا .

وَالْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطَّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا ، وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ .

= انظر : « مواهب الجليل » (542 / 1) ، « الذخيرة » (212 / 2) ، « التاج والإكليل » (249 / 2) ، « شرح الخرشني » (228 / 1) .

(1) مقمعة : هي سياط تعمل من حديد رءوسها معوجة .

انظر : « النهاية » لابن الأثير (109 / 4) ، والمراد هنا أنها مطردة للشيطان .

(2) ورد نحو ذلك عن مجاهد من أئمة التابعين ، قال : « تحريك الرجل أصبعه في الجلوس في الصلاة مقمعة

للشيطان » رواه البيهقي (132 / 2) « وابن أبي شيبه » (229 / 2) .

(3) مقتصرًا عليها على مشهور المذهب ، وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك قال : يقرأ فيهما بأَمِّ

القرآن وسورة من قصار المفضل ؛ لما رواه مسلم (726) ، « أنه ﷺ قرأ فيهما بعد الفاتحة : بقل يا أيها الكافرون ، وقُلْ هو الله أحد » قال البيهقي : وهذا أظهر من المشهور ورجحه ابن عبد البر .

انظر : « المدونة » (124 / 1) ، « حاشية الدسوقي » (318 / 1) ، « كفاية الطالب » (541 / 1) « جامع الأمهات »

(134 / 1) ، « التاج والإكليل » (79 / 2) ، « التمهيد » (41 / 24) .

وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًّا ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَّهَا سِرًّا ، وَيَتَشَهَّدُ فِي الْجَلْسَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحَدَّهُ ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ ، وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ .

سُنَّةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ :

وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

الْقِرَاءَةُ فِي الْعَصْرِ :

وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سِوَاءَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّورِ مِثْلُ : وَالضُّحَى ، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوَهُمَا .

الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ :

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا ، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّورِ الْقِصَارِ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكَعَتَيْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ .

وَالْتَنَفَّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَعَّبٌ فِيهِ ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا .

القِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ :

وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ⁽¹⁾ وَهِيَ الْعَتَمَةُ ، وَاسْمُ الْعِشَاءِ أَحْصُ بِهَا وَأَوَّلَى⁽²⁾ ، فَيَجْهَرُ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّوَصُّفِ ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضُرُورَةٍ .

صِفَةُ الْإِسْرَارِ وَالْجَهْرِ فِي الْقِرَاءَةِ :

وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسْرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ⁽³⁾ بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ .

صِفَةُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ :

وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ⁽⁴⁾ ، وَهِيَ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ مِثْلُهُ ؛ غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ وَلَا تَفْرُجُ فَحِذْيَهَا وَلَا عَضْدِيهَا ، وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا⁽⁵⁾ وَسُجُودِهَا وَأَمْرَهَا كُلُّهُ .

(1) استشكل قول المصنف العشاء الأخيرة ؛ لأنه يتضمن أن تمَّ عشاء أولى ، وليس كذلك ، فقد قال عياض وغيره : لا تسمى المغرب عشاء لا لغة ولا شرعًا ، وأما قوله في «المدونة» : بين العشاءين ، فعلى التغليب كالعمريين ، والقمريين .

انظر : «شرح زروق» (182/1) ، «شرح ابن ناجي» (182/1) .

(2) لأن ذلك نصُّ القرآن . انظر : «المصدر السابق» .

(3) يعني أن إسرار القراءة يكفى فيه تحريك اللسان ، فلا يلزم إسماع نفسه ، وحركة اللسان شرط في صحة القراءة ، وأدنى السر أن يحرك لسانه ، وأعلى أن يُسْمِعَ نفسه فقط ، وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه ، وأعلى لا حدَّ له .

انظر : «الفواكه الدواني» (199/1) ، «شرح ابن ناجي» (183/1) ، «النوادر والزيادات» (174/1) ، «الفتح الرباني» للشنقيطي (78/1) .

(4) بمعنى أنها تسمع نفسها فقط ، فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدًا .

انظر : «كفاية الطالب» (551/1) ، «شرح زروق» (183/1) .

(5) المعنى أنها تضم بعضها إلى بعض على قدر الطاقة ، ولا تفرج بخلاف الرجل .

انظر : «شرح ابن ناجي» (183/1) .

الجهر والإسرار في النوافل :

ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ جَهْرًا ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْإِجْهَارُ
وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ : الْإِسْرَارُ ، وَإِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنْفِيلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ .

الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَمَا يُقْرَأُ فِيهِمَا :

وَأَقَلُّ الشَّفْعِ رَكَعَتَانِ ، وَسُتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأَوَّلَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسَبَّحِ اسْمِ
رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ؛
ثُمَّ يُصَلِّي الْوَتْرَ ⁽¹⁾ رَكْعَةً يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ ،
وَإِنْ زَادَ مِنَ الْأَشْفَاعِ ⁽²⁾ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الْوَتْرَ .

قِيَامُ اللَّيْلِ وَعَدَدُ رَكَعَاتِهِ :

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُؤْتِرُ
بِوَاحِدَةٍ ⁽³⁾ وَقِيلَ : عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ ⁽⁴⁾ .

وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ ؛ فَمَنْ آخَرَ تَنْفِيلَهُ وَوَتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ
أَفْضَلُ إِلَّا مِنَ الْعَالِبِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْتَبِهَ فَلْيَقْدِّمِ وَتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ
اللَّيْلِ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنْفَلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى ، وَلَا
يُعِيدُ الْوَتْرَ .

(1) أى بعد أن يصلى ركعتي الشفع ، ومشهور المذهب أن الوتر سنة مؤكدة وأن الشفع شرط كمال في الوتر ،
وعليه فالمذهب كراهية الاقتصار على ركعة واحدة ، فإن أوتر بغير شفع فقد قال أشهب : يعيد وتره بإثر شفع ما لم
يصل الصبح .

انظر : « كفاية الطالب » (1/553) ، « شرح زروق » (1/184) .

(2) الأشفاع : جمع شفع ، يعنى أنه إذا أراد أن يصلى ابتداء أكثر من ركعتين .

انظر : « كفاية الطالب » (1/555) .

(3) رواه البخارى (1117) ، ومسلم (737) ، ومالك (2064) ، عن عائشة رضيت الله عنها .

(4) رواه مسلم (736) وغيره عن عائشة رضيت الله عنها ، وانظر : « مسالك الدلالة » ص 58 .

قَضَاءُ الْوَرْدِ :

وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ
الْإِسْفَارِ (1) ثُمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، وَلَا يَقْضِي الْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى
الصُّبْحَ .

تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ :

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وَضوءٍ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ
وَقْتُ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَرَكَعِ الْفَجْرَ أَجْزَأُهُ لِذَلِكَ
رَكْعَتَا الْفَجْرِ (2) ، وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ ،
فَقِيلَ : يَرَكَعُ ، وَقِيلَ : لَا يَرَكَعُ (3) .

وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .



(1) معناه أن من استيقظ قبل الفجر بزمن قليل ؛ بحيث لا يسع جميع وزده الذي يصله ، بل بعضه فله أن يصلى ذلك البعض فيما بين وقت الانتباه وطلوع الفجر ، والبعض الباقي فيما بين طلوع الفجر ، وأول الإسفار . قال ابن ناجي وغيره : وظاهر كلامه أنه لو آخر حزبه عمداً أنه لا يصله في ذلك الوقت ، والمقصود بالإسفار : الإسفار الأعلى الذي تراءى فيه الوجوه .

انظر : « حاشية العدوى » (1/559) ، « شرح ابن ناجي » (1/187) ، « الفواكه الدواني » (1/202) .
(2) على مشهور المذهب ؛ لأن القصد تعظيم المسجد عند الدخول فيه للجلوس ، وكذا غير ركعتي الفجر من الصلوات تجزئ عن تحية المسجد حتى الفرض والوتر .

انظر : « شرح ابن ناجي » (1/190) ، مع زرُّوق ، « كفاية الطالب » (1/564) ، « تحرير المقالة » للحطاب ص 212 ، « حاشية الدسوق » (1/319) .

(3) كلاهما قولان مشهوران لمالك ، وبعدم الركوع قال سحنون ، وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره ، وكذا العلامة الدردير . انظر : « المصادر السابقة » .

بَابُ فِي الإِمَامَةِ وَحُكْمِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

وَيُؤْمُ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ وَلَا تَوْمُ الْمَرْأَةُ⁽¹⁾ فِي فَرِيضَةِ وَلَا نَافِلَةٍ
لَا رِجَالًا وَلَا نِسَاءً⁽²⁾ .

وَيَقْرَأُ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ ، وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ⁽³⁾ .

حُكْمُ الْمَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ :

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً⁽⁴⁾ فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الإِمَامِ
مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ
كَفِعْلِ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَحْدَهُ⁽⁵⁾ .

وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَ
وَحْدَهَا⁽⁶⁾ .

(1) إشارة من المصنف لبعض شروط الإمامة ، وشروط صحتها سبعة : مسلمًا ، بالغًا ، عاقلًا ، ذكراً ،
عفيفًا ، عالمًا بما لا تصح الصلاة إلا به ، قادرًا على أدائها على وجهها قاله زرّوق « في شرحه » (192/1) .

(2) مشهور المذهب أن المرأة لا تصح إمامتها لمثلها في فرض أو نفل ، وروى ابن أئمن عن مالك قال : توم
أمثالها من النساء ، وهو أقوى من ناحية الدليل لموافقته لعمل الصحابة حيث ثبت عن عائشة ، وأم سلمة رضي الله
عنهما كانتا تؤمان النساء ، وتقومان معهن في الصف في صلاة الفرض والنفل ، وهو قول غير واحد من الصحابة ، قال
عبّاس : واختاره بعض شيوخنا . انظر : « الذخيرة » (242/2) ، « جامع الأمهات » (119/1) ، « المنتقى »
لللباجي (335/1) ، « شرح ابن ناجي » (192/1) ، « مصنف عبد الرزاق » (140/3) ، وابن أبي شيبة (430/1) .

(3) بمعنى أن القراءة مع الإمام في الجهر مكروهة . انظر : « شرح زرّوق » (193/1) .

(4) حدّ إدراك الركعة أن يُمكن يديه من ركبته قبل رفع الإمام مطمئنًا ، موقفًا أن الإمام لم يرفع رأسه من
الركوع . انظر : « كفاية الطالب » (10/2 ، 11) ، « شرح ابن ناجي » (193/1) .

(5) حكم المسبوق الذي قد أدرك مع الإمام ركعة فأكثر أن يكون قاضيًا في القول : وذلك بأن يجعل ما فاته مع
الإمام أول صلاته ، وما أدركه آخرها بانيًا في الفعل : وذلك بأن يجعل ما أدركه معه أولها ؛ وما فاته آخرها على
مشهور المذهب . انظر : « حاشية العدوي » (11/2) .

(6) لأنها إذا أعيدت صارت شفعًا ، وهي إنما جعلت ثلاثًا لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ، وكذا يُقال في
العشاء إذا أوتر فإنها لا تُعاد على مشهور المذهب ، بخلاف ما إذا غربت العشاء عن الوتر فتجوز إعادتها في جماعة .
انظر : « شرح زرّوق » (194/1) ، « كفاية الطالب » (16/2) ، « الفواكه الدواني » (209/1) .

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُدَ أَوْ السُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ .

مَوْقِفُ الْمَأْمُومِ مِنَ الْإِمَامِ :

وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ .
فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ
الْإِمَامِ ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا .

وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ .

وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلَفَ الْإِمَامَ قَامًا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ
يَعْقِلُ لَا يَذْهَبُ وَيَدْعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ .

الْإِمَامُ الرَّائِبُ :

وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ ⁽¹⁾ إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ ⁽²⁾ وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ
مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَائِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ ⁽³⁾ ، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يُؤْمُ
فِيهَا أَحَدًا ⁽⁴⁾ .

- (1) الإمام الراتب : هو المنتصب في مسجد للإمامة في جميع الصلوات أو بعضها ، وهو من أقامه السلطان أو نائبه ، أو الواقف أو جماعة المسلمين على أى وجه يجوز أو يكره .
انظر : « كفاية الطالب » مع حاشية العدوى (21 /1) .
- (2) أى في الفضيلة والحكم ، فله ثواب الجماعة وحكمها بحيث لا يعيد في جماعة أخرى ، ولا يصل بعدة في مسجده تلك الصلاة ، ويعيد معه من أراد الفضل .
انظر : « شرح زرّوق على الرسالة » (197 /1) ، « الفواكه الدواني » (211 /1) .
- (3) قال ابن يونس : وإنما لم يُجْمَع في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحاء ولئلا يتطرق أهل البدع فيجعلون من يؤمّ بهم ، وهذا على مشهور المذهب ، وذهب أشهب إلى جوازه . قال ابن عرفة : وهو الأصل ، وظاهر حديث « من يصدق على هذا » أبو داود (574) دليل له . انظر : « شرح زرّوق » (198 /1) ، « التاج والإكليل » (437 /2) « شرح الخرشى » (30 /2) ، « مواهب الجليل » (110 /2) .
- (4) معناه أن من صلى صلاة من الصلوات المفروضة بحيث تقرأ بها ذمته سواء أكان وحده أو مع جماعة ، إمامًا كان أو مأموماً فلا يؤمّ فيها أحدًا) أى لا يصل بغيره هذه الصلاة ؛ لأنه يكون في الثانية منتقلًا ؛ لأن مشهور المذهب عدم جواز ائتمام المفترض بالانتقل ، ويعيد من ائتم به جماعة إن شاءوا على ظاهر المذهب .
انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (23 /1) ، « شرح ابن ناجي » (198 /1) ، « الفتح الرباني » (85 /1) ، « الفواكه الدواني » (212 /1) .

وَجُوبُ مَتَابَعَةِ الْإِمَامِ :

وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلَفَهُ .
وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ ، وَيَفْتَتِحُ
بَعْدَهُ (1) وَيَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ . وَمَا سِوَى (2) ذَلِكَ
فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ .

مَا يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ مِنْ سَهْوِ الْمَأْمُومِ :

وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إِلَّا رَكْعَةً ، أَوْ سَجْدَةً ، أَوْ
تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، أَوْ السَّلَامَ ، أَوْ اعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ .

كِرَاهِيَةُ ثُبُوتِ الْإِمَامِ فِي مَكَانِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ :

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَلِيَنْصَرِفَ (3) إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي
مَحَلِّهِ (4) فَذَلِكَ وَسِعٌ .



(1) أى المأموم بالتكبير بعد تكبير الإمام على جهة الوجوب . انظر : « تقريب المعاني » ص 75 .
(2) قوله : (وما سوى ذلك) : أى الافتتاح ، والقيام من اثنتين ، والسلام بعده - كالانحناء للركوع
والسجود ، والقيام إلى الثانية والرابعة - (فَوَاسِعٌ) أى جائز أن يفعله معه ، وبعده أحسن « أى : أفضل ، وقد
نصوا على كراهية مساواته في غير تكبيرة الإحرام والسلام .
انظر : « كفاية الطالب » (26 / 2) .
(3) وعلة ذلك كما قيل : لئلا يخالطه الرياء والعجب . انظر : « شرح ابن ناجي » (201 / 1) .
(4) مَحَلُّهُ : يعنى بيته ومتجره ونحو ذلك . انظر : « شرح زُرُوق » (201 / 1) .

بَابُ جَامِعٍ فِي الصَّلَاةِ

لِبَاسِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ :

وَأَقْلُ مَا يُجْزَى الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدَّرْعُ الْحَصِيفُ ⁽¹⁾ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتَرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا ، وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ ⁽²⁾ الْحَصِيفُ ، وَيُجْزَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ تَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَا يُعْطَى أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفُتُ ⁽³⁾ شَعْرَهُ .

السُّجُودُ لِلسَّهْوِ :

وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بِيَزَادَةٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهُدُ لِهَمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا ، وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ ⁽⁴⁾ فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ؛ إِذَا تَمَّ تَشَهُدُهُ ثُمَّ يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ ، وَقِيلَ : لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ ⁽⁵⁾ ، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا ، وَإِنْ بَعْدَ ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ ، أَوْ التَّشَهُدَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ فَلَا عَلَيْهِ ، وَلَا يُجْزَى سَجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ وَلَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ .

(1) الْحَصِيفُ : روى بإحساء المهملة ، وإباحاء المعجمة ، ومعنى الأولى : الكثيف ، ومعنى الثانية : الساتر .

انظر : «حاشية العدوى» (32/2) .

(2) الْخِمَارُ : هو توب تجعله المرأة على رأسها تُسَدِّدُهُ عَلَى خَدَيْهَا ، وَيَشْتَرِطُ فِيهِ مَا يَشْتَرِطُ فِي الدَّرْعِ ، وَهُوَ

قوله : (الْحَصِيفُ) واحترز به في الموضعين من الخفيف النسج الذي يشف ، فإن صلت به أعادت أبدأ ، ويجب عليها أن تستر ظهور قدميها ، وشعرها وعنقها ودلائيها . انظر : «كفاية الطالب» (33/2) .

(3) يَكْفُتُ : أى يضم ، والنهى في ذلك كُلهُ للكرهه . انظر : «تقريب المعاني» ص 76 .

(4) السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي يُسْجُدُ لَهَا : السورة بعد الفاتحة في الفريضة لا في النافلة ، الجهر بالقراءة في الجهرية ،

الإسرار في محله ، التكبير سوى تكبيرة الإحرام ، قول سمع الله لمن حمده ، التشهد الأول مع الجلوس له ، التشهد الأخير مع الجلوس له إلا بقدر إيقاع السلام فإنه فرض . انظر : «شرح زروق» (204/1) ، «الثمر الداني» ص 139 .

(5) مشهور المذهب إعادة التشهد ، والقول بعدم الإعادة ضعيف ، وذكروا أنه في تشهد السهو لا يعيد فيه

الصلاة على النبي ﷺ . انظر : «مواهب الجليل» (18/2) ، «الفواكه الدواني» (217/1) ، «شرح ابن ناجي» (204/1) ، «حاشية العدوى» (39/2) .

تَرْكُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي رُكْعَةٍ :

وَاخْتَلَفَ فِي السَّهُوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا ⁽¹⁾ ، فَقِيلَ : يُجْزَى فِيهِ سُجُودُ السَّهُوِ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَقِيلَ : يُلْغِيهَا ⁽²⁾ وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ ، وَقِيلَ : يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرُكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاطًا وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ⁽³⁾ .

السَّهُوُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَدْكَارِ الصَّلَاةِ :

وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ ، أَوْ عَنْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً ، أَوْ الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ .

مَنْ تَذَكَّرَ شَيْئًا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ :

وَمَنْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبٍ ذَلِكَ فَيَكْبُرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ ⁽⁴⁾ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتِدَاءً صَلَاتِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رُكْعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ⁽⁵⁾ وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ .

(1) أى من غير الصبح كالرابعة والثلاثية .

(2) أى الركعة التى نسى فيها الفاتحة واختاره ابن القاسم ، وصححه ابن الحاجب ، وقال ابن شاش : هى الرواية المشهورة .

انظر : « شرح زروق » (306/1) ، « شرح ابن ناجي » (207/1) ، « النوادر والزيادات » (349/1) ، « الفواكه الدواني » (221/1) .

(3) ذكره المصنف رواية عن أشهب فى كتابه « النوادر والزيادات » (350/1) .

(4) أى تباعد التذکر عن الانصراف ، فإنه يعيد الصلاة ؛ لأن من شروطها أن تكون كلها فى فور واحد . انظر : « كفاية الطالب » (52/2) .

(5) قوله : (بنى على اليقين) : يعنى الثالثة ، وهو الأقل المجزوم به ما لم يكن مستكفًا بالشك .

انظر : « تقريب المعاني » ص 79 .

حُكْمٌ مِّنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًّا :

وَمَنْ تَكَلَّمَ ⁽¹⁾ سَاهِيًّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ
سَلَّمَ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ .

الشَّاكُّ فِي السَّهْوِ :

وَمَنْ اسْتَنَكَحَهُ الشَّاكُّ ⁽²⁾ فِي السَّهْوِ فَلَيْلَهُ ⁽³⁾ عَنْهُ ، وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ
وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَشْكُ كَثِيرًا أَنْ
يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلَا يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطْ ؛ وَإِذَا أَيْقَنَ
بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ .

فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيرًا أَصْلَحَ صَلَاتُهُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ .
وَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، فَإِذَا فَارَقَهَا
تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ .

حُكْمُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَةِ وَالْفَائِتَةِ :

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا ⁽⁴⁾ عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ ⁽⁵⁾ ثُمَّ أَعَادَ مَا
كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا .
وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَعِنْدَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ .

(1) تَكَلَّمَ : أى فى صلته كلامًا يسيرًا . انظر : « المصدر السابق » .

(2) استنكحه الشكُّ : أى دأخله ، وكثر منه بأن يطراً عليه فى كل وضوء أو صلاة أو فى اليوم مرة أو مرتين .

انظر : « شرح الخرشي » (1/ 312) ، « حاشية الدسوقي » (1/ 276) .

(3) فليله عنه : بمعنى أنه يضرب عنه صفحاً ، ولا يعول على ما يجده فى نفسه .

انظر : « الثمر الدانى » ص 149 .

(4) أى فى أى وقت من ليل أو نهار ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وظاهر كلامه أن قضاء الفوائت على

الفور ؛ لا يجوز تأخيرها إلا لعذر ، وهو نقل الأكثرين .

انظر : « كفاية الطالب » (2/ 61) ، « الثمر الدانى » ص 152 .

(5) قوله : (على نحو ما فاتته) : يعنى من سر أو جهر ، أو إتمام ، أو قصر .

انظر : « شرح زرّوق » (1/ 212) .

حَدُّ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ :

وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ⁽¹⁾ بَدَأَ بِهِنَّ ، وَإِنْ فَاتَتْ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ . وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ .

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ⁽²⁾ ، وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ .

وَالْتَفُحُ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ .
وَمَنْ أَحْطَأَ الْقِبْلَةَ⁽³⁾ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ ، أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ .
وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ .

الْأَحْوَالُ الَّتِي تُجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ :

وَرُخِّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ ، وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظَلْمَةٍ يُؤَدَّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يُؤَخَّرُ قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيَهَا ، ثُمَّ يُؤَدَّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ، ثُمَّ يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ⁽⁴⁾ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ .

(1) على حد يسير الفوائت في مشهور المذهب ، وهو خمس صلوات ، والترتيب بين يسير الفوائت والحاضرة واجب على شرط على مشهور المذهب . انظر : « كفاية الطالب » (62/2) ، « شرح ابن ناجي » (214/1) ، « الفواكه الدواني » (227/1) .

(2) كمن ذكّر ظهرًا في عصر ، أو مغربًا في عشاء ، فإنه يقطع اتفاقًا عند بعضهم إن كان فذًا أو إمامًا ، وتمادى وأعاد إن كان مأمومًا . انظر : « شرح زروق » (214/1) .

(3) يعني من اجتهد في تحرى القبلة ثم أخطأ ، ولم يتبين له الخطأ إلا بعد الصلاة ، فإنه يعيد في الوقت ، وهو في الظهر والعصر للاصفرار ، وفي المغرب والعشاء الليل كله ، وفي الصبح لطلوع الشمس .

انظر : « شرح ابن ناجي » (217/1) ، « كفاية الطالب » (72/2) .
(4) قوله : « وعليهم إسفار » أى : شيء من بقية بياض النهار ، يوضح ذلك قوله قبل مغيب الشفق .

انظر : « تقريب المعاني » ص 88 .

وَالْجَمْعُ بَعْرِفَةَ بَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ (1) بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ
لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا .

وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ
الظُّهْرِ (2) وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ (3) ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي
أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى (4) جَمَعَ حَيْثُذِ ، وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ
يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنِ (5)
وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّقِيقِ .

قَضَاءُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالْحَائِضُ :

وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ (6) ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ
فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةٌ (7) فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطَهَّرُ ؛
فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طَهْرِهَا (8) بَعِيرٌ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ
وَالْعَصْرَ ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .
وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ الصَّلَاةَ الْأَخِيرَةَ ، وَإِنْ
حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ .

وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ ، أَوْ لِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ

(1) سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ : أى مؤكدة . (2) وهو آخر القامة الأولى .

(3) وهو أول إقامة الثانية ، ولا يفرق بين الصلاتين بأكثر من قدر أذان وإقامة ، ولا يتنفل بينهما . وهذا

الجمع يسمى الجمع الصوري . انظر : « كفاية الطالب » (79/2) .

(4) معناه إذا أراد الارتحال في أول وقت الصلاة الأولى ، ونوى النزول بعد الغروب ، فإنه يجمع قبل ارتحاله

على المشهور . انظر : « الثمر الدان » ص 161 .

(5) أى لأجل إسهال بطن ونحوه مما يَشْقُ من سائر الأمراض . انظر « الثمر الدان » ص 162 .

(6) أى من الصلوات المفروضة قليلاً كان أو كثيراً .

(7) المراد بالركعة : أن تكون كاملة بسجديتها بعد تحصيل ما يكون به أداء الصلاة من طهارة وستر عورة

ونحو ذلك . انظر : « شرح ابن ناجي » (224/1) .

(8) قوله : (بعد طهرها) : يعنى بالماء وتلخيص ذلك أن العذر إذا حصل وقد بقي من الوقت الضروري

قدر خمس ركعات - بعد تقدير الظهر - سقطت ، وإن بقي قدر ركعة رابعة سقطت الأخيرة . وإن زال العذر وقد بقي

من الوقت الضروري قدر خمس ركعات بعد تقدير الظهر وجبتا ، وإن بقي قدر ركعته الرابعة لزمته الأخيرة ؛ لأن

الوقت إذا ضاق اختص بها ، وإن بقي أقل من ركعة لم يلزمه شيء . انظر : « الفتح الرباني » للشنقيطي (94/1) .

اللَّيْلِ إِلَى رُكْعَةٍ ، قَضَتِ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَقَطَّ ، وَاخْتَلَفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ اللَّيْلِ (1) ، فَقِيلَ : مِثْلُ ذَلِكَ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَفْتَيْهِمَا فَلَا تَقْضِيهِمَا (2) .

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْوُضُوءِ :

وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَ فِي الْحَدِيثِ ابْتِدَاءَ الْوُضُوءِ ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وَضُوءِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ (3) أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطَّ .

وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءَ الْوُضُوءِ إِنْ طَالَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ .

وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمُضَةِ ، وَالْاسْتِنْشَاقِ ، وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ .

الصَّلَاةُ عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ تَحْتَهُ نَجَاسَةٌ :

وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ (4) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ .

(1) يعنى : وقد بقى منه مقدار ما يسع أن توقع فيه أربع ركعات ، فقيل : تقضى الأولى وهى المغرب ، وتسقط الثانية لحيضها فى وقتها ؛ لأن الوقت إذا ضاق يختص بالأخيرة إدراكًا وسقوطًا ، وهو قول ابن عبد الحكم وغيره . انظر : «حاشية العدوى» (87/2) ، «شرح بن ناجى» ومعه «شرح زُرُوق» (226/1) «الفواكه اللدوانى» (236/1) .

(2) وهو مشهور المذهب كما قال زُرُوق ، وابن ناجى وغيرهما . انظر : «المصدر السابق» .

(3) حدُّ القرب : قيل هو راجعٌ للعرف ، وهو المشهور فى كل ما لم يرد من الشارع فيه تحديد . وقيل : حده ما لم تجف الأعضاء فى الزمن المعتدل ، والعضو المعتدل ، والمكان المعتدل ، وهو المشهور والمعتمد . انظر : «كفاية الطالب» (90/2 ، 91) ، «شرح زُرُوق» (227/1) .

(4) قال العلماء : المعتبر من البقعة محل قيام المصل وقعوده وسجوده لا أمامه أو خلفه أو يمينه ، أو شماله ، وقوله : (بموضع آخر منه نجاسة) : يعنى لا نجاسة ، وظاهره أنها لا تضره ولو تحركت بحركته . انظر : «شرح زُرُوق» (228/1) .

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ :

وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِسًا إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرْبُوعِ ، وَإِلَّا فَيَقْدِرُ طَاقَتِهِ .

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُؤَمِّئْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ⁽¹⁾ وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَحْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِيْمَاءً ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلْ ذَلِكَ ، وَلَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ ، وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ .

التَّيْمُّمُ لِلْعُذْرِ :

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيْمَّمَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تَرَابًا تَيْمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلَا يَتَيْمَّمُ بِهِ .

صَلَاةُ الْمَسَافِرِ فِي الطِّينِ :

وَالْمَسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خَضْخَاضٍ⁽²⁾ لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِمًا يُؤَمِّئُ بِالسُّجُودِ أَحْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَلِلْمَسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَلْيُؤَمِّئْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ .

(1) يعني برأسه وظهره ، فإن لم يقدر بظهره أو برأسه ، فإن لم يقدر برأسه أو بما يستطيع ويضع يده على ركبتيه ، إذا أوماً للركوع ، وإذا رفع منه رفعهما عنهما ، وإذا أوماً للسجود وضع يديه على الأرض ، وإذا رفع منه وضعهما على ركبتيه . انظر : « كفاية الطالب » (98 / 2) .

(2) الخضخاض : هو الطين الرقيق الذي يصعب الخوض فيه .

انظر : « تقريب المعاني » ص 88 .

صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدَّابَّةِ :

وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا بِالْأَرْضِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ
صَلَّى جَالِسًا إِمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ وَيُسْتَقْبَلُ بِهَا
الْقِبْلَةَ .

الرُّعَافُ فِي الصَّلَاةِ :

وَمَنْ رَعَفَ ⁽¹⁾ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَعَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى ⁽²⁾ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ
يَمْسُ عَلَى نَجَاسَةٍ ⁽³⁾ ، وَلَا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسُجُودَتَيْهَا ، وَلْيُلْغِهَا وَلَا
يُنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلْيُفْتِلْهُ ⁽⁴⁾ بِأَصْبِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ ، وَلَا يَبْنِي فِي
قِيٍّ وَلَا حَدَثٍ .

وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ
أَنْصَرَفَ وَعَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ .

وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَثْرَلِهِ إِذَا يَبْنِي أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي
الْجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ .

الدَّمُ يُصِيبُ ثَوْبَ الْمُصَلِّي :

وَيَغْسِلُ قَلِيلَ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ وَقَلِيلُ كُلِّ
نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ ، وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ .

(1) رَعَفَ : الرُّعَافُ هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ . انظر : «تقريب المعاني» ص 89 .

(2) يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّاهُ ، وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ اسْتِحْبَابًا عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ ، لِعَمَلِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ،
وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : الْأَفْضَلُ الْقَطْعُ قَالَ زُرُّوقُ : وَهُوَ أَوْلَى بِالْعَامِيِّ ، وَمَنْ لَا يَحْسِنُ التَّنْصِرْفَ فِي الْعِلْمِ لِحُجْلِهِ .
انظر : «حاشية العدوي» (2/108) ، «شرح زُرُّوقُ» (1/233) .

(3) ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَرْطَيْنِ وَأَشَارَ الشُّرَاحُ إِلَى بَقِيَّةِ شُرُوطِ الْبِنَاءِ وَهِيَ : أَنْ لَا يَتَجَاوَزُ مَاءٌ قَرِيبًا إِلَى غَيْرِهِ ، وَأَنْ
لَا يَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ لِغَيْرِ طَلْبِ الْمَاءِ ، أَنْ يَقْطُرَ الدَّمُ أَوْ يَسِيلَ ، أَمَا إِنْ رَشِحَ فَقَطْ فَلَا يَخْرُجُ كَمَا سَيَأْتِي لَهُ ، أَنْ يَكُونَ
الرَّاعِفُ فِي جَمَاعَةٍ ، إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا . أَمَا الْفَذْفُفِيُّ بِنَاتِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ . انظر : «كفاية الطالب» (2/110) ،
«شرح ابن ناجي» (1/233) ، «الفواكه الدواني» (1/246) .

(4) لِيُفْتِلْهُ بِأَصْبِعِهِ : أَيِ بَرءِ وَسِ أُنَامِلِ يَسْرَاهُ الْخَمْسَ الْعُلْيَا .

انظر : «الفواكه الدواني» (1/246) .

بَابُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ (1) إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَهِيَ الْعَرَائِمُ (2) لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الْمَصِّ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ يُسْجُدُونَ ﴾ [الأعراف : 206] ، وَهُوَ آخِرُهَا فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ وَقَرَأَ مِنَ الْأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، وَفِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ وَظَلَّلْهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْأَصَالِ ﴾ [الرعد : 15] ، وَفِي النَّحْلِ : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل : 50] ، وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ (الإسراء) : ﴿ وَيَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء : 109] ، وَفِي مَرْيَمَ : ﴿ إِذَا نُنَادِي عَلَىٰ عِطْفٍ عَابِتٌ الرَّحْمَنِ خَرُوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم : 58] ، وَفِي الْحَجِّ أَوْلَهَا : ﴿ وَمَنْ يُنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج : 18] وَفِي الْفُرْقَانِ : ﴿ أَسْجُدْ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [الفرقان : 60] وَفِي الْهُدُودِ (النمل) : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [النمل : 26] وَفِي الْم تَنْزِيلُ ﴿ وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة : 15] وَفِي صَ : ﴿ فَاسْتَغْفِرْ رَبِّي وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [سورة ص : 24] وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ : ﴿ لَزُلْفَىٰ وَحَسَنَ مَعَابٍ ﴾ [سورة ص : 25] وَفِي حَم تَنْزِيلُ ﴿ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت : 37] .

(1) سجود التلاوة سنة على مشهور المذهب ، وقول الأكثرين ، ويخاطب به القارئ مطلقاً أو المستمع بشروط أربعة هي :

- 1 - أن يقصد الاستماع أو كان جالساً للتعلم من القارئ .
- 2 - أن يصلح القارئ للإمامة بأن يكون ذكراً مُحَقَّقاً بالغا عاقلاً غير فاسق .
- 3 - أن يجتمع فيه شروط الصلاة من طهارة وستر عورة ، واستقبال قبلة ونحو ذلك .
- 4 - أن لا يكون جالساً لِيَسْمِعَ الناس حُسن صوته ، فإن جلس للإسماع فلا يُطالَبُ مُسْتَمِعُهُ بالسُّجود ؛ لأنه مُرَاءٍ فلا يكون أهلاً للاقتداء به .

انظر : « منج الجليل » (1/332) ، « حاشية الدسوقي » (1/307) ، « كفاية الطالب » (1/121) .

(2) الْعَرَائِمُ : يعنى السُّننُ المُتَأَكَّدات التي لا يسع تركها ، وإن لم يأثم تاركها .

انظر : « شرح زروق » (1/237) .

مَا يُشْتَرَطُ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ :

وَلَا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التَّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضوءٍ وَيُكَبِّرُ لَهَا (1) وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا ، وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ ، وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .
وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ ، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ (2) ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ .

بَابٌ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ

مَسَافَةُ الْقَصْرِ وَشُرُوطُهُ :

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ (3) وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا يَقْضُرُهَا .

وَلَا يَقْضُرُ حَتَّى يُحَاوِزَ بُيُوتَ الْمَضْرٍ وَتَصِيرَ خَلْفَهُ ؛ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِدَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ ، ثُمَّ لَا يَتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا (4) بِأَقْلٍ مِنَ الْمِيلِ .

وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ ، أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عَشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظْعَنَ (5) مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ .

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ (6) ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً

(1) اتفاقاً في الصلاة في خفضه ورفعِهِ ، وعلى المشهور إن كان في غير صلاة .

انظر : «شرح ابن ناجي» (238/1) ، «كفاية الطالب» (125/3) .

(2) من الإسفار ، وهو الضياء .

انظر : «الوسيط» (سفر) (449/1) .

(3) بُرْدٌ : جمع بريد ، وهو أربعة فراسخ ، وهو يساوي 22,176 كم ، ومسافة القصر للمسافر : 88,704

كم كما في «الفقه الإسلامي وأدلته» د. وهبة الزحيلي (75/1) .

(4) المعنى : حتى يرجع للبيوت ، أى : أو ما في حكمها من البساتين المتصلة .

انظر : «حاشية العدوي» (133/2) .

(5) يظعن : أى يرحل .

(6) لأنه سافر في وقتيهما ، إذ يقدر للظهر ركعتان ، وتبقى ركعة العصر ، وقوله : (صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ) = :

صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيَّةً⁽¹⁾ وَالْعَصْرَ سَفْرِيَّةً⁽²⁾ .

وَلَوْ دَخَلَ لِحَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لَهَمَّا صَلَّاهُمَا حَضْرِيَّتَيْنِ ؛ فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ
أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفْرِيَّةً وَالْعَصْرَ .

وَإِنْ قَدِمَ مِنْ لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ حَضْرِيَّةً ، وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ
رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفْرِيَّةً .

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ⁽³⁾ وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَخَذِ
الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ ، وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ⁽⁴⁾ أَنْ يَضَعُوا حَيْثُذَى عَلَى الْمَنَارِ
فَيُؤَذِّنُونَ⁽⁵⁾ وَيَحْرُمُ حَيْثُذَى الْبَيْعِ وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا ، وَهَذَا الْأَذَانُ
الثَّانِي أَحَدُهُ بَنُو أُمَيَّةَ .

وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمَضْرُ ، وَالْجَمَاعَةُ ، وَالْحُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ
الصَّلَاةِ ، وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا⁽⁶⁾ ، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي
وَسَطِهَا ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا .

= اتفاقًا إن كان تركهما ناسيًا ، وعلى المنصوص في المذهب إن كان تركهما عامدًا ويكون آثمًا .

انظر : « كفاية الطالب » (135/2) .

(1) لأنه فات وقتها وهو غير مسافر ، فترتب في ذمته حضرية . انظر : « كفاية الطالب » (136/2) .

(2) لأنه مسافرٌ في وقتها . انظر : « كفاية الطالب » (136/2) .

(3) قوله : (فريضة) : أى في حق من تجب عليه ، وهو كل عاقل ، مسلم ، حر ، مقيم فمن توفرت فيه

هذه الشروط وجب عليه السعى . انظر : « شرح زروق » (244/1) .

(4) إنما قيد المصنف السُّنَّةَ بالمتقدمة لئلا تنصرف إلى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فإنه لم يكن في عهده إلا مؤذن واحد ، ثم

زاد عثمان ﷺ الأذان الثاني . انظر : « مسالك الدلالة » ص 76 .

(5) يقصد المصنف ما ذكره عبد الملك بن حبيب من أن المؤذنين كانوا على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة يؤذنون على

المنار واحدًا بعد واحد ، فإذا فرغ الثالث قام النبي ﷺ وخطب ، وهذه الرواية ضعيفة كما جزم بذلك أهل العلم .

انظر : « شرح ابن ناجي » (245/1) ، « النوادر والزيادات » (467/1) ، « مسالك الدلالة » ص 76 .

(6) على سبيل الاستحباب في مشهور المذهب .

انظر : « شرح ابن ناجي » (248/1) ، « الفواكه الدواني » (261/1) .

صِفَةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ :

وَيُصَلِّيَ الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى « بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ » (1) وَنَحْوِهَا .

مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ :

وَيَحِبُّ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِضْرِبِ (2) ، وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقْلٌ ، وَلَا تَحِبُّ عَلَى مُسَافِرٍ ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مَنْى ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ ، وَلَا أَمْرَأَةَ ، وَلَا صَبِيٍّ .

وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوْ أَمْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ .

مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ :

وَيُنْصَتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ وَالْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ (3) ، وَالتَّهَجِيرُ (4) حَسَنٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَلَيَتَطَيَّبُ لَهَا وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيَتَنَفَّلُ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَلَيَسْرُقَ الْمُنْبَرُ كَمَا يَدْخُلُ .



(1) جاء ذلك في حديث عند مسلم (878) ، والنسائي في « الكبرى » (536/1) ، وأبي داود (1123) .
(2) المِضْرِبُ : هو البلد الكبير الذي به من يقيم الأحكام والحدود ، وكذا تحب بالقرى المتصلة البنيان ذات الجماعة . انظر : « الفواكه الدوان » (259/1) .
(3) قوله : (واجب) : أى وجوب الشُّن ، لقوله في « النوادر » : والغسل للجمعة سنة مُرَعَّبٌ فِيهَا ، لا بِأَيِّمٍ تَارِكِهِ .
انظر : « النوادر » (463/1) ، « كفاية الطالب » (159/2) ، « شرح زُرُوق » (252/1) .
(4) التهجير : هو التكبير المستحب إلى الجمعة . انظر : « تقريب المعاني » ص 97 .

بَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ :

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ ⁽¹⁾ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ ،
وَيَدْعَ طَائِفَةً مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةِ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا
وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقْفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ ، ثُمَّ يَأْتِي
أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ
وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ ، هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ
الْفَرَايِضِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ ، وَبِالثَّانِيَةِ
رَكْعَةً .

صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ :

وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ
بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ .
وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلُّوا وَحْدَانًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ مُشَاءً أَوْ رُكْبَانًا
مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَعَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .



(1) قَالَ الْبَدْرِ الْقُرَاقِيُّ : هِيَ فِعْلٌ فَرَضَ مِنَ الْخَمْسَةِ وَلَوْ جَمْعَةً ، مَقْسُومًا فِيهِ الْمَأْمُومُونَ قَسْمَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ ،
وَمَعَ عَدَمِهِ لَا قَسْمَ ، فِي قِتَالِ مَأْدُونٍ فِيهِ ، فَيَدْخُلُ قِتَالُ الْحَارِبَةِ ، وَكُلُّ قِتَالِ جَائِزٍ .
انظُرْ : « حَاشِيَةُ الْعَدْوَى » (167 / 2) .

بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى

وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ (1) ، يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضُحُوَّةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتْ الصَّلَاةُ .

صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ :

وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَحْوَهُمَا ، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يُعَدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يُعَدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ (2) ، وَفِي كُلِّ رُكْعَةٍ سَجْدَتَانِ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَرْقَى الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ ، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسْطِهَا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

مَا يُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدِ :

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجَعَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا ، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ .

وَلْيَذْكُرِ اللَّهُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى الْإِمَامَ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ ، وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ .

(1) قوله : (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) : يعني يجب إقامتها ؛ لأنها من السنن المؤكدة المظهرة لشعائر الإسلام ؛ لأنه ﷺ فعلها في جماعة ، وواظب عليها ، وتُسَنُّ في حق من تلزمه الجمعة من : حر ، مكلف ، مستوطن .
انظر : «شرح زروق» (1/255) ، «كفاية الطالب» (2/176) ، «النوادر والزيادات» (1/497) .
(2) ذكره المصنف نصًا عن مالك في «المختصر» كما في «النوادر والزيادات» (1/501) .

التَّكْبِيرُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ :

فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ ، وَهُوَ آخِرُ أَيَّامٍ مَعِيَ يُكَبَّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ .

صِفَةُ التَّكْبِيرِ :

وَالتَّكْبِيرُ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ .

وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ ⁽¹⁾ هَذَا وَالْأَوَّلُ ؛ وَالْكَلُّ وَاسِعٌ .

الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ وَالْمَعْدُودَاتُ :

وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ : أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ : أَيَّامٌ مَعِيَ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَالْعُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ ، وَاسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطَّيْبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ .

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ ⁽²⁾ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ⁽³⁾ إِذَا خُسِفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً

(1) ذكره المصنف في «النوادر والزيادات» (506/1) .

(2) الخُسُوفُ : عبارة عن ظلمة أحد النّيرين الشمس والقمر أو بعضهما .

انظر : «مواهب الجليل» (200/2) ، «شرح ابن ناجي» (261/1) .

(3) قوله : (واجبة) : أي مؤكدة ، وهذا باتفاق في المذهب في خسوف الشمس ، أما خسوف القمر

فمشهور المذهب أنها فضيلة ، وعن اللخمي والجلاب أنها سُنَّةٌ .

انظر : «شرح ابن ناجي مع زرّوق» (261/1) ، «حاشية العدوى» (194/2) .

سِرًّا⁽¹⁾ بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَائَتِهِ الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَائَتِهِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَائَتِهِ الَّتِي تَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَائَتِهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَائَتِهِ هَذِهِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ كَمَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ .

صَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ :

وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ ، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَادًا⁽²⁾ .

وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ ، وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ حُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيَذَكِّرَهُمْ .



(1) قوله : (سِرًّا) : أى على مشهور المذهب ، وفي رواية عن مالك أنه يجهر بالقراءة به قاله ابن شعبان ونقله المواق عن بعض شيوخه .

انظر : «التاج والإكليل» (200/2) ، «المدونة» (163/1) ، «مواهب الجليل» (200/2) «جامع الأمهات» (131/2) .

(2) على مشهور المذهب ، وقال أشهب : لا يمتنعون من الجمع لها واختاره اللخمي ، وبه قال الشافعي ، وجعلها من ناحية الكيفية كصلاة كسوف الشمس للدلالة الحديث ، وفعله عثمان ، وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قاله أحمد ، وإسحاق ، والطبري ، وسائر المحدثين ، وكذا ابن الماجشون .

انظر : المصادر السابقة مع «شرح ابن ناجي» (262/1) ، «كفاية الطالب» (199/3) .

بَابُ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

صِفَةُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ :

وَصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ ⁽¹⁾ سُنَّةٌ تُقَامُ ، يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ
ضُحُوَّةً ⁽²⁾ ؛ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

يَقْرَأُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا ، وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ
سَجْدَتَانِ وَرَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ،
فَيَجْلِسُ جَلْسَةً ، فَإِذَا اظْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا فَحَطَبَ ثُمَّ
جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَحَطَبَ .

تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ :

فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى
الْأَيْسَرِ ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ⁽³⁾ ، وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ ⁽⁴⁾ ، وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ
مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ ، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ .

مَا لَا يُفْعَلُ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ :

وَلَا يُكَبَّرُ فِيهَا وَلَا فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ
وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً .

(1) الاستسقاء : لغة : طلب السقي ، وشرحا : طلب السقي من الله تعالى لرحمة نزل بهم ، أو بدواهم ، وهي
مشروعة عند جمهور الأئمة خلافاً لأبي حنيفة .

انظر : « الفواكه الدواني » (1/280) ، « الدر الثمين » (1/511) ، « تقريب المعاني » ص 104 .

(2) ضحوة : أى فى النهار من وقت حلّ النافلة إلى الزوال . انظر : « الفواكه الدواني » (1/280) .

(3) والسرّ فى التحول المذكور التفاؤل بأن الله تعالى يحول ساعة الجذب بساعة الخصب ، وساعة العسر بساعة

اليسر . انظر : « الفواكه الدواني » (1/281) .

(4) انظر ذلك مفصلاً فى : « النوادر والزيادات » (1/514) .

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضِرِ وَفِي غَسْلِ الْمَيِّتِ وَكَفْنِهِ وَتَحْنِيطِهِ وَحَمَلِهِ وَدَفْنِهِ

مَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ بِالْمُحْتَضِرِ :

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ بِالْمُحْتَضِرِ ⁽¹⁾ ، وَإِعْمَاضُهُ إِذَا قَضَى ⁽²⁾ ،
وَيُلَقَّنُ ⁽³⁾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ .

وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ ظَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ ⁽⁴⁾ ، وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ⁽⁵⁾ فِي
الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يُسَ ؛ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا ⁽⁶⁾ بِهِ .
وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالذُّمُوعِ حِينَئِذٍ وَحُسْنُ التَّعَزُّيِ وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلٌ لِمَنْ
اسْتَطَاعَ ، وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاحِ وَالنِّيَاحَةِ .

(1) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَجْلَهُ قَدْ حَضَرَ . انظر : «تقريب المعاني» ص 105 .

(2) إِذَا قَضَى : أَي مَاتَ .

(3) يُلَقَّنُ : أَي الْمُحْتَضِرُ بِأَنْ يُقَالَ عِنْدَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ أَشْهَدُ ،
وَمَحَلُّ ذَلِكَ عِنْدَ ظَهْوَرِ عِلَامَاتِ الْمَوْتِ لِتَذَكُّرِهَا بِقَلْبِهِ ، فَيَمُوتُ وَهُوَ مُعْتَرِفٌ بِمَا ، وَلَا يُقَالُ لَهُ : قُلْ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ :
لَا لِلشَّيْطَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ : مِتَّ عَلَى دِينِ كَذَا ، فَيَسَاءُ بِهِ الظَّنُّ .

انظر : «الفواكه الدواني» (283/1) «كفاية الطالب» (216/2) ، «الثمر الداني» ص 222 .

(4) الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَلَّا يَكُونَ مَعَ الْمُحْتَضِرِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى تَرْكِ الْمُرَاوَلَةِ مِنْهُمَا فِي الْإِعْمَاضِ
وغيره ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ غَيْرَهُمَا لِإِصْلَاحِ شَأْنِ الْمَيِّتِ فَلَا يَمْنَعَانِ بِاتِّفَاقٍ .

انظر : «شرح زروق» (268/1) ، «الفواكه الدواني» (284/1) ، «حاشية العدوي» (216/2) .

(5) هُوَ ابْنُ حَبِيبٍ ، وَفِي «الْعُنْيَةِ» لَيْسَ الْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ وَالْإِجَارُ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ ، قَالَ الْمَصْنِفُ : وَإِنَّمَا كَرِهَ
مَالِكٌ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً قَالَ الْبَاجِي : يَعْنِي لِئَلَّا يُتَّخَذَ سُنَّةً .

انظر : «النوادر والزوائد» (542/1) ، «البيان والتحصيل» (234/2) ، «المنتقى» للبايجي (26/2) ،

«التاج والإكليل» (52/3) ، «منح الجليل» (508/1) .

(6) قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ : قَوْلُهُ : (أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ) : يَعْنِي : وَمَا لَمْ يَصِحَّ الْعَمَلُ مِمَّا وَرَدَ التَّرغِيبُ فِيهِ ،

فَلَيْسَ بِمُتَدَوِّبٍ عِنْدَ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَحْرَصَ عَلَى الْخَيْرِ وَأَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ ، وَمَا تَرَكَهُ إِلَّا لِأَمْرِ عِنْدَهُمْ فِيهِ .

انظر : «شرح زروق» (268/1) .

غُسْلُ الْمَيِّتِ :

وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ (1) ، وَلَكِنْ يَنْقَى وَيُغَسَّلُ وَتَرًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (2) ، وَيُجْعَلُ فِي الْأَخْيَرَةِ كَأَفُورٍ ، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ ، وَلَا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ ، وَلَا يُحْلَقُ شَعْرُهُ ، وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَقِيقًا ، وَإِنْ وُضِيَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَيُقَلَّبُ لِجَنِبِهِ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ ، وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ .

مَنْ يُقَدِّمُ فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ :

وَلَا بَأْسَ بِغَسَلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يُغْسِلُهُمَا :

وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا مَحْرَمَ مِنَ الرِّجَالِ ، فَلْيُيَمِّمَ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا .

وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا يَمَّمُ النِّسَاءَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغْسِلُهُ وَلَا امْرَأَةً مِنْ مَحَارِمِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ .

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا .

صِفَةُ الْكَفَنِ الْمُسْتَحَبِّ لِلْمَيِّتِ :

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتُ فِي وَثْرٍ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْ سَبْعَةٍ ، وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُرْزَةِ (3) ، وَقَمِيصٍ ، وَعِمَامَةٍ ، فَذَلِكَ مُحْسَبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ الْوَثْرِ .

(1) حَدٌّ : أَيْ لَا زَمَّ يَنْتَهَى إِلَيْهِ وَلَا يُزَادُ عَنْهُ ، وَلَكِنْ يَنْقَى ، وَيُغَسَّلُ وَتَرًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ . انظر : «كفاية الطالب» (221/3) .

(2) السِّدْرُ : وَرَقُ النَّبَقِ . انظر : «الوسيط» (سدر) (439/1) .

(3) أُرْزَةٌ : مَا يُؤْتَزَّرُ بِهِ ، وَهِيَ تَحْتَ الْقَمِيصِ ، أَوْ سُرْوَالٌ بَدَلُهَا ، وَهِيَ أَسْتَرٌ .

انظر : «حاشية العدوي» (230/2) .

وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحُولِيَّةٍ (1) أُذْرَجَ (2) فِيهَا
إِدْرَاجًا ﷺ (3) .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْمَصَ الْمَيِّتُ وَيَعْمَمَ (4) وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْنِطَ وَيُجْعَلَ
الْحَنُوطُ (5) بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ .

حُكْمُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ :

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرِكِ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ .

الصَّلَاةُ عَلَى الْمُنْتَحِرِ وَالْمَحْدُودِ :

وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدِّ أَوْ قَوْدٍ (6) ،
وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ (7) .

وَلَا يَتَّبِعُ الْمَيِّتُ بِمَجْمَرٍ (8) ، وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ .

كَيْفِيَّةُ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ :

وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ ، وَيَقُولُ

-
- (1) سَحُولِيَّةٌ : هِيَ الثِّيَابُ الْبَيْضُ النَّقِيَّةُ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ قَطَنِ ، وَقِيلَ : سَحُولٌ بِالْفَتْحِ نَسْبَةٌ إِلَى قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ
تُسَمَّى سَحُولٌ . انظر : « فتح الباري » (140/3) ، « التمهيد » (140/22) .
- (2) أُذْرَجَ : أَي لُفَّ فِيهَا لُفًّا . انظر : « كفاية الطالب » (231/2) .
- (3) جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (1214) ، وَمُسْلِمٍ (941) .
- (4) الْعِمَامَةُ إِنَّمَا تَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ ، وَيَتْرَكُ مِنْهَا قَدْرَ الذِّرَاعِ ذُوَابَةً تَطْرَحُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَعْمَمُ ،
وَإِنَّمَا يُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهَا خِمَارٌ يَتْرَكُ مِنْهُ ذُوَابَةً تَطْرَحُ عَلَى وَجْهِهَا .
- انظر : « كفاية الطالب » (232/2) .
- (5) الْحَنُوطُ : كُلُّ مَا يَطْبُؤُ بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ مَسِكَ وَصَنْدَلٍ وَعَنْبَرٍ وَكَافُورٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .
- انظر : « المصباح المنير » (154/1) ، « التاج والإكليل » (32/3) .
- (6) قَوْدٌ : أَي قِصَاصٌ كَقَاتِلِ نَفْسٍ بغيرِ حَقِّ . انظر : « تقريب المعاني » ص 110 .
- (7) وَذَلِكَ زَجْرًا لِأَمثَالِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ مُعَاقِبٌ لَهُ ، فَلَا يَكُونُ شَفِيعًا لَهُ بِالْدَعَاءِ لَهُ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ .
- انظر : « شرح ابن ناجي » (277/1) ، « زُرُوق » (276/1) .
- (8) بِمَجْمَرٍ : أَي بِمَا فِيهِ جَمْرٌ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفَاوُلِ .
- انظر : « تقريب المعاني » ص 110 .

حِينَئِذٍ : اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

حُكْمُ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ :

وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ ⁽¹⁾ وَتَجْصِصُهَا .

تَغْسِيلُ الْأَبِ الْكَافِرِ :

وَلَا يُغْسَلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ ، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُؤَاوِرْهُ ⁽²⁾ .

اسْتِحْبَابُ اللَّحْدِ :

وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ السَّقِّ ، وَهُوَ : أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجُرْفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةٌ صُلْبَةً لَا تَتَهَيَّلُ وَلَا تَتَقَطَّعُ ، وَكَذَلِكَ فِعْلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالِدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

عَدَدُ تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ :

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلَاهُنَّ وَإِنْ رَفَعَ فِي

(1) قال المصنف في «النوادر» : وكره (مالك) هذه المساجد المُنْتَحَذَةَ على القبور . . . ومن كتاب ابن حبيب : ويُنهى عن البناء عليها ، والكتاب ، والتجصيص ، وأمر بهدمها وتسويتها بالأرض ، وفعله عمر . ونقل زرُّوق في «شرح على الرسالة» أنه يُحْرَمُ بناء مسجد بقبر وصلاة به تبركاً لحديث «اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصلحيتهم مساجد» . انظر : «التمهيد» لابن عبد البر (5/ 41 ، 42) .

انظر : «النوادر والزيادات» (1/ 652 ، 653) ، «شرح زرُّوق» (1/ 279) .

(2) قال زرُّوق : لأن ذلك من حقوق الآدمية .

انظر : «شرح زرُّوق» (1/ 279) .

كُلَّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ (1) وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ (2) .

مَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنَ الْمَيِّتِ :

وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسْطِهِ ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكَبَيْهَا . وَالسَّلَامُ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً خَفِيَّةً لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ .

ثَوَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ :

وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَقَيْرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ وَذَلِكَ فِي التَّمَثِيلِ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ثَوَابًا (3) .

مَا يُقَالُ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ :

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ (4) ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ ، وَمِنْ مُسْتَحْسِنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى ، لَهُ الْعِظَمَةُ وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ

(1) قوله : (فلا بأس) : لأنه قد رُوي عن الإمام الرفع عند كل تكبيرة ، غير أن المستحب إنما هو عند التكبيرة الأولى على المشهور ، واقتصر عليه خليل .

انظر : « الفواكه الدواني » (1/ 294) ، « شرح الخرشبي » (2/ 128) ، « حاشية الدسوقي » (1/ 418) ، « بلغة السالك » (1/ 557) ، « شرح زرّوق » (1/ 281) .

(2) اختلف في الدعاء بعد الرابعة ، فأثبتته سحنون قياسًا على سائر التكبيرات ، وخالفه جمهور الأصحاب قياسًا على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة ؛ لأن التكبيرات الأربع أقيمت مقام الركعات الأربع . قال ابن ناجي : وظاهر كلام الشيخ التخيير فيكون قولًا ثالثًا . انظر : « كفاية الطالب » (2/ 249) ، « شرح ابن ناجي » (1/ 282) ، « مواهب الجليل » (2/ 214) ، « تحرير المقالة » ص 197 .

(3) جاء هذا المعنى في حديث لأبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري (47) ، ومسلم (945) .

(4) يعني أن الدعاء لا يتقيد بوجه ، ولا ينحصر فيه ، ولا يتعين إلّا على وجه الاستحباب .

انظر : « شرح زرّوق » (1/ 283) .

مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ
وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ ، اللَّهُمَّ
إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَدِيمَةٍ . اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ،
وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ
وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجُ وَبَرْدٍ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا
خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ
عَنْهُ . اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ
غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا
طَاقَةَ لَهُ بِهِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ .

تَقُولُ هَذَا بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ (1) وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا
وَخَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا ، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلِّبِنَا (2)
وَمَمْنُونَانَا (3) ، وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَنْ سَبَقْنَا بِالْإِيمَانِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ
عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا
لِلْمَوْتِ وَطَيِّبِهِ لَنَا ، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا ، ثُمَّ تَسَلَّمْ .

صِفَةُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَوَفَّاءِ :

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ قُلْتَ : اللَّهُمَّ إِنَّهَا أُمَّتُكَ ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِيثِ
غَيْرِ إِنَّكَ لَا تَقُولُ : وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي
الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا ، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ لَا يَبْغِينَ بِهِمْ

(1) على مشهور المذهب ، حيث إنه لا تستحبُّ قراءة الفاتحة ، والشَّاذُّ استحبابها ، وحكى في «الجواهر»
عن أشهب وجوبها بعد التكبيرة الأولى . قال ابن رشد : وكان شيخنا القرافي يَحْكِيهِ ويقول : إنه يُفَعَّلُهُ . وقال
زُرُوقُ : وله أن يفعل ذلك ورعًا للخروج من الخلاف . انظر : « مواهب الجليل » (215 / 2) ، « شرح
الخرشي » (118 / 2) ، « شرح زُرُوقُ » (283 / 1) ، « شرح ابن ناجي » (284 / 1) .

(2) مُتَقَلِّبِنَا : من التقلُّب وهو التصرف أى تعلم تصرفاتنا في جميع الأمور . انظر : « تقريب المعاني » ص 115 .

(3) مَمْنُونَانَا : أى إقامتنا .

بَدَلًا وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ .

الصَّلَاةُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَيِّتٍ :

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ ، وَيَلِي الْإِمَامَ الرَّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ .

وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ ، وَالصَّبِيَّانُ ⁽¹⁾ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا ، وَيُقَرَّبَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ .

دَفْنُ جَمَاعَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ :

وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ⁽²⁾ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ .

حُكْمُ مَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ :

وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِيَ ؛ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ .

وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ ، وَاخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ⁽³⁾ .

بَابُ فِي الدُّعَاءِ لِلطُّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغَسَلِهِ

تُشْنَى عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَتُصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ تَقُولُ :

(1) مشهور المذهب تقديم الصبيان على النساء عند اجتماع الجنائز وهو قول ابن القاسم ذكره عنه المصنف في «النوادر» ، وقد اعتمد رحمه الله على نقل ابن حبيب ، قال ابن ناجي : ولا اعتراض عليه لما تقرّر أن الرسالة لا تتقيد بالشهور . انظر : «شرح ابن ناجي» (1/285) ، «شرح زروق» (1/284) ، «كفاية الطالب» (2/263) ، «النوادر والزيادات» (1/647) .

(2) أى عند الضرورة لضيق مكان ، أو تَعُدُّرُ حَافِرٍ ، ونحو ذلك فيجوز ، أما لغير ضرورة فمكروه على مشهور المذهب ، وذكر المصنف عن أشهب قوله : ولمن فعل ذلك من غير ضرورة حطُّه من الإساءة . انظر : «النوادر والزيادات» (1/646) ، «مواهب الجليل» (2/236) «البيان والتحصيل» (2/282) ، «شرح زروق» (1/285) .

(3) مشهور المذهب المنع ، وقد روى عن ابن حبيب وابن مسلمة الجواز . انظر : «شرح ابن ناجي» (1/286) .

اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تَحْيِيهِ . اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِي وَالِدِيهِ سَلَفًا (1) وَدُخْرًا (2) وَفَرَطًا (3) وَأَجْرًا وَثَقْلًا بِهِ مَوَازِينُهُمْ وَأَعْظَمَ بِهِ أَجُورَهُمْ وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَاهُمْ أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنْنَا وَإِيَاهُمْ بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَعَافِيَهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَإِفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَاعْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ، ثُمَّ تُسَلِّمُ .

حُكْمٌ مَنْ لَمْ يَسْتَهْلَ وَدَفِنَهُ :

وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهْلَ (4) صَارِحًا ، وَلَا يَرْتُ وَلَا يُورَثُ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقَطُ (5) فِي الدُّورِ (6) .

تَغْسِيلُ الصَّغِيرِ :

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ النِّسَاءُ الصَّغِيرَى الصَّغِيرِ ابْنِ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعَ ، وَلَا يُغْسَلُ الرِّجَالُ الصَّغِيرَةَ (7) ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُسْتَهَى وَالْأَوْلَى أَحَبُّ إِلَيْنَا .

(1) سَلَفًا : أَى مُتَقَدِّمًا .

(2) دُخْرًا : أَى مَدْحَرًا فِي الْآخِرَةِ . انظُر : «تَقْرِيبُ الْمَعَانِي» ص 117 .

(3) وَفَرَطًا : الْفَرَطُ هُوَ مَنْ يَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ لِيَهَيِّئَ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَهُ عِنْدَ نَزْوِهِمْ .

انظُر : «تَقْرِيبُ الْمَعَانِي» ص 118 .

(4) الْإِسْتِهْلَالُ : الظهور ، والصراخ : الصباح ، وَلَا يُغْسَلُ وَلَوْ تَحَرَّكَ أَوْ بَالَ أَوْ عَطَسَ ، أَوْ رَضَعَ يَسِيرًا ، وَهَذَا النَّهْيُ عَلَى جِهَةِ الْكِرَاهَةِ . أَمَا مَنْ اسْتَهَلَ فَلَهُ حُكْمُ الْأَحْيَاءِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى الْفُورِ بِلَا خِلَافٍ .

انظُر : «شَرْحُ زُرُوقٍ» (1/287) ، «كِفَايَةُ الطَّالِبِ» (2/271) .

(5) السَّقَطُ : هُوَ الْوَلَدُ الْخَارِجُ قَبْلَ تَمَامِ خَلْقِهِ . انظُر : «شَرْحُ زُرُوقٍ» (1/288) .

(6) قَالَ الْقَاسِمُ : لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْبَشَ مَعَ انْتِقَالِ الْأَمْلاكِ .

انظُر : «التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ» (3/55) .

(7) قَالَ ابْنُ نَاجِيٍّ وَغَيْرُهُ : إِذَا كَانَتْ رَضِيعَةً أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ يَسِيرًا جَازَ اتِّفَاقًا أَنْ يَغْسَلَهَا الْأَجْنَبِيُّ ، وَعَكْسَهُ إِذَا كَانَتْ مَطْبِقَةً لِلْوَطءِ ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ .

بَابُ فِي الصِّيَامِ

ثُبُوتُ دُخُولِ الشَّهْرِ :

وَصَوْمٌ ⁽¹⁾ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةً ، يُصَامُ لِرُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيِيَةِ كَانِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا ؛ فَإِنْ غَمَّ الْهَلَالُ فَيُعَدُّ ثَلَاثُونَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ .

حُكْمُ النَّيَّةِ فِي الصِّيَامِ :

وَبَيِّنَاتُ الصِّيَامِ فِي أَوَّلِهِ ⁽²⁾ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ ، وَتُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ .

وَمِنَ السَّنَةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ ⁽³⁾ .

صِيَامُ يَوْمِ الشُّكِّ :

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشُّكِّ ⁽⁴⁾ لِيُحْتَاظَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَاَفَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمُهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ .

(1) الصيام : لغة : الإمساك والترك والصمت ، وشرعًا : الإمساك عن شهوق البطن والفرج وما يقوم مقامهما من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنفاس ، وأيام العيد . انظر : « الفواكه الدواني » (303/1) .

(2) بمعنى أن كل صوم يجب تتابعه كإداء رمضان تكفى فيه نية واحدة ، ويندب تبينتها كل ليلة وذلك عند المالكية ، وعند غيرهم يجب تبين النية كل ليلة سواء كان صومًا يجب تتابعه أم لا . انظر : « الفتح الرباني » (129/1) ، « إرشاد السالك » لابن عسكر ص 60 ، « النوادر والزيادات » (13/2) .

(3) بمعنى أن استحباب تأخير السحور ، إنما هو ما لم يدخل الشك في الفجر ، فإن شك فالنهي للتحريم على مشهور المذهب كما جزم به أبو عمران والبرادعي ؛ وأما إن شك عند الغروب فيحرم الأكل ونحوه اتفاقًا . انظر : « كفاية الطالب » (283/3) « شرح زروق وابن ناجي » (293/1) .

(4) يوم الشك : هو صبيحة ليلة التماس هلال رمضان ، إذا لم ير لغم في الأفق والنهي للكراهة على ظاهر المدونة ، وجزم به ابن الجلاب وغيره ، وقال ابن عبد السلام وغيره : والظاهر أنه للتحريم لدلالة النصوص . انظر : « شرح ابن ناجي » (294/1) ، « كفاية الطالب » (283/2) ، « النوادر والزيادات » (5/2) .

وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِهِ .

من لا يلزمه الإمساك :

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الْأَكْلُ ⁽¹⁾ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا .

حُكْمُ إِفْسَادِ صِيَامِ التَّطَوُّعِ :

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ .

حُكْمُ السُّوَاكِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ :

وَلَا بَأْسَ بِالسُّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ ، وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ ⁽²⁾ ، وَمَنْ ذَرَعَهُ ⁽³⁾ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

حُكْمُ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ وَالشَّيْخِ :

وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا ⁽⁴⁾ أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمَ ، وَقَدْ قِيلَ : تُطْعِمُ . وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُ لَهُ ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطَرَ وَتُطْعِمَ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ

(1) ويعني أن من زال عنده ممن يباح له الفطر لعذر لا يلزمه إمساك بقية يوم زوال عذره .

انظر : « شرح زروق » (595 / 1) .

(2) التَّغْرِيرُ : يعني أن الحجامة جائزة للصائم ، إلا أنها تكره لمن خاف أن يغر بصومه بأن يضعف عنه

فيضطر إلى الفطر . انظر : « شرح زروق » (298 / 1) .

(3) ذَرَعَهُ : سَبَقَهُ وعلبه بغير اختيار منه أو تعمد ، فلا قضاء عليه وجوبًا ولا استحبابًا .

انظر : « كفاية الطالب » (289 / 2) .

(4) وكذا إذا خافت على نفسها هلاكًا ، أو حدوث علة فتفطر وجوبًا ، وتقضى على مشهور المذهب .

انظر : « كفاية الطالب » (291 / 2) .

مُدَّ (1) عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ (2) .

وَكَذَلِكَ يُطْعَمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ .

حُكْمُ صِيَامِ الصَّغِيرِ :

وَلَا صِيَامَ عَلَى الصَّبِيَّانِ حَتَّى يَخْتَلِمَ الْغُلَامُ ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةَ ، وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةً .

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْذِرُوا ﴾ [النور : 59] .

الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ إِذَا لَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ :

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

مَا لَا يَجُوزُ صَوْمُهُ :

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ ، وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا ، وَالْيَوْمِ الرَّابِعِ (3) لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ ، وَيَصُومُهُ مَنْ نَدَرَهُ ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ (4) قَبْلَ ذَلِكَ .

مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ لِضُرُورَةٍ :

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ (5) نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ فَقَطْ ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضُرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ .

(1) المُدَّ : يساوى 1 رطلًا ، أو 675 جرامًا ، أو 0,688 لترًا .

انظر : « الفقه الإسلامى وأدلته » د. وهبة الزحيلي (75/1) .

(2) يعنى كلما قضى يومًا أعطى مدًا من جلّ عيش أهل البلد والعدد شرط ، فلا يجوز أن يعطى أصعًا (جمع صاع) وهو يساوى 4 أمداد لواحد ، ولا يقسم صاعًا أو مدًا على جماعة .

انظر : « شرح زُرُوق » (300/1) .

(3) يعنى من أيام النحر حيث يكره صومه على المشهور . انظر : « الفواكه الدواني » (312/1) .

(4) صِيَامٌ مُتَتَابِعٌ : كمن صام شوالًا وذا القعدة ، ثم مرض فيه ، ثم صحَّ في الرابع : فإنه يصومه .

انظر : « كفاية الطالب » (299/2) ، « الثمر الدانى » ص 255 .

(5) احترز بنهار رمضان : عما إذا أفطر في تطوعه ، أو أفطر في واجب غير رمضان لعذر من مرض أو حيض

أو نسيان ، فإنه لا قضاء عليه على المشهور . انظر : « الثمر الدانى » ص 256 ، « كفاية الطالب » (300/2) .

حُكْمُ صَوْمِ الْمُسَافِرِ :

وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تَقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفِطَرَ وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَالصُّومُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

الْأَحْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ :

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوَّلًا ⁽¹⁾ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ .

صِفَةُ الْكَفَّارَةِ :

وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا ، وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ .

مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا :

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ ، وَلَا يَقْضَى مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَفْتِهِ .

التَّحْفُظُ فِي زَمَنِ الصَّوْمِ :

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ ، وَيُعَظَّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ، وَلَا يَقْرُبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ ، وَلَا مُبَاشَرَةً ، وَلَا قُبْلَةً

(1) التأويل : المراد به هنا ظنُّ إباحتِ الفطر لموجب قريب أو بعيد ، والقريب : هو ما ظهر موجه أو دليله ، والبعيد : هو ما خفى موجه أو دليله ومن أمثلة القريب : من أفطر ناسيًا فظن إباحتِ الأكل فأكل بقية يومه . ومن أمثلة البعيد : من انفرد برؤية هلال رمضان ، ولم يقبل الحاكم شهادته فظن إباحتِ الفطر له فأفطر .
انظر : « شرح الخرشبي » (2/257) ، « حاشية الدسوقي » (1/531) ، « الشرح الصغير » (1/707) ، « منح الجليل » (2/143) ، « الفقه المالكي المبسر » للمحقق ، طبع دار الفضيلة ص 194 .

لِلذَّةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ⁽¹⁾ ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ
جُنُبًا مِنَ الْوُطْءِ .

حُكْمٌ مِّنْ بَاشَرَ فَأَنْزَلَ :

وَمَنْ التَّدَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبَلَةٍ فَأَمْدَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ،
وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أُمَّتِي فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .

فَضْلُ قِيَامِ رَمَضَانَ :

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ
بِمَا تَيْسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ .

صِفَةُ قِيَامِ رَمَضَانَ :

وَالْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ
أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نَبِيَّتُهُ وَخَدَهُ ، وَكَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي
الْمَسَاجِدِ بَعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ
بِسَلَامٍ ، ثُمَّ صَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَكُلُّ ذَلِكَ
وَاسِعٌ⁽²⁾ . وَيُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « مَا زَادَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوَتْرُ »⁽³⁾ .

(1) يعنى أن الجماع ومقدماته ، وما يثول إليه تُحرَّم على الصائم في نهار رمضان . قال ابن بشير : ولا
خلاف أن الجماع واستدعاء المنى محرم في الصوم ، وأما مبادئه : وهو الفكر ، والنظر ، والقبلة ، والمباشرة ، فإن
استديمت حتى خرج بها المنى رجعت إلى ما قدمناه من تحريم استدعائه ، فأما الفكر والنظر فلا يجرمان ، وأما القبلة
وما بعدها فتحقيق المذهب في ذلك أن من علمت سلامته من الإيعاظ وما بعده لم تحرم في حقه ، ومن علم عدمها
حُرِّمَتْ في حقه ، ومن شكَّ فقولان : بالتحريم والكراهة .

انظر : « شرح زُرُوق » (1/308) ، « الفواكه الدواني » (1/316) ، « حاشية العدوى » (2/313) .

(2) قال ابن عبد البر : « لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حدٌّ محدود ، وأنها نافلة وفعل
خير ، وعمل بر ، فمن شاء استقلَّ ، ومن شاء استكثر ، وليس في عدد الركعات منها حدٌّ محدودٌ لا يجوز لأحد
أن يتعداه » . انظر : « التمهيد » (13/214) ، (21/70) .

(3) انظر : « صحيح البخارى » (1117) ، و« الموطأ » (264) ، « سنن النسائي الكبرى » (1/167) ،

وكتابه « ليل الصالحين » طبعة دار الفضيلة .

بَابُ فِيِ الْعِتْكَافِ

وَالْعِتْكَافُ ⁽¹⁾ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ ، وَالْعُكُوفُ الْمَلَازِمَةُ .

شُرُوطُ الْعِتْكَافِ وَصَوَابُطُهُ :

وَلَا عِتْكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَأَسْتَعِزُّ بِكَفَمُوقِ الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة : 187] فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ ⁽²⁾ إِلَّا أَنْ يَنْذَرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ .

وَأَقْلُ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْعِتْكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، وَمَنْ نَذَرَ عِتْكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

مَا يُفْسِدُ الْعِتْكَافَ :

وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلَيْبَتَدِيءِ عِتْكَافَهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا .

الْخُرُوجُ لِعُدْرِ :

وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ

(1) الاعتكاف : لغة : الإقامة والحبس . وشرها : الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضع للخصوص لا يتعداه على شرائط أحكامها السنّة في ذلك . وقال بعضهم : هو لزوم مسلم مميز مسجدًا مباحًا بصوم كافيًا عن الجِماع ومقدماته ليله ونهاره .

انظر : «المقدمات» لابن رشد (1/196) ، «حاشية الدسوق» (1/541) ، وكتابه «الاعتكاف» سننه وأدابه وأحكامه . طبعة دار الفضيلة .

(2) أى المكان الذى تصح فيه الجمعة ، فلا يصح على سطح المسجد ، ولا السقاية ؛ ولا بيت قناديله لكونها محجورًا عليها ، فأشبهت بذلك البيوت والخوانيت التى لا تُدخل إلا بإذن . والمستحبُّ عَجْرُ المسجد (آخره) لأنه أخفى للعبادة . انظر : «كفاية الطالب» (2/325) .

حَاصَتِ الْمُعْتَكِفَةُ ، وَحُرْمَةُ الْاِعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا ⁽¹⁾ فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ .

فَإِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَيْهِ إِلَى الْمَسْجِدِ . وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

وَقْتُ دُخُولِ الْمُعْتَكِفِ :

وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا اِعْتِكَافَهُ .

مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُعْتَكِفِ :

وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ ، وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ ، وَلَا شَرْطَ فِي الْاِعْتِكَافِ ⁽²⁾ .

مَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ :

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ .

وَقْتُ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ :

وَمَنْ اِعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنْ اِعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ ، وَإِنْ اِعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اِعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلَيْبَتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ ⁽³⁾ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُو مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى .

(1) وحرمة الاعتكاف عليهما : أى فلا يفعلان خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف غير ما أبيع لهما من الفطر . انظر : «تقريب المعاني» ص 129 ، «إرشاد السالك» لابن عسكرو ص 64 «النوادر والزيادات» (96/2) .
(2) المعنى الشروط فى الاعتكاف أى ينوى فعل أمر مناف له فى أثنائه عند عزمه عليه ، كأن يقول : اعتكف كذا ، فإن بدا لى فى الخروج خرجت ، فإن وقع ذلك : بطل الشرط ، وصحّ الاعتكاف . انظر : «شرح زروق» (315/1) ، «كفاية الطالب» (331/3) ، «الثمر الدانى» ص 268 .
(3) على سبيل الاستحباب فى مشهور المذهب لفعله عليه الصلاة والسلام . انظر : «شرح ابن ناجى» (315/1) .

بَابُ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذِكْرِ الْجَزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ

أَنْوَاعُ الزَّكَاةِ :

وَزَكَاةُ (1) الْعَيْنِ (2) ، وَالْحَرْثِ ، وَالْمَاشِيَةِ (3) فَرِيضَةٌ . فَأَمَّا زَكَاةُ
الْحَرْثِ : فَيَوْمَ حَصَادِهِ ، وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ : فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً .

زَكَاةُ الْحَرْثِ وَمِقْدَارُهَا :

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَفْزَرَةٍ
وَرُبْعُ قَفِيزٍ (4) ، وَالْوَسْقُ (5) : سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ
بِمُدِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

ضَمُّ الْأَجْناسِ الْمُتَشَابِهَةِ :

وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالسُّلْتُ (6) فِي الزَّكَاةِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ
جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيَزَكُ ذَلِكَ .

(1) الزكاة : لغة : النمو والزيادة ، واصطلاحاً : اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف
مخصوصة لطائفة مخصوصة . انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 140 ، « الجواهر الزكية » (1/ 183 - 185) .
(2) العين : الذهب ، والفضة . انظر : « تقريب المعاني » ص 130 .
(3) الماشية : أى الإبل والبقر والغنم . انظر : « المصدر السابق » .
(4) بقفيز أفريقية فى زمانه ، والقفيز ثمانية وأربعون صاعاً .
انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (2/ 341) ، « تقريب المعاني » ص 131 .
(5) الوسق : 60 صاعاً وهو يساوى : 130,6 كجم ، والخمسة أوسق نصاب الزكاة 300 صاع أو 653
كجم على رأى الجمهور ، أو 4 أرداد وكيلتين من الكيل المصرى الحالى أو 50 كيلة مصرية .
انظر : « الفقه الإسلامى وأدلته » (1/ 76) ، « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » د . محمود عبد الرحمن
(476/3) ، طبعة دار الفضيلة .
(6) السُّلْتُ : نوع من الشعير ليس له قشر . انظر : « حاشية العدوى » (2/ 343) ، « تقريب المعاني » ص 131 .

وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقِطْنِيَّةِ (1) ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ ، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الرَّيْبِ ، وَالْأُرْزُ ، وَالذُّخْنُ (2) وَالذَّرَّةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضَمُّ إِلَى الْآخِرِ فِي الزَّكَاةِ . وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ (3) آدَى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسْطِهِ .

وَيُزَكَّى الرَّيْتُونَ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنْ زَيْتِهِ (4) وَيُخْرَجُ مِنَ الْجُلْجَلَانِ (5) وَحَبِّ الْفُجْلِ (6) مِنْ زَيْتِهِ فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ (7) إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخَضْرِ .

زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ :

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا (8) ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبْعِ الْعُشْرِ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ .

(1) الْقِطْنِيَّةُ : بفتح القاف وكسرهما ، وأصلها من قَطَنَ بالمكان إذا أقام به ، وهي الفول ، والعدس ، والرُّمَسُ ، واللوبياء ، والبيسلة ، والحمصُّ ، والجُلْبَانُ (وهو نبات عشبي من الفصيلة القرنية تُؤكل بذوره) .
انظر : «تقريب المعاني» ص 131 ، «التمر الداني» ص 274 .
(2) الذُّخْنُ : قال ابن الصَّلَاح : هو نوع من الذَّرَّةِ .

انظر : «حاشية قليوب وعميرة» (20/2) .

(3) قوله : (أصناف من التمر) : أي جيد ووديء ووسط ، أخذت الزكاة من وسطه على المشهور .

انظر : «كفاية الطالب» (347/2) .

(4) أي أن الزكاة تخرج من زيتته وذلك بشرط بلوغ الحب خمسة أوسق ، حتى أنه لو أخرج من حبه لما أجزأه على مشهور المذهب ، وإذا بلغ النصاب المذكور ففيه العُشْرُ : إن سقى بغير مشقة ، ونصف العشر فيما سقى بمشقة كآلة ونحوها . والزيتون ونحوه إن كان له زيت أُخْرِجَ من زيتته ، وإن لم يكن له زيت أُخْرِجَ من ثمنه ، وكذلك كل ما لا يجف كرطب مصر وعينها ، والفول الأخضر : يزكى من ثمنه .

انظر : «شرح ابن ناجي» (320/2) ، «شرح زُرُوق» (321/1) ، «كفاية الطالب» (348/2) .

(5) الْجُلْجَلَانُ : وهو السمسم . انظر : «تقريب المعاني» ص 132 .

(6) الْفُجْلُ : هو الْقُرْظُمُ (العُصْفُرُ) الأحمر تعصر حبوه .

انظر : «حاشية العدوي» (348/2) .

(7) قوله : (من ثمنه) : سواء كان للثمن نصاباً أم لا . وإنما يراعى نصاب الحب خاصة ، لا نصاب الثمن .

انظر : «كفاية الطالب» (349/2) .

(8) عشرون ديناراً : تساوى 85 جراماً ، وأدق ما قيل في تحديد الدينار أنه يساوى 4,25 جراماً .

انظر : «فقه الزكاة» للقرضاوى (1/259 - 262) ، «الجامع الميسر» (151/2) .

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ (1) وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ وَالْأَقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةِ أَعْنَى أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَائِرٍ وَزَنْهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ عَشْرٍهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ .

ضَمُّ النَّقْدَيْنِ :

وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَائِرٍ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عَشْرِهِ .

زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ :

وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ (2) حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ ، فَإِذَا بَعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَيْتَهُ ، فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ ، أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا (3) لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرَضٌ ، فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ ، وَتَزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلٌ أَصْلِهِ (4) ، وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ الْأُمَّهَاتِ .

حُكْمُ الدَّيْنِ :

وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُضُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالٍ

(1) الدرهم : يساوي 2,875 جرامًا ، وبالتالي يكون نصاب الفضة = 595 من الجرامات وبعضهم يجعله 600 جرام انظر : « المصدر السابق » مع « الفقه المالكي الميسر » للمحقق ص 172 .

(2) العُرُوضُ : الأشياء التي يتاجر فيها من بيوت وعقارات وسيارات وثياب ، ونحو ذلك .

(3) المدير : هو الذي لا يستقر بيده عين ولا عرض ، ويبيع بما وجد من الربح أو برأس المال وذلك كأرباب الحوانيت ، والجالبين للسلع من البلدان . انظر : « الشرح الصغير » (1/638) .

(4) سواءً أكان الأصل نصابًا أم لا على مشهور المذهب ، ومثاله : أن يكون عنده دينار أقام عنده أحد عشر شهرًا ؛ ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين ، فإنه يزكى الآن ؛ لأن الربح يُقَدَّرُ كامنًا في أصله .

انظر : « كفاية الطالب » (2/359) .

الرَّكَاءَةَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاءٍ (1) ،
 أَوْ رَقِيقٍ ، أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاءٍ ، أَوْ عَقَارٍ ، أَوْ رَبْعٍ ، مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ فَلْيُزَكِّ مَا
 بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ . فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةِ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ ؛ فَإِنْ
 بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الرَّكَاءَةُ زَكَاةً .

زَكَاةُ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ لَا يُسْقَطُهَا الدَّيْنُ :

وَلَا يُسْقَطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبِّ ، وَلَا تَمْرٍ ، وَلَا مَاشِيَةٍ .

تَرْكِيَةُ الدَّيْنِ :

وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ ، وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ
 وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ ، وَكَذَلِكَ الْعُرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ .

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ الْعُرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ .

وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ : فِي الْعَيْنِ ، وَالْحَرْثِ ، وَالْمَاشِيَةِ ،
 وَزَكَاةُ الْفِطْرِ .

وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ ، وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةٌ رِقٌّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، فَإِذَا أُعْتِقَ
 فَلْيَأْتِفْ (2) حَوْلًا مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ .

مَا لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ :

وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ ، وَخَادِمِهِ ، وَقَرَسِهِ ، وَدَارِهِ وَلَا مَا يُتَّخَذُ
 لِلْقَنِيَةِ مِنَ الرَّبَاعِ ، وَالْعُرُوضِ ، وَلَا فِيمَا يُتَّخَذُ لِلْبَّاسِ مِنَ الْحُلِيِّ .

زَكَاةُ الْفَوَائِدِ :

وَمَنْ وَرِثَ عَرْضًا أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ

(1) المراد بها هنا : الرقيق ، والعقار ، والرِّباع ، والثياب ، فغطف أو رقيق وما بعده على عروض من باب
 عطف الخاص على العام ، والمراد بالعقار : الأصول الثابتة ، وإن لم يكن لها عتبة كالأرض السَّاحَة ، وبالرَّبْع :
 ما له عتبة كالدور . انظر : «تقريب المعاني» ص 134 ، 135 ، «الشمردان» ص 280 .

(2) يعنى يستأنف عامًا من يوم عتقه .

فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا (1) مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ .
رَكَاهُ الْمَعْدِنِ :

وَفِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الرَّكَاهُ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا ، أَوْ خَمْسَ أَوْاقٍ فِضَّةً فَفِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يُخْرَجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قَلَّ . فَإِنْ انْقَطَعَ نَبْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرَهُ لَمْ يُخْرَجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الرَّكَاهُ .

الْجِزْيَةُ وَمَقْدَارُهَا :

وَتُؤَخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذَّمَّةِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ ، وَلَا تُؤَخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وَصِبْيَانِهِمْ ، وَعَبِيدِهِمْ .

وَتُؤَخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ ، وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا (2) ، وَيُحَقِّقُ عَنِ الْفَقِيرِ .

وَيُؤَخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَفْقٍ إِلَى أَفْقٍ (3) عَشْرُ ثَمَنٍ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَارًا وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ خَاصَّةً أَخَذَ مِنْهُمْ نِصْفَ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ ، وَيُؤَخَذُ مِنْ تِجَارِ الْحَرْبِيِّينَ الْعُشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي الرَّكَازِ (4) : وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمْسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ .

(1) هذه زكاة الفوائد ، والفائدة ما تجدد من المال من غير أصل كالمرور والموهوب ونحو ذلك فلا زكاة فيه اتفاقًا ، إلا زكاة الحرث ، ثم إذا بيع استأنف بثمنه حولًا من يوم القبض .

انظر : « شرح زروق » (1/329) .

(2) هذا في حق الكفار الذين قُبِحت بلادهم قهراً وغلبة ، وكذا في حق من كان منهم قد حووا بلادهم حتى صالحوا على شيء يعطونه من أموالهم . انظر : « كفاية الطالب » (2/374) .

(3) إلى أفق : أي من محلٍّ إلى غير محلٍّ جزئته ، أي من إقليم إلى إقليم .

انظر : « الثمر الداني » ص 287 .

(4) الرُّكَازُ : ما يوضع في الأرض ، وما يخرج من المعدن من القطع الخالصة من الذهب أو الورق .

انظر : « الفواكه الدواني » (1/339) ، « حاشية الدسوقي » (1/490) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 76 ،

« شرح الخرشبي » (2/211) .

بَابُ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ فَرِيضَةٌ .

زَكَاةُ الْإِبِلِ وَنَصَابُهَا :

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ⁽¹⁾ ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ
فَفِيهَا شَاةٌ جَدَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ⁽²⁾ مِنْ جُلِّ عَنَمٍ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعَزٍ إِلَى
تِسْعٍ ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ إِلَى
تِسْعَةِ عَشَرَ ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ فِي خَمْسِ
وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ⁽³⁾ وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَأَبْنُ لَبُونٍ⁽⁴⁾
ذَكَرٌ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ . ثُمَّ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ
إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ . ثُمَّ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا
الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ⁽⁵⁾ إِلَى سِتِّينَ . ثُمَّ فِي إِحْدَى
وَسِتِّينَ جَدَعَةٌ وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ⁽⁶⁾ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ . ثُمَّ فِي إِحْدَى
وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ . ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ

(1) الذود: واحد من الإبل . قاله ابن عبد البر ، وقيل : هي القطعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر ، وعزاه
النوى ، وابن حجر إلى الجمهور . انظر : « التمهيد » (20/137) ، « فتح الباري » (3/323) ، « شرح مسلم »
(7/50) ، « النوادر والزيادات » (2/219) .

(2) الجذعة : هي ما أوفت سنةً ودخلت في الثانية ، والثنية : ما دخلت في السنة الثانية دخولاً بيئاً ،
وتطلق الشاة على الضأن والمعز . انظر : « تقريب المعاني » ص 139 .

(3) بنت مخاض : سُميت بذلك لأن أمها ماخض ، أى : حامل ؛ لأن الإبل تحمل سنةً ، وترى سنةً ، وظاهر
كلام الشيخ أنها كملت سنتين ، والمنصوص لغيره : ما أوفت سنةً ، ودخلت في الثانية . قال ابن ناجي : ولا يبعد أن
يُحمل كلام المصنف عليه .

انظر : « شرح ابن ناجي » (1/335) ، « كفاية الطالب » (2/389) ، « تقريب المعاني » ص 139 .

(4) ابن لبون : هو ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة . انظر : « المصدر السابق » .

(5) مراده : ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . انظر : « كفاية الطالب » (2/390) .

(6) مراده : ما أكملت أربعة ودخلت في الخامسة . انظر : « المصدر السابق » .

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً . وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ .

نِصَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ :

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ ⁽¹⁾ عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ ، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أَنْتَى وَهِيَ : بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ . فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ .

نِصَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ :

وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ ⁽²⁾ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا : شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاةً ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ .

حُكْمُ الْأَوْقَاصِ :

وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ ، وَهِيَ : مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ .

صَّمُّ الْأَصْنَافِ الْمُتَشَابِهَةِ إِلَى أَجْنَاسِهَا :

وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ فِي الزَّكَاةِ ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ وَالْبُحْتُ ⁽³⁾ وَالْعِرَابُ ⁽⁴⁾ .

(1) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّه ، وَظَاهِرُهُ : اشْتِرَاطُ الذَّكَرِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

انظر : « شرح ابن ناجي » (336/1) .

(2) الشَّاةُ : تَطْلُقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالضَّأْنَ وَالْمَعْزُ ، فَقَوْلُهُ : جَذَعَةٌ : أَي سِنًا سِنَّ الْجَذَعَةِ لَا يَقْصَدُ

خِصُوصَ الْأُنْثَى . انظر : « حاشية العدوي » (393/2) .

(3) الْبُحْتُ : هِيَ إِبِلُ خِرَاسَانَ ، ضَخْمَةٌ مَائِلَةٌ إِلَى الْقَصْرِ ، لَهَا سَنَامَانُ .

انظر : « الثمر الداني » ص 294 .

(4) الْعِرَابُ : هِيَ الْإِبِلُ الْعَرَبِيَّةُ ذَاتُ السِّنْمِ الْوَاحِدِ ، وَلَمْ يَبْيُنِ الْمَصْنَفُ صِفَةَ الْأَخْذِ فِي حَالِ الْجَمْعِ ، وَهِيَ :

إِنْ وَجِبَتْ وَاحِدَةٌ وَتَسَاوَى النَّوْعَانِ كَعِشْرِينَ ضَائِنَةً ، وَمِثْلُهَا مَعْرَا : خَيْرُ السَّاعِي فِي أَخْذِ وَاحِدَةٍ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ

الْمَعْزِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَا كَعِشْرِينَ ضَائِنَةً وَثَلَاثِينَ مَعْرَا أَوْ الْعَكْسُ أُخِذَ مِنَ الْأَكْثَرِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

انظر : « الفواكه الدواني » (344/1) ، « كفاية الطالب » (397/2) ، « شرح زُرُوقِ » (388/1) .

زَكَاةُ الْخَلْطَةِ وَشُرُوطُهَا :

وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ⁽¹⁾ . وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتَهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ .

وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقِ حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ ، وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ . فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُحْدَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

مَا لَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ :

وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ⁽²⁾ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْعَنَمِ . وَلَا تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ⁽³⁾ فِي الْبَقَرِ ، وَلَا الْفُضْلَانُ⁽⁴⁾ فِي الْإِبِلِ ، وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ .

وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ⁽⁵⁾ ، وَلَا هَرَمَةٌ⁽⁶⁾ ، وَلَا الْمَاخِضُ⁽⁷⁾ ، وَلَا فَحْلُ الْعَنَمِ⁽⁸⁾ ، وَلَا شَاةُ الْعَلْفِ ، وَلَا الَّتِي تُرَبَّى وَلَدَهَا ، وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ⁽⁹⁾ عَرَضٌ وَلَا ثَمَنٌ فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ وَعَظِيمِهَا أَجْزَأُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ⁽¹⁰⁾ .

مَا لَا يُسْقَطُهُ الدِّينُ مَا أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ ؟ :

وَلَا يُسْقَطُ الدِّينُ زَكَاةَ حَبِّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ .

-
- (1) بمعنى أنه لو كان لأحدهما أربعون شاة ، ولخليفة مثلها ، فإن الساعي يأخذ واحدة على كل واحد من الخليطين نصفها . انظر : « الفواكه الدوان » (344/1) .
- (2) السَّخْلَةُ : وهي الصغيرة من الغنم ضائناً كانت أو معزاً ، ذكراً كانت أو أنثى . انظر : « الثمر الداني » ص 296 .
- (3) الْعَجَاجِيلُ : جمع عَجَلٍ ، وهو الذي يبلغ سن التبيع ، وهي السن الواجبة في الزكاة . انظر : « الفواكه الدوان » (345/1) .
- (4) الْفُضْلَانُ : جمع فَصِيلٍ ، وهو صغير الإبل . انظر : « شرح زروق » (340/1) .
- (5) تيس : وهو ذكر المعز . انظر : « المصدر السابق » .
- (6) الهرمة : الهزيلة ، أو الكبيرة جداً . (7) الْمَاخِضُ : التي يتمخض الجنين في بطنها . (8) فَحْلُ الْعَنَمِ : أي المعد لإنتاجها .
- (9) أي الصدقة ، وقوله : (عَرَضٌ) : أي عينٌ بدل ما وجب عليه من حَبِّ ، أو تمر ، أو ماشية .
- (10) مشهور المذهب أنه مجزئ مع الكراهة ، كما في « شرح ابن ناجي » (340/1) ، « شرح زروق » (341/1) ، « الفواكه الدوان » (345/1) .

بَابُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ⁽¹⁾ ، فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ⁽²⁾ النَّبِيِّ ﷺ .
الْأَصْنَافُ الَّتِي تُخْرَجُ مِنْهَا الزَّكَاةُ :

وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ⁽³⁾ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ⁽⁴⁾ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ⁽⁵⁾ أَوْ ذُرَّةٍ أَوْ أُرْزٍ وَقَيْلٍ : إِنْ كَانَ الْعَلْسُ⁽⁶⁾ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ .

مَنْ يُخْرِجُ عَنْهُمْ الزَّكَاةَ :

وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ ، وَالصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ ، وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ ، وَعَنْ مَكَاتِبِهِ⁽⁷⁾ وَإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ .

(1) قوله : (سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ) : أى مفروضة بالسُنَّةِ بدليل قوله بعدها (فرضها رسول الله ﷺ) قال النفراوى : وحمل الفرض على التقدير بعيد . ومشهور المذهب أنها سُنَّةٌ واجبة كما صرح به ابن الحاجب وغيره . انظر : الفواكه الدواني « (347/1) » ، « شرح زُرُوقُ وابن ناجى » « (341/1) » ، « كفاية الطالب » « (410/2) » .
(2) الصَّاع : أربعة أمداد أو 5 وثلاث رطل أو 2175 جرامًا ، فالكيلة تجزئ عن ستة أفراد ، أما ما لا يُكَالُ إن أُخْرِجَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ كَاللَّحْمِ وَاللَّبَنِ ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْهُ بوزن الصَّاع ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ الْبَغْدَادِي ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُعْطَى مِنَ اللَّحْمِ أَوْ اللَّبَنِ مِقْدَارَ الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ وَصَوَّبَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ .
انظر : « حاشية الدسوقي » « (506/1) » ، « الشرح الصغير » « (677/1) » ، « الفقه الإسلامى وأدلته » « (75/1) » .
(3) البُرُّ : القمح . انظر : « الوسيط » (برر) « (50/1) » .
(4) الأَقِطُ : هو اللبن اليابس أو جُبْنُ اللَّبَنِ الْمُتَزَوِّعِ الزَّبَدِ ، يُطْبَخُ ثُمَّ يَتْرَكَ حَتَّى يَجْمَلَ .
انظر : « تقريب المعانى » ص 143 ، « مواهب الجليل » « (358/4) » .
(5) الدُّخْنُ : نوع من الذَّرَّةِ . انظر : كما في « حاشية قليوبى وعميرة » « (20/2) » .
(6) العَلْسُ : نوع من البُرِّ تكون حَبَّتَانِ مِنْهُ أَوْ ثَلَاثٌ فِي قَشْرَةٍ ، وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ صَنْعَاءَ .
انظر : « المغرب » ص 325 ، « المصباح المنير » ص 425 ، « مواهب الجليل » « (347/4) » .
(7) الْمُكَاتِبُ : بالكسر من له العَبْدُ وَلَا حَجْرٌ عَلَيْهِ . وَالْمُكَاتِبُ : هو العبد يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ بِثَمَنِهِ فَإِذَا سَعَى وَأَدَّاهُ عُتِقَ . انظر : « مختار الصحاح » « (234/1) » ، « شرح حدود ابن عرفة » للرزَّاع ص 526 .

وَقْتُ إِخْرَاجِهَا :

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ .

مَا يُسْتَحَبُّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى :

وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْعُدُوِّ⁽¹⁾ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى⁽²⁾ . وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضَى مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى .

(1) أمَّا الوقت التي تجب فيه زكاة الفطر فقولان : أن حدَّ ذلك طلوع الفجر من يوم الفطر ، وإليه ذهب ابن القاسم ومطرف ، وابن حبيب ، ورووه عن مالك ، ورجحه ابن أبي زيد ، وجعله زُرُوق مشهور المذهب . والقول الآخر : أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان . ويجوز إخراجها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .
انظر : « النواذر والزيادات » (307/2) ، « شرح زُرُوق ، وابن ناجي » (344/1) ، « حاشية العدوي » (415/2) ، « مواهب الجليل » (367/2) .

(2) يعني لا يستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى المصلى ، قال ابن حبيب : ينبغي أن يأكل من أضحيته أو أن يكون أول أكله منها يوم النحر .
انظر : « شرح ابن ناجي » (344/1) .

بَابُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَجُوبُ الْحَجِّ :

وَحَجٌّ⁽¹⁾ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِنَكَّةَ فَرِيضَةً عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ .

وَالسَّبِيلُ : الطَّرِيقُ السَّائِلَةُ ، وَالزَّادُ الْمُبْلَغُ إِلَى مَكَّةَ ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ .

الْمِيقَاتُ الْمَكَانِي :

وَأِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ . وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِضَرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ⁽²⁾ فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ⁽³⁾ .

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ⁽⁴⁾ . وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَكْتُمُ⁽⁵⁾ ، وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ⁽⁶⁾ ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي

(1) الحج : لغة : كثرة القصد ، واصطلاحاً : القصد إلى التوجه لبيت الله الحرام ، بالأعمال المشروعة فرضاً وسنةً . وعرفه بعضهم فقالوا : هو حضور جزء من عرفة ساعة من ليلة النحر ، وطواف بالبيت سبعمائة ، وسعى بين الصفا والمروة سبعمائة بإحرام . انظر : «كفاية الطالب» (2/419) ، «حاشية الدسوقي» (2/2) ، «الذخيرة» (3/173) ، «المقدمات» لابن رشد (1/402) .

(2) الجحفة : موضع على ثلاث مراحل من مكة ، وهي الآن خراب ؛ لذا يجرمون من رابع قبلها .

انظر : «الفتاوى المالكية الميسرة» د. وهبة الزحيلي (1/282) .

(3) وهي أبيار على ، موضع شمال مكة ، على بُعد 460 كيلو متراً منها .

انظر : «الفتاوى المالكية الميسرة» د. وهبة الزحيلي (1/282) .

(4) ذات عرق : هو في الشمال الشرق لمكة ، بينه وبينها 94 كيلو متراً ، وهي ميقات أهل العراق وخراسان

وفارس ومن وراءهم . انظر : «الفتاوى المالكية الميسرة» د. وهبة الزحيلي (1/282) .

(5) يكتُمُ : وهو جبل من جبال تهامة جنوبي مكة المكرمة على مسافة 54 كيلو متر منها .

انظر : «الفتاوى المالكية الميسرة» د. وهبة الزحيلي (1/282) .

(6) قَرْنٌ : ويسمى قرن المنازل أو الثعالب ، وهو جبل شرق مكة المكرمة على مسافة 94 كيلو متراً منها ،

وهو ميقات أهل نجد ، والكويت ، والإمارات ، ويسمى الآن السيل .

انظر : «الفتاوى المالكية الميسرة» د. وهبة الزحيلي (1/282) .

الْحَلِيفَةِ إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتِهِ لَهُ (1) .

صِفَةُ الْإِحْرَامِ :

وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ
لَكَ ، وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حِجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَيُؤَمِّرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ
يُحْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ .

مَا يُسْتَحَبُّ لِدُخُولِ مَكَّةَ :

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ .

تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ :

وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي دُبْرَ الصَّلَوَاتِ ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرْفٍ (2) وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرَّفَاقِ .
وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِلْحَاحِ (3) بِذَلِكَ . فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى
يَطُوفَ وَيَسْعَى ، ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيَرْوِحَ إِلَى
مُصَلَّاهَا .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ (4) الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ . وَإِذَا خَرَجَ
خَرَجَ مِنْ كُدَى (5) ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ .

(1) تكلم رحمه الله عن الميقات المكنى ولم يتكلم عن الميقات الزمانى : وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وبيدئ
وقت الإحرام من أول شوال ، ويمتد لفجر يوم النحر .

انظر : «الشرح الكبير» (2/21) ، «بداية المجتهد» (1/315) ، «كفاية الطالب» (2/426) .

(2) الشرف : المكان المرتفع . انظر : «الوسيط» (شرف) (1/498) .

(3) كثرة الإلحاح : أى الملازمة بالتلبية ، بل يكره له ذلك ، لما يلزم على ملازمتها من الملالة ، بل المستحب
التوسط فى التلبية بحيث لا يكثر حتى يلحقه الضجر ، ولا يترك زمناً طويلاً بحيث تفوته الشعيرة ، كما يندب له
التوسط فى تصويته بها ، فلا يبالغ فى رفعه ولا خفضه .

انظر : «الفواكه الدواني» (1/355) ، «كفاية الطالب» (2/439) .

(4) الثَّنِيَّة : الطريق التى بأعلى مكة ، ويسمونه اليوم بباب المعلّى : وهو طريق الحجون ، ولا فرق بين كون

الداخل أى من طريق المدينة أو غيرها ، ويستحب ذلك لفعله ﷺ وصحابته من بعده .

انظر : «حاشية العدوى» (2/441) ، «شرح زروق» (1/350) .

(5) كُدَى : أسفل مكة ، ويُسمى الآن بطريق جروم . انظر : «مراصد الاطلاع» (3/1151) .

مَا يُفْعَلُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ :

قَالَ (1) : فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ . وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ (2) ، فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِيَمِينِهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ (3) .

الطَّوَّافُ :

ثُمَّ يَطُوفُ (4) وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثَلَاثَةٌ حَبِيًّا (5) ، ثُمَّ أَرْبَعَةٌ مَشِيًّا ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيَكْبُرُ وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيِّ بِيَمِينِهِ وَلَكِنْ بِيَدِهِ ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ . فَإِذَا تَمَّ طَوَّافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ .

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ :

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ (6) ،

-
- (1) الفاعل يقال هو : مالك كما جزم بذلك زرُّوق ، ونقل المصنف نحو ذلك عنه في « النواذر والزيادات » (372/2) ، « شرح زرُّوق » (350/1) .
- (2) وهو المعروف الآن بباب السلام .
- (3) قوله : (من غير تقْيِيل) : أى تصويت . انظر : « كفاية الطالب » (444/2) .
- (4) للطواف واجبات هي :
- 1 - شرائط الصلاة من طهارة الحدث والحِث وستر العورة .
 - 2 - أن يكون الطواف داخل المسجد . 3 - أن يجعل البيت على يساره .
 - 4 - أن يطوف سبعة أشواط ، والشوط من الحجر إلى الحجر .
 - 5 - الموالة ، فلو نسي شوطاً وتذكَّر بالقرب ولم ينتقض وضوؤه عاد إليه بالقرب كما يرجع إلى الصلاة .
 - 6 - أن يركع ركعتين عقبه .
- انظر « الفواكه الدواني » (357/1) « كفاية الطالب » (446/2) ، « إرشاد السالك » ص 69 .
- (5) الحبيب : فوق المشى ودون الجرى ، ويُقَالُ لَهُ الرَّمْلُ : وهو سُنَّة على المشهور . انظر : « شرح زرُّوق » (352/1) .
- (6) هذا السعى ركن من أركان الحج والعمرة ، وشروطه أربعة :
- 1 - الترتيب ، وهو أن يأتي بالسعى بعد الطواف .
 - 2 - الموالة . 3 - إكمال العدد .
 - 4 - أن يتقدمه طواف صحيح .
- انظر : « الثمر الداني » ص 310 ، « كفاية الطالب » (458/2) .

وَيُحْبُ⁽¹⁾ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ . فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا ، وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةَ .

الصَّلَاةُ بِمَنَى :

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ⁽²⁾ إِلَى مَنَى فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ .

الذَّهَابُ إِلَى عَرَفَةَ :

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ وَلَا يَدْعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيُرْوَحُ إِلَى مُصَلَّاهَا ، وَلَيَتَطَهَّرُ قَبْلَ رَوَاجِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ .

ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ⁽³⁾ .

الصَّلَاةُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَالذَّفْعُ إِلَى مَنَى :

ثُمَّ يَذْفَعُ بِذَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ .

ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمَئِذٍ بِهَا ، ثُمَّ يَذْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى وَيَحْرُكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسَّرٍ⁽⁴⁾ .

(1) يُحْبُ : أى يسرع الرجل دون المرأة في مشيه على جهة السنية ، والمسيل : ما بين الميلين الأخضرين . انظر : « الثمر الداني » ص 310 .

(2) يوم التروية : وهو ثامن ذى الحجة . انظر : « تقريب المعاني » ص 149 .

(3) المتقرر في المذهب أن الوقوف بعرفة جزء من النهار بعد الزوال واجب ينجر بالدم ، وأن الوقوف الركني : هو وقوف جزء من الليل بعد غروب الشمس .

انظر : « الفواكه الدوان » (1 / 361) ، « شرح ابن ناجي » (1 / 354) ، « شرح زروق » (1 / 355) « كفاية الطالب » (2 / 466) .

(4) بطن مُحَسَّر : وإد بين المزدلفة ومنى ، والطريق في وسطه . قالوا : فإن كان الرجل ماشيًا أسرع في مشيه .

انظر : « الثمر الداني » ص 313 .

رَمَى الْجَمْرَاتِ :

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِئَى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ ،
وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

النَّحْرُ بِمِئَى ثُمَّ الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ :

ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، ثُمَّ يَحْلِقُ .

طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالْإِقَامَةُ بِمِئَى :

ثُمَّ يَأْتِي النَّبِيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ سَبْعًا وَيَرْكَعُ . ثُمَّ يُقِيمُ بِمِئَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،
فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلَى مِنْهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ
حَصَاةٍ ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ
جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرَفِ .

فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ
حَجُّهُ⁽¹⁾ وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِئَى فَرَمَى وَأَنْصَرَفَ ، فَإِذَا خَرَجَ
مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوُدَاعِ وَرَكَعَ وَأَنْصَرَفَ .

الْعُمْرَةُ :

وَالْعُمْرَةُ⁽²⁾ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوْلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ .

(1) قوله : (وقد تم حججه) : أراد أنه تم بفرائضه وسننه ، ولم يعتبر طواف الوداع ؛ لأنه لم يختص بالحاج ، بل
يفعله كل من خرج من مكة حاجًا أو غيره .

انظر : «كفاية الطالب» (2/480) ، وانظر : «شرح زروق» (1/358) .

(2) العمرة : لغة : الزيارة ، واصطلاحًا : عبادة مخصوصة ذات إحرام وطواف وسعى ، ومشهور المذهب
أنها سنة مؤكدة في حق من يجب عليه الحج ، وتحصل السنة بفعلها في العمر مرة ، ويُكره تكرارها في العام
الواحد في مشهور المذهب .

انظر : «الجواهر الزكية» (2/232) ، «شرح ابن ناجي وزروق» (1/358 ، 359) .

الْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ :

وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزَى . وَلْيُقْصَرَ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ، وَسِنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ .

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ قَتْلُهُ :

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَلَ الْمُحْرَمُ الْفَأْرَةَ ، وَالْحَيَّةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَشِبْهَهَا ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَمَا يَعْدُو مِنَ الذَّنَابِ وَالسَّبَاعِ وَنَحْوِهَا ؛ وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى أَذَاهُ مِنَ الْغُرْبَانِ وَالْأَحْدِيَةِ فَقَطْ .

مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ :

وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ : النِّسَاءَ ، وَالطَّيْبَ ، وَمَخِيطَ الثِّيَابِ ، وَالصَّيْدَ ، وَقَتْلَ الدَّوَابِّ (1) ، وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ (2) ، وَلَا يُعْطَى رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ .

حُكْمُ الْفِدْيَةِ :

ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ يَذْبِحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ .

مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ فِي إِحْرَامِهَا :

وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا ، وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ .

(1) قتل الدواب : أى من جسده ، فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده ؛ لأنه تعرض لقتله ، بخلاف البرغوث فإنه يجوز إلقاؤه لأنه من الأرض يخرج ، ولا يقتله .

انظر : « الثمر الداني » ص 320 .

(2) التَّفَثُ : اسم لما تكرهه النفس ، فإن أزال شيئاً من ذلك بقصد إزالة الأذى فعليه الفدية ، وإلا أطمع وذلك مثل أن يُقْلَمَ أَظْفَارُهُ ، أو يخلق عانته ، أو يقص شاربه ، أو ينتف يبطه .

انظر : « تقريب المعاني » ص 153 .

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا ، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ .
لِبَسِّ الْخُفَّيْنِ لِلرَّجُلِ :

وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا
أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ .

أَوْجُهُ الْإِحْرَامِ وَالْمُفَاضَلَةُ بَيْنَهَا :

وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ (1) ، فَمَنْ قَرَنَ أَوْ
تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِئَى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ
لَمْ يُوقَفَهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِجْلِ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَعْنِي مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ
عَرَفَةَ . فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِئَى وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ .

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ : أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (2) ، ثُمَّ
يَحُجُّ مِنْ غَامِهِ قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَى أَفْقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أَفْقِهِ فِي الْبُعْدِ . وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ
مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا ، وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِجْلِ .

وَصِفَةُ الْقِرَانِ : أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا ، وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ ،
وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ
مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ .

(1) ظاهر كلام المصنف رحمه الله أن التَّمَتُّعَ أفضل من القِرَانِ ، حيث قدَّم التمتع ، ومشهور المذهب : أن
القِرَانِ أفضل ، وإنما كان الإفراد أفضل منهما لما ثبت أنه ﷺ أُفْرَدَ ، واتصل عمل الخلفاء والأئمة بذلك ؛ ولأن
الإفراد لا يحتاج إلى جبران بهدي ؛ بخلاف الآخرين فإنهما يحتاجان إليه .

انظر : «كفاية الطالب» (499/2) ، «التمر الدان» ص 321 ، «مواهب الجليل» (50/3) ، «شرح
الحرشى» (310/2) .

(2) كان ينوي العمرة في رمضان ويتمها في أول يوم من شوال ولو بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، فحكمه
أنه متمتع وعليه دم .

انظر : «الفتاوى المالكية الميسرة» للمحقق ص 205 .

التَّحَلُّلُ مِنَ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ :

وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ .

جَزَاءُ الصَّيْدِ :

وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ مِثْلُ⁽¹⁾ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَحَلُّهُ مِثِّي إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ وَإِلَّا فَمَكَّةُ وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْجِلِّ . وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيَمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِهِ .

أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا وَلِكُسْرِ الْمُدِّ يَوْمًا كَامِلًا .

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ . وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَنْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ : آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ .

بَابُ فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ

وَالْخِتَانِ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ

الْأَضْحِيَّةُ وَمَا يُجْزَى فِيهَا :

وَالْأَضْحِيَّةُ⁽²⁾ : سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ⁽³⁾ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَهَا . وَأَقْلُ مَا يُجْزَى فِيهَا

(1) المثلية : تكون في الصورة ، والمساواة في القدر أو القرب . فعلى من قتل حمارًا وحشيًا أو طيبة : بقرة إنسية ، فإن قتل ضبعًا أو ثعلبًا فعليه شاة .

انظر : «التمر الداني» ص 325 ، «إرشاد السالك» لابن عسکر ص 73 .

(2) الأضحية : اسم لما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سالمين سليمين من عيب ، مشروطًا بكونه في نهار عاشر ذي الحجة وتاليه بعد صلاة الإمام عيده ، وقدر زمان ذبحه لغيره ولو تحريًا . انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 122 ، «مواهب الجليل» (3/238) ، «شرح ابن ناجي» (1/366) .

(3) قوله : (واجبة) : أي سُنَّةٌ مؤكدة على مشهور المذهب ، وقول الأكثرين .

انظر : «التلخيص» (1/261) ، «الکافی» لابن عبد البر ص 173 ، «جامع الأمهات» (1/228) ،

«الذخيرة» (4/141) .

مِنَ الْأَسْنَانِ الْجَذَعِ مِنَ الضَّانِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةِ ⁽¹⁾ ، وَقِيلَ : ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ ،
وَقِيلَ : ابْنُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ . وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعَزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي
الثَّانِيَةِ .

وَلَا يُجْزَى فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّنِيُّ . وَالثَّنِيُّ مِنَ
الْبَقَرِ : مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْإِبِلِ : ابْنُ سِتِّ سِنِينَ .
تَرْتِيبُ الضَّحَايَا مِنْ حَيْثُ الْأَفْضَلِيَّةِ :

وَفُحُولُ الضَّانِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا ، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ
إِنَائِهَا ، وَإِنَائِهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعَزِ وَمِنْ إِنَائِهَا ، وَفُحُولُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنْ
إِنَائِهَا ، وَإِنَائُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا .
تَرْتِيبُ الْهَدَايَا :

وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا ⁽²⁾ : فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ الْبَقَرُ ، ثُمَّ الضَّانُ ، ثُمَّ الْمَعَزُ .
مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأُضْحِيَّةِ :

وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءُ ، وَلَا مَرِيضَةٌ ⁽³⁾ ، وَلَا الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ
ظَلْعُهَا ⁽⁴⁾ وَلَا الْعَجْفَاءُ ⁽⁵⁾ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا وَيَتَقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ ،

(1) وهو مشهور المذهب . انظر : « شرح زروق » (367/1) .

(2) الْهَدَايَا : وهو : ما يهدى إلى الحرم من شاة أو بقرة أو بعير .

انظر : « المغرب » للمطرزى ص 502 ، « معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية » د/ محمود عبد الرحمن
(450/3) طبعة دار الفضيحة .

(3) قوله : (مريضة) : أى مرضاً يَبِيئاً ، أما إذا كان خفيفاً لا يمنعها من التصرف بتصرف الغنم ، فلا أثر له .
ومنه البشم - أى التخمه - ، والجرب الكثير ، وسقوط الأسنان أو جُلُهَا .

انظر : « كفاية الطالب » (524/2) ، « شرح زروق » (370/1) .

(4) ظَلْعُهَا : أى عرجها ، وهى التى لا تلتحق الغنم ، أما إن كان العرج لا يمنعها أن تسير سيرهم فلا يمنع
الإجزاء . انظر : « المصادر السابقة » .

(5) الْعَجْفَاءُ : الأكثر على أنها التى لا مَخَّ فى عظمها ، وقيل : الْهَزْبِلَةُ ، والأعجفُ المهزول .

انظر : « شرح الخرشي » (135/3) ، « التاج والإكليل » (366/4) ، « حاشية الدسوقي » (119/2) .

وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا ⁽¹⁾ ، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ ⁽²⁾ ، وَمَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمَى ⁽³⁾ فَلَا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ .

مَا يَرَاعَى عِنْدَ الذَّبْحِ :

وَلَيْلِ الرَّجُلِ ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ ⁽⁴⁾ بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ صَحْوَةً . وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامَ ⁽⁵⁾ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أَضْحِيَّتَهُ وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَيِّمَةِ إِلَيْهِمْ وَذَبَحَهُ .

تَوْقِيتِ الذَّبْحِ :

وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ ⁽⁶⁾ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ .

وَأَيَّامِ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ ⁽⁷⁾ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا .

تَرْتِيبِ الْأَفْضَلِيَّةِ فِي أَيَّامِ النَّحْرِ :

وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا ، وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ إِلَى ضَحَى الْيَوْمِ الثَّانِي ⁽⁸⁾ .

-
- (1) قَدَّرَ اللَّخْمِيُّ الْبَسِيرَ بِمَا دُونَ الثَّلَثِ ، وَالكَثِيرَ بِمَا فَوْقَهُ . قَالَ الْبَاجِي : وَعِنْدِي أَنَّ الشَّقَّ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ إِلَّا أَنْ يَشُوهُ خَلْقُهَا . وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْكَثِيرَ مِنَ الْقَطْعِ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ .
انظر : «المتقى» للباقي (84/3 ، 85) ، «مواهب الجليل» (242/3) ، «شرح الخرشى» (36/3) .
- (2) القَطْعُ : أَى مِثْلَ الشَّقِّ فِي مَنَعِهِ الْإِجْزَاءَ إِنْ كَثُرَ بِأَنْ زَادَ عَنِ الثَّلَثِ .
انظر : «الفواكه الدواني» (379/1) .
- (3) يَدْمَى : أَى لَمْ يَبْرَأْ .
- (4) وَذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْبَابِ إِنْ أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ لَمْ يَمَكَّنْهُ ذَلِكَ لِعَدْرِ مَنْ مَرَضَ أَوْ ضَعْفَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَكُلِّ مُسْلِمًا ؛ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ .
انظر : «كفاية الطالب» (527/2) ، «الشمرداني» ص 293 ، «شرح زروق» (371/1) .
- (5) اخْتَلَفُوا هَلْ أَرَادَ الْمَنْصِفُ إِمَامَ الصَّلَاةِ أَوْ إِمَامَ الطَّاعَةِ ، وَالْمَشْهُورُ الْمَعْتَبَرُ أَنَّهُ إِمَامُ الصَّلَاةِ .
انظر : «حاشية العدوى» (373/1) ، «شرح ابن ناجي» (373/1) .
- (6) قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِيَسْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ (الحج : 28) فَذَكَرَ الْأَيَّامَ دُونَ اللَّيَالِي ، وَالْمُرَادُ بِاللَّيَالِي هُنَا : مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَالْمَذْهَبُ عَدَمُ إِجْزَاءِ الذَّبِيحَةِ إِذَا دُبِحَتْ بِلَيْلٍ .
انظر : «كفاية الطالب» (531/2) «شرح زروق» (372/1) .
- (7) قَوْلُهُ : (ثَلَاثَةٌ) : أَى يَوْمِ الْعِيدِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ . انظر : «الفواكه الدواني» (381/1) .
- (8) الْمَعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ جَمِيعَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ مِمَّا بَعْدَهُ وَرَجَحَهُ خَلِيلٌ فِي «مختصره» .
انظر : «الفواكه الدواني» (381/1) ، «حاشية العدوى» (532/2) ، «شرح ابن ناجي» (373/1) .

مَا يَرَاعَى عِنْدَ ذَبْحِ الْأُضْحِيَةِ :

وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الْأُضْحِيَةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ . وَتُوجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ . وَلِيَقُلَّ الذَّبَايْحُ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِنْ زَادَ فِي الْأُضْحِيَةِ : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

حُكْمُ مَثْرُوكِ التَّسْمِيَةِ :

وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ تُؤْكَلْ . وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ .
وَلَا يُبَاعُ مِنَ الْأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسْكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ⁽¹⁾ وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ .

حُكْمُ الْأَكْلِ مِنَ الْأُضْحِيَةِ :

وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا⁽²⁾ أَفْضَلُ لَهُ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ .

دِمَاءُ الْحِجِّ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ مِنْهَا :

وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ⁽³⁾ ، وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ⁽⁴⁾ إِنْ شَاءَ .

(1) الودك : الدهن ، والعصب : العروق . انظر : «تقريب المعاني» ص 159 .

(2) قال الجلاب : الاختيار أكل أقلها ، وَقَسْمٌ أَكْثَرُهَا ، وَلَوْ قِيلَ : يَقْسِمُ الثَّلَاثِينَ وَأَكَلَ الثَّلَاثَ لَكَانَ حَسَنًا . انظر : «شرح ابن ناجي» (1/377) .

(3) وإنما لم يؤكل منها لأنها مستحقة للمساكين ، وقوله : (من فدية الأذى) : أى المترتبة فى ذمته إذا بلغت محلها ، وكذا يُقَالُ فى جزاء الصيد ، و(نذر المساكين) : أى غير المعين بعد محله .

انظر : «شرح زروق» (1/377) ، «كفاية الطالب» (2/537) .

(4) قوله : (مما سوى ذلك) : كفدية الأذى قبل بلوغ محلها ، وجزاء الصيد قبل محله ، ونذر المساكين قبل محله ، وما عطب من هدى التطوع بعد محله ، وهدى القران والتمتع ، وهدى الفساد ، وكل هدى لزم لنقص شعيرة من شعائر الحج .

انظر : «الفواكه الدواني» (1/383) ، «الثمر الدانى» ص 334 ، «كفاية الطالب» (2/537 ، 538) .

الدَّكَاةُ وَمَا يُشْتَرَطُ فِيهَا :

وَالدَّكَاةُ قَطْعُ الْحَلْقُومِ وَالْأَوْدَاجِ ⁽¹⁾ وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ .
وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَرَ فَلَا تُؤْكَلُ ⁽²⁾ . وَإِنْ
تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلِتُؤْكَلُ ⁽³⁾ . وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلُ ⁽⁴⁾ .
مَا يُذْبَحُ وَمَا يُنْحَرُ :

وَالْبَقْرُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ ⁽⁵⁾ أَكَلَتْ . وَالْإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ
تُؤْكَلُ ⁽⁶⁾ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَكْلِهَا .
وَالْعَمَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلُ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ .
دَكَاةُ الْجَيْنِ دَكَاةُ أُمَّهُ :

وَدَكَاةُ مَا فِي الْبُطْنِ دَكَاةُ أُمَّهِ إِذَا تَمَّ خَلْفُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ .

-
- (1) الحلقوم : قصبه مجرى النَّفْسِ من الحيوان ، ويسمى بالزُّور عند العامة ، و (الودجين) العرقان الواقعان في صفحتي العنق .
انظر : «مصباح السالك» ص 97 .
- (2) قوله : (فلا تُؤكل) : قال العدوى وغيره : الحاصل أنها لا تؤكل ؛ حيث رفع يده بعد إنفاذ مَقْتَلِهَا . .
وأما لو كان رفع يده قبل إنفاذ شيء من مقاتلها فإنها تؤكل ولو عاد عن بعد ؛ لأن الثانية ذكاة مستقلة ، وكذا
تؤكل مع إنفاذ مَقْتَلِهَا حيث عاد عن قرب ، والقرب والبعد بالعرف .
انظر : «حاشية العدوى» (539/2) ، «شرح الخرشى» (4/3) .
- (3) قوله : (أساء وتؤكل) : أى مع الكراهة .
- (4) قوله : (لم تؤكل) : لأنه لم يأتِ بالدكاة المشروعة ؛ ولأنه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع ، وإذا أنفذت المقاتل
قبل الذبح : لم تؤكل . انظر : «الثمر الداني» ص 335 .
- (5) النَّحْرُ : هو طعن مميز مسلم أو كتابي بِلَبَّةِ حيوان بِمِسْنٍ . وَاللَّبَّةُ : هى النَّقْرَةُ التى فوق الترقوة وتحت
الرقبة بلا رفع طويل قبل التمام بِنْيَةٍ ، ولا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين .
انظر : «حاشية الدسوقي» (100/2) ، «الشرح الصغير» (158/2) .
- (6) قوله : (فإن ذُبِحَتْ لم تؤكل) : إلا لضرورة كعدم الآلة الصالحة لذلك ، أو وقوع الحيوان في حُفْرَةٍ
حيث لا يمكن نحره أو ذبحه ، فيجوز العكس في الأمرين على المَعْتَمَد ، ومحلُّ الخلاف الذى أشار إليه المصنف إذا
وقع الذبح لغير ضرورة .
انظر : «كفاية الطالب» (541/2) ، «الشرح الصغير» (173/2) ، «التاج والإكليل» (330/4) ،
«المدونة» (543/1) .

ذَكَاءُ مَا أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهَا مِنَ الْأَنْعَامِ :

وَالْمُنْخِنِقَةُ بِحَبْلِ وَنَحْوِهِ ، وَالْمَوْقُودَةُ⁽¹⁾ بِعَصَا وَشِبْهِهَا وَالْمَرْدِيَّةُ⁽²⁾
وَالنَّطِيحَةُ⁽³⁾ وَأَكِيلَةُ السَّبْعِ⁽⁴⁾ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ
لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاءٍ .

جَوَازِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ :

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبِعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا
طَرَحَهَا .

الْجُلُودِ وَحُكْمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا :

وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ .
وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّتَ⁽⁵⁾ وَبَيْعِهَا وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ
الْمَيْتَةِ وَسَعَرِهَا⁽⁶⁾ وَمَا يُنَزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغَسَلَ⁽⁷⁾ .
مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ :

وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا⁽⁸⁾ وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا وَكُرِّهِ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ

(1) الموقودة : أى المصروية . انظر : « الوسيط » مادة (وقد) (1091 / 2) .

(2) المَرْدِيَّةُ : الساقطة من علو إلى أسفل . انظر : « الوسيط » (ردى) (352 / 1) .

(3) النطيحة : المنطوحة التى صارت إلى حالة اليأس . انظر : « الثمر الدان » ص 336 .

(4) « أكيلة السبع » وهى التى ضربها السبع ، وهو كل ما يتسبع . انظر : « كفاية الطالب » (544 / 2) .

(5) يعنى إذا ذُكِّتَ لجلدها ولو بالعفر عند عدم القدرة على الذبح ، وذلك فى جلود السباع ، وكذا كل حيوان

مكروه الأكل ؛ ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبع ، والمذهب أن كل ما يطهره الدبغ تطهره الذكاة .

انظر : « حاشية العدوى » (551 / 2) ، « شرح زروق وابن ناجى » (384 / 1) ، « الفتح الربانى » (9 / 2) .

(6) وظاهر قوله : « وسعرها » دخول شعر الخنزير ، وهو كذلك عند مالك وابن القاسم وذهب أبو حنيفة

والشافعى إلى نجاسته . انظر : « شرح ابن ناجى » (384 / 1) ، « كفاية الطالب » (552 / 2) .

(7) قوله : (أن يُغَسَلَ) : أى ما ذُكِرَ من الصوف ونحوه إذا لم تُتَبَقَّنْ طهارته ولا نجاسته ، أما إن تُبَقِّنت

طهارته فلا يستحب غسله . انظر : المصدر السابق .

(8) قوله : (بريشها) : أى الميتة وفيه تفصيل أمّا أصله الرطْب فلا يجوز الانتفاع به مطلقاً بلا خلاف ، وأما

أعلاه مما يشبه الشعر فظاهر كالشعر ، وفيما بينهما خلاف ، والمشهور منع الانتفاع به .

انظر : « شرح ابن ناجى » (385 / 1) ، « كفاية الطالب » (552 / 2) ، « الثمر الدان » ص 338 .

الفيل⁽¹⁾ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ .

الْمَائِعُ وَالْجَامِدُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ :

وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَّةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طَرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ .
وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَضْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ⁽²⁾ وَلَيْتَحَفَّظَ مِنْهُ .
وَإِنْ كَانَ جَامِدًا طَرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِيَ . قَالَ سَخْنُونُ⁽³⁾ : إِلَّا
أَنْ يَطُولَ مَقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ .

طَعَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ :

وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ وَكُرْهَ أَكْلِ سُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ
غَيْرِ تَحْرِيمٍ . وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ الْمَجُوسِيُّ . وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ
طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ .
الصَّيْدُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ :

وَالصَّيْدُ لِلَّهِ مَكْرُوهٌ ، وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهِ مُبَاحٌ . وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ
الْمُعَلَّمُ أَوْ بَازُكُ الْمُعَلَّمِ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ⁽⁴⁾ إِذَا أُرْسِلَتْهُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذَتْ
الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ ، وَمَا أَدْرَكَتَهُ قَبْلَ إِنْفَازِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ
يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ .

(1) مشهور المذهب أن ناب الفيل نجس إذا كان ميتة ، وأما ناب الفيل المُدَكِّي ولو بالعقر ، فإنه مكروه ،
والكراهة محمولة على التنزيه . انظر : « شرح زروق » (1/385) ، « حاشية العدوى » (2/553) مع كفاية الطالب .
(2) قوله : (في غير المساجد) : كاليبوت والحوانيت ، وسبب ذلك وجوب صيانتها عن كل متنجس .

انظر : « تقريب المعاني » ص 163 .

(3) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، المعروف بِسَخْنُونِ ، وهو لقب له ، ومعناه الطائر الحديد ،
له « المدونة » ، وكان ثقة حافظاً للعلم من أعلام المالكية ، توفي سنة 240 هـ .

انظر : « الديباج المذهب » (2/30) ، « شجرة النور » (1/69 ، 70) .

(4) قال الشُّرَّاحُ : يشترط في المُصَادِ به إذا كان حيواناً ثلاثة شروط : أن يكون معلماً ، ويدخل فيه كل ما
يقبلُ التعليم من الكلاب والسيب والطيور ، أن يكون مرسلًا من يد الصائد ويشترط في المصيد أن يكون مرثياً
احترارًا من غير المعين ، وأن يكون مما تؤكل لحمه احترارًا من غيره ، أن يكون غير مقدور عليه احترارًا من المقدور
عليه باليد ، وإنما يؤكل بالذبح ، وأمَّا الصائد فيشترط فيه خمسة شروط : النية حال الإرسال ، والتسمية ،
والإسلام ، والبلوغ ، والعقل . انظر : « كفاية الطالب » (2/562 ، 563) ، « الثمر الداني » ص 341 .

وَكُلُّ مَا صَدَتْهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمِحَكَ فَكُلْهُ ، فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ ، وَإِنْ فَاتَتْ
بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ عَنْكَ ⁽¹⁾ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا ذَلِكَ فِيَمَا بَاتَ
عَنْكَ مِمَّا قَتَلْتَهُ الْجَوَارِحُ ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ،
وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ .

العَقِيْقَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا :

وَالْعَقِيْقَةُ ⁽²⁾ سَنَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَيَعْقُ عَنْ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلَ مَا
ذَكَرْنَا مِنْ سِنِّ الْأُصْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا . وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمِ الَّذِي
وُلِدَ فِيهِ .

وَتُذْبِحُ ضَحْوَةً وَلَا يَمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُ ،
وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا .

وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصَدَّقَ بِوِزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ
مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ وَإِنْ خُلِقَ رَأْسُهُ بِخُلُقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ
الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

الْخِتَانُ وَالْخِفَاضُ :

وَالْخِتَانُ سَنَةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ ، وَالْخِفَاضُ ⁽³⁾ فِي النِّسَاءِ مَكْرَمَةٌ .

(1) ما لم يبت عنك : إنما شرط في العقر والإصابة به عدم ميته عنه لاحتمال أن يكون موته من برد الليل أو
نesh بعض الحيوانات ، لا من إصابة السهم والرمح .
انظر : « شرح زروق » (1/390) .

(2) العقيقة : بمعنى مفعولة من العق وهو القطع ، وسميت بذلك لأنها تذبح عند خلقه . وشرحا : قال ابن
عرفة : هي ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر الأنعام سليمين من عيب مشروطا بكونه في نهار سابع
ولادة آدمى حتى عنه . انظر : « شرح الحرشي » (3/46) ، « التاج والإكليل » (4/389) .

(3) الخفأض : إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة ، وقال بعضهم : هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى
الفرج ولا ينهك لخبير أم عطية رضی الله عنها : « اخفضي ولا تنهكي فإنه أشرى للوجه وأحظى عند الزوج » رواه
الحاكم (3/63) ، والطبراني في « الأوسط » (2/368) ، وحسنه الهيثمي ، ومشهور المذهب أن الخفأض مستحب ،
وفي « التلفين » أنه واجب .

انظر : « المتقى » (7/232) ، « مواهب الجليل » (3/259) ، « شرح الحرشي » (3/49) ، « الشرح الصغير »
(2/152) ، « التلفين » (1/266) .

بَابُ فِي الْجِهَادِ

حُكْمُ الْجِهَادِ :

وَالْجِهَادُ ⁽¹⁾ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ . وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتَلَ الْعَدُوَّ حَتَّى يَدْعُوا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا ⁽²⁾ ، فَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَإِلَّا قُوتِلُوا ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالَهُمْ أَحْكَامُنَا ، فَأَمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ⁽³⁾ إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا وَإِلَّا قُوتِلُوا .

الْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ وَأَحْوَالُهُ :

وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلَى عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْلُّ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

الْجِهَادُ مَعَ الْإِمَامِ الْبِجَائِرِ :

وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوُلَاةِ ⁽⁴⁾ .

مَنْ يُقْتَلُ وَمَنْ يُتْرَكُ مِنَ الْعَدُوِّ :

وَلَا بَأْسَ بِقِتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ ⁽⁵⁾ . وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ وَلَا

(1) الْجِهَادُ: قتال مُسلم كافرًا غيرَ ذى عهدٍ لإعلاء كلمة الله ، أو حُضورُهُ له ، أو دُخُولُ أرضِهِ له .
انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 140 ، « شرح ابن ناجي » (2/2) .
(2) يُعَاجِلُونَا : أن يبادرونا بالقتال ، فإن الدعوة حينئذٍ لا تستحبُّ بل يجب قتالهم ، وتسقط الدعوة ؛ لأنها حينئذٍ تؤدى إلى استئصال المسلمين . انظر : « كفاية الطالب » (8/3) .
(3) قال زرُّوق : وذلك لأن الجزية مقصودة لظهار عزِّ الإسلام وتقريب أذهانهم لقبوله ، وإلَّا فالأصل عدم تقرير الكفر ، ومتى بعدوا منا لم يكن ذلك فيهم . انظر : « شرح زرُّوق » (3/2) .
(4) يعنى أن الإمام الجائر يُجاهد معه ولو كان في ذلك عونٌ له على ظلمه ؛ لأن الجهاد معه نصره للإسلام ، وتركه خذلان للمسلمين ، وسبب لاستيلاء العدو عليهم ، ولا شك في عظم هذه المفسدة بالنسبة إلى المفسدة الأولى .
انظر : « شرح زرُّوق ، وابن ناجي » (5/2) ، « التاج والإكليل » (3/347) ، « الاستذكار » (5/135) ، « النوادر والزيادات » (25/3) .
(5) يُخَيَّرُ الإمام في الأسرى بين خمس خصال : القتل والاسترقاق والمَنَ والفيء وعقد الذَّمة .. فما يراه مصلحة من ذلك يفعلهُ . انظر : « شرح زرُّوق » (5/2) ، الأعلام : جمع عِلْجٍ وهو الواحد من كفار العجم ، والمُعْلَجُ : الشديد من الرجال قتالًا ونطاحًا .

يُخْفَرُ لَهُمْ بَعْدَهُ ، وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَيُجْتَنَّبُ قَتْلُ الرَّهْبَانِ وَالْأَحْبَارِ
إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ .

الْأَمَانُ وَشُرُوطُهُ :

وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ ⁽¹⁾ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا
عَقَلَ الْأَمَانَ . وَقِيلَ : إِنْ أَجَارَ ذَلِكَ الْإِمَامُ جَارًا .

تَحْمِيسُ الْغَنِيمَةِ :

وَمَا غَنِمَ ⁽²⁾ الْمُسْلِمُونَ بِإِيْجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الْإِمَامُ خُمْسَهُ ، وَيَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ
الْأَخْمَاسِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ ، وَقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ الْحَرْبِ أَوْلَى . وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ
وَيُقْسَمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَمَا غَنِمَ بِقِتَالٍ ⁽³⁾ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ
يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الطَّعَامُ وَالْعَلْفُ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ . وَإِنَّمَا
يُسَهَّمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ
جِهَادِهِمْ ⁽⁴⁾ .

★ ★ ★

= انظر : « اللسان » (327/2) ، « مختار الصحاح » (188/1) .

(1) أدنى المسلمين : أقلهم ، الذي إذا غاب لا ينتظر ، وإذا حَصَرَ لا يستشار ، وقيل : المراد بذلك العبد ،
ولا خلاف في جواز الأمان ما لم يلحق بأمانه ضرر للمسلمين ، فلو أَمَّن جاسوسًا ، أو طليعة ، أو من فيه مضرَّة
لم ينعقد ، وأما أهل ناحية أو بلد فلا يَعْقِدُ لهم الأمان إلا السلطان ، فإن عَقَدَهُ غيره نقضه إن شاء .

انظر : « شرح زُرُوق » (7/2) ، « شرح ابن ناجي » (6/2) ، « كفاية الطالب » (17/3) ، « النوادر
والزيادات » (79/3) .

(2) الغنيمة : ما حصل بأيدي المسلمين من أموال الكفار على سبيل القهر بالخيال والركاب ، وقوله :
(بإيْجَاف) : أي بتعد وحلات في الحرب ، ومثل ذلك ما إذا نزل الجيش بلد العدو فهبوا منه ؛ لأنه إيْجَافٌ حَكْمًا ،
فياخذ الإمام خمس ما لهم .

انظر : « شرح زُرُوق » (7/2) ، « تقريب المعاني » 167 ، « الفواكه الدواني » (400/1) .

(3) قال الشُّرَّاحُ : فأما ما أخذ بغير إيْجَافٍ ولا قتال فهو الفِئء ، وحكمه : أنه لا يخمس ، ولا يقسم ، بل
النظر فيه للإمام مثل خمس الغنيمة ، إن شاء صرف جميعه في مصالح المسلمين ، وإن شاء قَسَمَهُ كما تقدم في الغنيمة .

انظر : « الثمر الداني » ص 349 ، « كفاية الطالب » (21/3) .

(4) ككشف طريق ، أو جلب عدد لإمداد الجيش ونحو ذلك . انظر : « تقريب المعاني » ص 168 .

مَنْ يُسْهِمُ لَهُمْ وَمَنْ لَا يُسْهِمُ :

وَيُسْهِمُ لِلْمَرِيضِ⁽¹⁾ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ⁽²⁾ وَيُسْهِمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ . وَلَا يُسْهِمُ لِعَبْدٍ وَلَا لِامْرَأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمِ الْقِتَالَ وَيُجِيزُهُ الْإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فَيُسْهِمُ لَهُ .

وَلَا يُسْهِمُ لِلْأَجِيرِ⁽³⁾ إِلَّا يُقَاتِلَ . وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ .

التَّمَلُّكُ بِدَارِ الْحَرْبِ :

وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا⁽⁴⁾ مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ .

وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا⁽⁵⁾ قَرْبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ قَرْبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ .

حُكْمُ النَّفْلِ :

وَلَا نَفَلَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ عَلَى الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسْمِ . وَالسَّلْبُ⁽⁶⁾ مِنَ النَّفْلِ⁽⁷⁾ .

(1) إذا حصل له المرض أثناء القتال أو بعده . انظر : « شرح ابن ناجي » (9/2) .

(2) الرَّهِيصُ : هو أن يدمى باطن حافر الدابة من حجر تطؤه ونحو ذلك ، وليس الرهص بشرط ، وكذا إذا مرض بغيره . انظر : « شرح زروق » (9/2) ، « كفاية الطالب » (24/3) .

(3) للأجير : أى الذى ملكت منافعه كأجير الخدمة ، وقيل : هم الذين يخرجون لا بنية الجهاد ، وذلك اتفاقاً فى المنع من الإسهام إن لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا فقولان ، وإن خرجوا بنية الجهاد أسهم لهم .

انظر : « شرح زروق وابن ناجي » (10/2) ، « الفواكه الدواني » (403/1) ، « الثمر الداني » ص 350 .

(4) أى من اشترى من المسلمين شيئاً من أموال أهل الإسلام أو الذمة . انظر : « كفاية الطالب » (27/3) .

(5) أى من أموال المسلمين .

(6) السَّلْبُ : ما يكون على المقتول من ثياب وسلاح ونحو ذلك ، وسلب المقتول كسائر الغنيمة لا يختص به

القاتل خلافاً للشافعى وأحمد ، وينفله له الإمام من الخمس إن رأى ذلك مصلحة .

انظر : « القوانين الفقهية » ص 99 ، « حاشية الدسوقي » (190/2) ، « الكافي » لابن عبد البر ص 215 ،

« التمهيد » (245/23) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 152 .

(7) النفل : لغة : الزيادة . وشرعاً : ما يُعطى الإمام من خُمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 149 ، « مواهب الجليل » (367/3) .

فُضِّلُ الرِّبَاطُ :

وَالرِّبَاطُ (1) : فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الشَّعْرِ
وَكَثْرَةِ تَحْرِزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ .

حُكْمُ اسْتِئْذَانِ الْأَبْوِينَ فِي الْجِهَادِ :

وَلَا يُعْزَى بِعَيْرِ إِذْنِ الْأَبْوِينَ إِلَّا أَنْ يُفَجَّأَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغَيِّرُونَ عَلَيْهِمْ
فَقَرَضَ عَلَيْهِمْ دَفْعَهُمْ وَلَا يُسْتَأْذَنُ الْأَبْوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا .

بَابُ فِي الْأَيْمَانِ (2) وَالنُّذُورِ (3)

مَنْعُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ :

وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُتْ . وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ
عِتَاقٍ (4) وَيَلْزَمُهُ (5) .

وَلَا تُنْيَا (6) وَلَا كَفَّارَةٌ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ
وَصِفَاتِهِ .

(1) الرِّبَاطُ : الْمُقَامُ حَيْثُ يُحْتَشَى الْعَدُوُّ بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ لِدَفْعِهِ ، وَلَوْ بِتَكْثِيرِ سَوَادِ .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 143 .

(2) اليمين : ربط الحلف والعقد بالامتناع والترك أو الإقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقادًا ، وهو

لغة مأخوذة من اليمين التي هي الجارحة ؛ لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في عين صاحبه .

انظر : « مواهب الجليل » (3/ 259 ، 260) ، « شرح الخرشني » (3/ 51) ، « حاشية الدسوقي » (2/ 126) ،

« شرح ابن ناجي » (2/ 14) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 126 .

(3) النذر : إيجاب امرئ على نفسه لله تعالى أمرًا .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 138 ، « الفواكه الدواني » (1/ 408) ، « مواهب الجليل » (3/ 316) .

(4) عِتَاقٌ : الْعِتْقُ : الْخُرُوجُ مِنَ الْمَمْلُوكِيَّةِ يُقَالُ عَتَقَ الْعَبْدَ عِتْقًا وَعِتَاقًا .

انظر : « المغرب » للمطرزي ص 303 .

(5) وَكَلَّمَهُ : أَى الْحَالِفِ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعِتَاقِ حَيْثُ حَنَتْ فِي الطَّلَاقِ وَاحِدَةً إِلَّا بِنَيْتِ الْأَكْثَرِ ، وَفِي الْعِتَاقِ عَتَقَ مِنْ

حَلْفِ بَعْتَمَهُ . انظر : « الفواكه الدواني » (1/ 409) .

(6) التَّنْيَا : الْاسْتِثْنَاءُ أَى تَعْلِيقُ الْأَمْرِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى . انظر : « شرح زُرُوقِ » (2/ 15) .

الاستثناء في اليمين :

وَمَنْ اسْتَتَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الاستِثْنَاءَ ، وَقَالَ : إِنَّ شَاءَ اللَّهُ
وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَضُمَّتْ وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ .

أقسام الأيمان من حيث الكفارة :

وَالْأَيْمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ فَيَمِينَانِ تُكْفَرَانِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ
يَحْلِفَ لَيَفْعَلَنَّ وَيَمِينَانِ لَا تُكْفَرَانِ إِحْدَاهُمَا : لَعْنُ الْيَمِينِ وَهُوَ : أَنْ يَحْلِفَ
عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلَافُهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ ،
وَالْأُخْرَى : الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًا فَهُوَ إِثْمٌ ، وَلَا تُكْفَرُ ذَلِكَ
الْكُفَّارَةُ وَلَيْتَبَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

الكفارة ووصفتها :

وَالْكُفَّارَةُ⁽¹⁾ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ مَدًّا لِكُلِّ
مَسْكِينٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمَدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مَدٍّ أَوْ نِصْفِ
مَدٍّ وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسْطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ⁽²⁾ وَمَنْ أَخْرَجَ
مَدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأُهُ وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ
وَخِمَارٌ ، أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
يَتَابِعُهُنَّ ، فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأُهُ . وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ قَبْلَ الْحِنْتِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَبَعْدَ
الْحِنْتِ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

النذر وأحكامه :

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ

(1) الكفارة : أربعة أنواع ، ثلاثة على التخير وهي : الإطعام ، والكسوة ، والعتق ؛ وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة ، وهو : الصوم وأفضلها الإطعام ؛ ولذا بدأ به المصنف .

انظر : « كفاية الطالب » (3/46 ، 47) ، « تقريب المعاني » ص 171 .

(2) قال الحطاب : قال بعض الشيوخ : قوله : (في غلاء) : راجع إلى ثلث المد ، وقوله : (أو رخص) : راجع

إلى نصف المد . انظر : « تحرير المقالة » ص 163 .

وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالٍ غَيْرِهِ أَوْ عَتَقَ عَبْدَ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ (1) .
 وَمَنْ قَالَ إِنَّ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْ نَذْرٌ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ :
 صَلَاةٍ ، أَوْ صَوْمٍ ، أَوْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، أَوْ صَدَقَةِ شَيْءٍ سَمَاءً ؛ فَذَلِكَ يَلْزِمُهُ إِنْ
 حِينَئِذٍ كَمَا يَلْزِمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ (2) . وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجًا مِنْ
 الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ (3) .

نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ وَمَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ :

وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ ، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ ، أَوْ شِبْهِهِ ، أَوْ مَا لَيْسَ
 بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ (4) ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ .

الْحَلْفُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ :

وَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ .
 وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثِمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ .

تَكَرُّرُ الْكَفَّارَةِ :

وَمَنْ قَالَ : عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ فِي يَمِينٍ فَحِينَئِذٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ (5) . وَلَيْسَ

(1) قوله : (لم يلزمه شيء) : أى لا صدقة ولا عتق ما لم يُعَلَّقْ ، فإن عُلِّقَ بشرط لزم عند وجود الشرط على المشهور نحو : لله على أن أعتق عبد فلان إن ملكته . انظر : « كفاية الطالب » (56/3) ، « تقريب المعاني » ص 172 .
 (2) أى : يلزمه المقيد بوقوعه ، كما يلزمه الذى لا تعليق فيه ، نحو : لله على صوم أو صلاة أو غيرها . انظر : « الثمر الدان » ص 360 ، « شرح ابن ناجي » (21/2) .
 (3) كأن يقول : لله على نذر ، ولم يسم هل هو صلاة ، أو صوم ، أو حج ، والمذهب أن عليه كفارة يمين ؛ لأن المبهم كاليمين بالله فى الاستثناء ، واللغو والغموس ، والكفارة . انظر : « حاشية العدوى » (59/3) ، « شرح زرُّوق » (21/2) ، « تقريب المعاني » ص 173 « الفواكه الدوان » (416/1) .
 (4) يعنى أن النذر لا يَلْزِمُ منه إلا ما كان مندوباً فَعَلُهُ أَوْ تَرَكُهُ فلا يلزم فى المباح كَنَذَرَ عَلَيَّ أَنْ أُمْسِي فِي السُّوقِ إِذْ لَا قَرْبَةَ فِيهِ ، وَكَذَا الْمَكْرُوهَ أُخْرَى كَنَذَرَ عَلَيَّ أَنْ أُصِلَّ نَفْلاً بَعْدَ الْعَضْرِ . وَقَوْلُهُ : (وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ) : ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الْمَنْصَفِ رَجُوعِ الْاسْتِغْفَارِ إِلَى كُلِّ مَا لَا يَلْزِمُ الْوَفَاءَ بِهِ حَتَّى الْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ عَلَى حُرْمَةِ نَذْرِهِمَا ، وَنَقْلَهُ الْعَدْوَى عِنْدَ جَهْرِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَعَلَّلَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ عَظُمَ مَا لَمْ يُعْظَمِ الشَّرْعُ ، وَجَعَلَ ابْنُ رَشْدٍ نَذْرَ الْمُبَاحِ مَبَاحًا وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ . انظر : « شرح الخرشى » (13/3) ، « حاشية الدسوقي » (162/2) . « شرح ابن ناجي و زرُّوق » (21/2) ، « حاشية العدوى » (56/3) .
 (5) لأن العهد يمين ، والميثاق يمين ؛ ولذا وجب عليه كفارتان ، ومشهور المذهب أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة . انظر : « كفاية الطالب » (61/3) ، « الفواكه الدوان » (417/1) .

عَلَى مَنْ وَكَّدَ الْيَمِينَ فَكَّرَرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ . وَمَنْ قَالَ :
أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ⁽¹⁾ وَلَا يَلْزَمُهُ
غَيْرُ الاسْتِغْفَارِ .

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ ⁽²⁾ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي
زَوْجَتِهِ ⁽³⁾ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ .

حُكْمُ الْمَالِ فِي النَّذْرِ :

وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَجْرَاءَهُ ثَلَاثَةً ⁽⁴⁾ .

وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدِيًّا يُدْبِحُ بِمَكَّةَ
وَتُجْزِيئُهُ شَاةً ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

نَذْرُ الْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ :

وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلْفِهِ فَلْيَمْشِ
إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ
فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى ، وَقَالَ عَطَاءٌ ⁽⁵⁾ :
لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ وَيُجْزِيئُهُ الْهَدْيُ ⁽⁶⁾ ، وَإِذَا كَانَ ضَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي
عُمْرَةٍ ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا ،

(1) قوله : (فلا شيء عليه) : أى لا كفارة ؛ لأن الحلف بغير أسماء الله أو صفاته لا تتعقد به يمين .

انظر : « الثمر الدان » ص 361 .

(2) كقطع ، أو شراب ، أو غير ذلك فلا كفارة عليه .

(3) قوله : (إلا في زوجته) : إذا قال هي عليّ حرام ؛ فإنها تحرم عليه ؛ لأن تحريمها طلاقها ثلاثاً لا تحل له إلا

بعد زوج ، وذلك في المدخول بها ، وجعله ابن ناجي مشهور المذهب .

انظر : « شرح ابن ناجي » (23 / 2) ، « كفاية الطالب » (62 / 3) ، « الثمر الدان » ص 362 .

(4) قوله : (أجرأه ثلثه) : يريد إذا كان ذلك في يمين ، أو نذر ، أو ما لم يسم شيئاً ، أما إذا سمى لزمه ولو

كان كل ماله . انظر : « كفاية الطالب » (64 / 3) .

(5) هو عطاء بن أبي رباح : الفقيه المكي ، قال أبو حنيفة : ما رأيت أفضل منه ، توفي سنة 115 هـ .

انظر : « العبر » (141 / 1) ، « المنتظم » (165 / 7) .

(6) قال العدوي : هذا خلاف المذهب ، وعطاء مجتهد . انظر : « حاشية العدوي » (70 / 3) .

وَالْحَلَّاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِيقَاءً
لِلشَّعْثِ فِي الْحَجِّ .

نَذْرُ الْمَشْيِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ :

وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى
الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِيًا وَلَا رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا
وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ .

وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الشُّعُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ .

★ ★ ★

بَابُ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظَّهَارِ وَالْإِيْلَاءِ وَاللَّعَانِ وَالْخُلْعِ وَالرِّضَاعِ

أَرْكَانُ النِّكَاحِ :

وَلَا نِكَاحَ (1) إِلَّا بِوَلِيِّ (2) وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ . فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْنِي بِهَا حَتَّى يُشْهَدَا . وَأَقْلُ الصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ (3) .

إِذْنُ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ :

وَلِلْأَبِ إِتْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا (4) وَإِنْ بَلَغَتْ (5) وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا ؛ وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا . وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ (6) أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَتَأْذَنَ بِالْقَوْلِ .

- (1) النِّكَاحُ : لغة : الضم والجمع ، ويطلق في الشرع على العقد والوطء ، وأكثر استعماله في العقد .
انظر : « مواهب الجليل » (403/3) ، « شرح الخرشي » (165/3) .
(2) الولي : قال ابن عرفة : من له على المرأة ملك أو أبوة ، أو تعصيب ، أو إيصاء ، أو كفالة ، أو سلطنة ، أو ذر إسلام . ويشترط في الولي : الإسلام ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والذكورية ، ولا تُشترط فيه العدالة على المشهور في صحة العقد بل في كماله ، ولا الرشد فيعقد السفية لابنته بإذن وليه عند ابن القاسم / انظر : « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (77/3) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 158 ، « الثمر الداني » 366 .
(3) أي من الذهب ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمة أحدهما في مشهور المذهب .
انظر : « شرح ابن ناجي » (27/2) .
(4) أما البكر إذا لم تبلغ فالاتفاق أنه يجبرها على النكاح ، وإذا بلغت فيجوز له إجبارها على مشهور المذهب ، ومال اللخمي وأبو القاسم السبيعي إلى عدم إجبارها ، وعليه فلا بد أن يكون إذنها نطقاً قاله ابن الهندي وابن القطن والباجي .

- انظر : « شرح ابن ناجي » (29/2) ، « شرح زروق » (28/2) ، « كفاية الطالب » (83/3) .
(5) قيدوا ذلك بما لا يضرُّها ، أما إن أضرَّها كتزويجها من محبوب (مقطوع الذكر) ، أو أبرص ، أو نحوهما ، فليس له جبرها . انظر : « كفاية الطالب » (83/3) ، « تقريب المعاني » ص 176 .
(6) قوله : (الثَّيِّبِ) : أي البالغة ، العاقلة ، الحرة ، التي لم تُزل بكارتها بعارض ، أو بزنا ، رشيدة كانت أو سفية ، وقيدنا بالبالغة احترازاً من الصغيرة التي تُبَيِّت قبل البلوغ ، فإنه لا يزوجه غير الأب ، وله جبرها ، وبالعاقله احترازاً عن المجنونة ، فإن الأب يجبرها ، وكذا التي أزيلت بكارتها بعارض من زنا أو غيره ، فللاب إجبارها .
انظر : « كفاية الطالب » (88/3) ، (89) ، بتصرف ، « الثمر الداني » ص 368 ، « تقريب المعاني » ص 177 .

اشترط الولي :

وَلَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا ، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا ، أَوْ السُّلْطَانِ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي الدِّيَّةِ (1) أَنْ تُؤَلَّى أَجْنَبِيًّا .

مَرَاتِبُ الْأَوْلِيَاءِ :

وَالابْنُ أَوْلَى (2) مِنَ الْأَبِ ، وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ ، وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْعَصْبَةِ أَحَقُّ ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ .

مَوْقِفُ الْوَصِيِّ وَذَوَى الْأَرْحَامِ مِنَ التَّرْوِيجِ :

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلَايَتِهِ (3) ، وَلَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِإِنكَاحِهَا . وَلَيْسَ ذَوُو الْأَرْحَامِ (4) مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصْبَةِ (5) .

مَنْعُ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ :

وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ (6) وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ (7) وَذَلِكَ إِذَا

(1) الدِّيَّةُ : هي التي لا يرغب فيها بجمال ولا مال ، ولا قدر ، ولا حال كالسوداء الفقيرة ، والمراد بالأجنبي : من له ولاية الإسلام فقط ، والمقصود إذا تزوجت به مع الولي الخاص الذي لا جبر له ، والمشهور صحته . انظر : « شرح زُرُوق » (31/2) .

(2) يعني أن الابن أولى بتزويج أمه من الأب على مشهور المذهب ؛ لأنه أقوى العصبة .

انظر : « شرح ابن ناجي وزُرُوق » (32/2) .

(3) يعني أن للوصي الذكر جبر الطفل الذي في ولايته على التزويج كالأب .

(4) وهم : من كان من جهة الأم ، سواء كان وارثاً للام ، أو غير وارث كخال .

انظر : « كفاية الطالب » (101/3) ، « تقريب المعاني » ص 177 ، « شرح زُرُوق » (33/2) .

(5) العصبة : عصبة الرجل بنوه وقربائه لأبيه ، وقيل : كل ذكر يدل بنفسه كالأبن أو بذكر مثل كابن الابن .

انظر : « معجم المصطلحات » (507/2) .

(6) الخِطْبَةُ : طلب التزويج ، وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها .

انظر : « المصباح المنير » (173/1) .

(7) السُّومُ : صورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه ، فيقول له رُذَّةُ لا يبيعك خيراً منه بثمنه ، أو مثله بأرخص ، أو

يقول للمالك : استرده لأشترته منك بأكثر ، ومغله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر .

انظر : « فتح الباري » (353/4) ، « الاستذكار » (522/6) .

رَكَنَا وَتَقَارَبَا (1) .

الأنكحة الفاسدة :

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشُّغَارِ (2) وَهُوَ البُّضْعُ بِالبُّضْعِ ، وَلَا نِكَاحُ بَغِيرِ صَدَاقِ (3) ، وَلَا نِكَاحُ الْمُتَمَعَةِ (4) ؛ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ ، وَلَا النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَيْرِ فِي عَقْدِ (5) أَوْ صَدَاقِ (6) ، وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ (7) .

حُكْمُ الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ :

وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِّخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ . وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِّخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّى وَتَقَعَّ بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُّ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ ، وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا ، وَلَا يَحْصَنُ بِهِ الزَّوْجَانِ .

(1) التراكن في النكاح : التفاوت بوجه يفهم منه إذعان كل واحد لشرط صاحبه وإرادة عقده ، وإن لم يفرض صداق وهو مشهور المذهب ، وقول ابن القاسم وغيره ، ومقابل المشهور لابن نافع اشتراط تقدير الصداق وهو ظاهر الموطأ . أما الرأكة لفاسق فيجوز لغيره أن يخطبها .

انظر : « مواهب الجليل » (3/410 ، 411) ، « المنتقى » للبايجي (3/264) ، « شرح ابن ناجي » (2/34) ، « الشرح الصغير » (2/343) ، « منح الجليل » (2/260) .

(2) نكاح الشغار : كان يقول : زوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي أو بنتي بمائة ، والشغار لغة : الرقع ، ثم استعمل في رفع المهر من العقد إذا كان وطئا بوطء ، وفعلًا بفعل . انظر : « شرح الخرشي » (3/267) ، « الفواكه الدواني » (2/11) ، « مواهب الجليل » (3/512) ، « شرح زروق » (2/36) .

(3) بغير صداق : وذلك إذا شرطا إسقاطه ؛ فإن وقع فالمشهور أنه يفسخ قبل الدخول ، وليس لها شيء . ويثبت بعد الدخول بصداق المثل ، ويلحق به الولد ، ويسقط الحد لوجود الخلاف . انظر : « الثمر الداني » ص 372 ، « كفاية الطالب » (3/107) .

(4) المتعة : قال ابن رشد : هو النكاح بصداق ، وشهود وولي ، وإنما فسد من ضرب الأجل ، ويفسخ أبداً بغير طلاق ؛ لأنه يجمع على تحريمه . انظر : « شرح ابن ناجي » (2/35) ، « حاشية العدوي » (3/107) .

(5) يقصد - رحمه الله - النكاح على الخيار أي خيار التزوي وصورته كما في « المدونة » : قلت : أرأيت إن تزوج رجل امرأة بإذن الولي ، وشرطوا الخيار للمرأة أو للزوج أو للولي أو لهم كلهم يوماً أو يومين أيجوز هذا النكاح عند مالك ، وهل يكون في النكاح خيار ؟ قال : أرى أنه لا خيار فيه ، وإذا وقع ففسخ النكاح ما لم يدخل بها . انظر : « المدونة » (2/129) ، « التاج والإكليل » (5/82) ، « شرح الخرشي » (3/197) ، « منح الجليل » (3/304) .

(6) قوله : (أو صداق) : أي كالنكاح على عبد أبيق ، أو بعير شارذ ونحو ذلك . انظر : « كفاية الطالب » (3/110) .

(7) كأن يجعل صداقها في محرّم كخمر أو خنزير ؛ فإن وقع شيء من ذلك ففسخ قبل البناء ولا شيء لها ، ويثبت بعده بصداق المثل . انظر : « تقريب المعاني » ص 179 ، « الثمر الداني » ص 373 .

المُحَرَّمَات مِنَ النِّسَاءِ :

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ ، وَسَبْعًا بِالرِّضَاعِ وَالصَّهْرِ ،
فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ
وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء : 23] فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ وَاللَّوَاتِي مِنَ
الرِّضَاعِ وَالصَّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمْ ﴾⁽¹⁾ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ
أُمَّهَاتِكُمْ وَأَنْ تَحْمَمُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : 23] وَقَالَ
تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : 22] ، وَحَرَّمَ النَّبِيُّ
ﷺ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ⁽²⁾ .

وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا أَوْ خَالَاتِهَا⁽³⁾ فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرَّمَ
بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُسَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ
بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَدَّدَ بِهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ ، أَوْ بِسُبْهَةٍ مِنْ
نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ .

الرِّزْنَا لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ :

وَلَا يَحْرُمُ بِالرِّزْنِ حَلَالَ⁽⁴⁾ . وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَطَاءَ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ .

(1) وَرَبِّبَاتِكُمْ : واحدها ربيبة ، فِعْيَلَةٌ بمعنى مفعولة ، من قولك : رَبَّيْتُهَا يَرْبُئُهَا ، إذا تولى أمرها ، وهى بنت الزوجة ، وقوله : (فِي حُجُورِكُمْ) : خرج مخرج الغالب ، حيث تحرمُ الربيبة على من دخل بأمها وإن لم تكن فى حجره . انظر : « أحكام القرآن » للفاضى أبى بكر ابن العروى (486 / 1) ، « التسهيل » لابن جزى (136 / 1) ، « تفسير القرطبي » (106 / 5) .

(2) رواه البخارى (2502) ، ومسلم (1445) .

(3) رواه البخارى (4819) ، ومسلم (1408) .

(4) يعنى أن من زنا بامرأة ، ولو تكرر زناه بها ، لا تحرم عليه به أصولها وفروعها ، بل يجزى له التزوج بأمها ، أو ابنتها التى لم تخلق من مائه لحرمتها عليه ، ومن باب أولى يجوز لأصله وفرعه نكاح تلك المرأة ، وهو قول مالك ، ومشهور المذهب الذى عليه جمهور أصحابه . انظر : « المتقى مع الموطأ » للباحى (38 / 3) ، « حاشية الدسوق » (225 / 2) ، « منح الجليل » (330 / 3) ، « شرح الخرشى » (208 / 3) ، « حاشية العدوى » (125 / 3) .

نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ :

وَيَحِلُّ وَطْءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمَلِكِ ، وَيَحِلُّ وَطْءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ ،
وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرِّ وَلَا لِعَبْدٍ .

نِكَاحُ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ :

وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدٌ وَلَدَهَا ، وَلَا الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَلَا أُمَّةً وَلَدِهِ ،
وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً وَالِدِهِ وَأُمَّةً أُمَّهُ .

مَسَائِلُ فِي النِّكَاحِ :

وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ ⁽¹⁾ ، وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ
زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ .

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرِ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ . وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ
أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنْتَ ⁽²⁾ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا ⁽³⁾ .

الْعَدْلُ بَيْنَ النِّسَاءِ :

وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ ، وَعَلَيْهِ النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ ⁽⁴⁾ ، وَلَا قَسَمَ
فِي الْمَمِيَّتِ لِأُمَّتِهِ وَلَا لِأُمِّ وَلَدِهِ ⁽⁵⁾ . وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ
يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلَهَا .

(1) هذا إذا كانت البنت معها قبل التزويج ، وانفصلت من الرضاع ، وذلك لأن كل واحد منهما أجنبي عن صاحبه ، ثم إن تزويد مولود يعد من الأب والأم كان أخا لهما فيقول : أخى تزوج أختى . قال زروق : وهى مما يلقى فى المحاضرات - أى على سبيل السؤال - .

انظر : « شرح زروق » (42/2) ، « شرح كفاية الطالب » (130/3) .

(2) العنت : الزنا ، وسمى الزنا عنتاً ؛ لأن أصله للتعب والمشقة ، قال الأقفهسى : ويتم ذلك بغلبة الشهوة ، وضعف الخوف من الله تعالى . انظر : « حاشية العدوى » (132/3) .

(3) الطَّوْلُ : هنا بمعنى السعة فى المال ، ومذهب مالك وأكثر أصحابه أنه لا يجوز للحرِّ نكاح أمةٍ إلا بشرطين أحدهما : عدم الطول ، وهو ألا يجد ما يتزوج به من حرّة ، والآخر : خوف العنت ، وهو الزنا . انظر : « التسهيل » (138/1) ، « تفسير القرطبي » (136/5) ، « أحكام ابن العربي » (501/1) .

(4) بقدر وجوبه : أى سعته .

(5) أى مع زوجة ، أو مع أمةٍ أخرى ، أو مع أم ولد أخرى ؛ لأن القسم إنما يجب لمن له حق فى الوطء ، وهاتان لا حق لهما فيه . انظر : « الثمر الدانى » ص 382 .

نِكَاحِ التَّفْوِضِ :

وَنِكَاحِ التَّفْوِضِ جَائِزٌ ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقًا ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا ، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا ، وَإِنْ كَانَ أَقْلًا⁽¹⁾ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ ، فَإِنْ كَرِهَتْهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزِمُهَا .

أَثَرُ الرُّدَّةِ عَلَى النِّكَاحِ :

وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ⁽²⁾ ، وَقَدْ قِيلَ⁽³⁾ بغيرِ طَلَاقٍ . وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ . فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ . وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا⁽⁴⁾ كَانَا زَوْجَيْنِ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ .

وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيُخْتَرِ أَرْبَعًا وَيُفَارِقِ بَاقِيَهُنَّ .

مَنْ يَتَأَبَّدُ تَحْرِيمَ نِكَاحِهَا :

وَمَنْ لَاعَنَ⁽⁵⁾ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطُوقُهَا فِي عِدَّتِهَا ، وَلَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ . وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ .

(1) قوله : (وإن كان أقل) : يعنى من صدق مثلها ، مثل أن يفرض لها خمسين دينارًا ، وصدق مثلها مائة فهى مخيرة فى الرضا به ورده . انظر : « كفاية الطالب » (144 / 3) .
(2) المراد أن الارتداد نفسه يعد طلاقًا بائنًا على مشهور المذهب .
انظر : « الفواكه الدواني » (25 / 3) ، « منح الجليل » (366 / 3) ، « مواهب الجليل » (479 / 3) .
(3) قوله : (وقد قيل) : يعنى الفسخ بغير طلاق ، وهو رواية ابن أبى أويس ، وابن الماجشون ووجه بأنهما مغلوبان على فسخته .

انظر : « كفاية الطالب » (146 / 3) ، « شرح ابن ناجي » (46 / 2) ، « شرح الخرشى » (229 / 3) .
(4) أى يقرب إسلامه بأن لم يتأخر إسلامها فوق الشهر . انظر : « الفواكه الدواني » (26 / 2) .
(5) اللعان : حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللأزم له ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حذها بحكم قاض . انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 210 ، 211 .

نِكَاحُ الْمَحْلَلِ وَالْمُحْرِمِ وَالْمَرِيضِ :

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَا يُحِلَّهَا ذَلِكَ⁽¹⁾ . وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ⁽²⁾ لِنَفْسِهِ ، وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحًا لِعَيْبِهِ . وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ⁽³⁾ وَيُفْسَخُ ، وَإِنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثُّلْثِ مُبَدَأً⁽⁴⁾ وَلَا مِيرَاثَ لَهَا . وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ .

طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَأَثَرُهُ :

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكِهِ وَلَا يَنْكَاحُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

طَلَاقُ السَّنَةِ وَالْبِدْعَةُ :

وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدْعَةٌ⁽⁵⁾ وَيَلْزِمُهُ إِنْ وَقَعَ⁽⁶⁾ . وَطَلَاقُ

(1) يعني لا يُحِلُّهَا ذلك التزويج مع الوطء لمن طَلَّقَهَا الثَّلَاثَاتِ ، وإذا عُزِرَ على هذا النكاح فُسِّخَ قبل البناء وبعده بطلقة ، ولها بالبناء صداق المثل ، فإن تزوجها الأول بهذا النكاح فُسِّخَ بغير طلاق ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج ، وولئى وشهود ، وزوجة . انظر : « كفاية الطالب » (3/155) ، « الثمر الداني » ص 387 .
(2) الْمُحْرِمُ: أى مَحْرَمٌ أو عمرة .

(3) نكاح المريض: أى المرض المخوف ، وهو الذى يحجر فيه عن ماله . وهى على أقسام : مخوف أشرف صاحبه على الموت فلا يجوز بغير خلاف ، مخوف متناول كالسل والجذام ، فيجوز فى أوله ، مخوف غير متناول ، ولم يشرف فقد حكى فيه للخمى ثلاثة أقوال مشهورها قول مالك وأصحابه : أنه فاسد ولا ميراث لها مات قبل البناء أو بعده . انظر : « شرح ابن ناجى مع زروق » (2/52) ، « النوادر والزيادات » (4/559) ، « الفواكه الدواني » (2/29) .

(4) قوله : (فى الثلث مبدأ) : أى على الوصايا بعده ، وقوله فى الثلث : يدل على أن الزوج قد مات قبل فسخ النكاح ، وأما لو صحَّ فى مرضه لصحَّ نكاحه ، وأما لو فسخ فى حياته ، فإن كان قبل البناء فلا شيء للمرأة ، وإن كان بعد البناء ثم مات فإن لها المسمى تأخذه من ثلثه مبدأً . انظر : « الفواكه الدواني » (2/30) ، « شرح ابن ناجى » (2/52) ، « كفاية الطالب » مع حاشية العدوى (3/158) .

(5) قوله : بدعة : أى محدثة لم يؤمر بها بل أمر بخلافها ، فلا ينافى وقوعها فى زمنه ﷺ .
انظر : « حاشية العدوى » (3/165) .

(6) فإن قال لزوجه : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق من غير قصد تأكيد ما وقع منه من الطلاق ؛ فإنها تبين منه ، وكذا إذا قال : أنت طالق ثلاثاً فى مشهور المذهب . وذهب محمد بن عبد السلام الحشنى (ت 286 هـ) ، وأبو عمران ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وجماعة من شيوخ قرطبة إلى أنه تلزمه طلقة واحدة إذا لم تكن له نية ، وحكاها التلمسانى وعزاه إلى النوادر .

السُّنَّةِ مُبَاحٌ : وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَقْرَبَهَا فِيهِ طَلْقَةٌ ثُمَّ لَا يُتْبِعَهَا طَلَاقًا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ .

حَقُّ الرَّجْعَةِ :

وَلَهُ الرَّجْعَةُ⁽¹⁾ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ ، أَوِ الثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِيضْ ، أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ .

وَتُرْتَجِعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ ، وَالْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ⁽²⁾ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ .

مَعْنَى الْقُرُوءِ :

وَالْأَفْرَاءُ هِيَ الْأَطْفَارُ ، وَيُنْهَى أَنْ يُطْلَقَ فِي الْحَيْضِ ، فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ ، وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ .

طَلَاقٌ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا :

وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطْلَقُهَا مَتَى شَاءَ⁽³⁾ ، وَالْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا ، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ .

أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ :

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

= انظر : « شرح ابن ناجي وزرُّوق » (54 / 2 ، 55) ، « النواذر والزيادات » (87 / 5) ، « المتقى » للبايجي (4 / 4) .

(1) الرَّجْعَةُ : قال ابن عرفة : رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزَّوْجَةِ لِطَلَاقِهَا وَالرَّجْعَةُ تَكُونُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الْقَوْلِ كِرَاجِعَتِهَا ، وَأَمْسَكْتَهَا ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْقَوْلِ كَالْوَطْءِ وَمَقْدَمَاتِهِ .

انظر : « الفواكه الدواني » (131 / 2) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 199 ، « منح الجليل » (181 / 4) .

(2) الْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ : وهى المستحاضة ، واليائسة ترجع ما لم تنقض العِدَّةَ ، وعدة الأولى سنة ، والثانية ثلاثة أشهر تستقبلها بالأهلة .

انظر : « كفاية الطالب » (171 / 3) .

(3) متى شاء : يعنى في طهر أو حيض ، على مشهور المذهب ، ذهب أشهب إلى كراهة ذلك .

انظر : « الفواكه الدواني » (34 / 2) ، « شرح ابن ناجي » (58 / 2) ، « كفاية الطالب » (175 / 3) .

وَالْحُلْعُ⁽¹⁾ طَلْقُهُ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ طَلَاقًا⁽²⁾ إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَحَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ .

أَلْفَاظُ الْكِتَابَةِ :

وَمَنْ قَالَ لِرَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ الْبَتَّةُ⁽³⁾ فَهِيَ ثَلَاثٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ .
وَإِنْ قَالَ : بَرِيَّةٌ ، أَوْ خَلِيَّةٌ ، أَوْ حَرَامٌ ، أَوْ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فَهِيَ ثَلَاثٌ⁽⁴⁾ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَيُنَوَّى فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

الصَّدَاقُ وَالْمُتْعَةُ :

وَالْمُطَلَّعَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُو عَنْهُ هِيَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا ، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ .
وَمَنْ طَلَّقَ فَيَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُمَتَّعَ⁽⁵⁾ وَلَا يُجْبَرُ . وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا وَلَا لِلْمُخْتَلَعَةِ . وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرَضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقٌ لَهَا . وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ .

(1) الحُلْعُ : لغة : الإزالة ، وشرعًا : إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها كولي ، أو أجنبي ، لكن لا يتم للزوج العوض إلا إذا كان الدافع رشيدًا .

انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (3/177) ، « الثمر الداني » ص 393 .

(2) إشارة إلى من يقول : إن الحُلْعَ لا يكون طلاقًا إلا إذا سُمِّيَ طلاقًا ، أما إذا لم يُسَمَّ طلاقًا فلا يلزمه الطلاق . انظر : « المصادر السابقة » .

(3) الْبَتَّةُ : معناه طلاقًا لا سبيل فيه إلى مراجعة الزَّوْجِيَّةِ ، وذلك لا يكون إلا بالثلاث قاله الباجي .

انظر : « المنتقى » (4/6) ، « المدونة » (2/286) « الفواكه الدوان » (2/35) .

(4) قال العدوى : والحاصل أن الكتابة الظاهرة على ثلاثة أقسام : ما يلزم فيه الثلاث مطلقًا ولا ينوى ، وذلك في بَتَّةٍ ، وحبلك على غاربك على المعتمد . وما يلزم فيه الثلاث ابتداء حتى يدعى نِيَّةً أَقْلَ في غير المدخول بها . وما يلزم فيه الثلاث ابتداء حتى يدعى نِيَّةً أَقْلَ حتى في المدخول بها فَيُقْبَلُ ، كما إذا قال لها : خلعت سبيلك . انظر : « حاشية العدوى » (3/180) .

(5) المتعة : هي ما يعطيه الزَّوْجُ لمن طَلَّقَهَا زيادة على الصَّدَاقِ لجبر خاطرها المُتَنَكِّسِ بآلم الفِرَاقِ ، وهي تجرى مجرى الهبة بحسب بما يُحْسُنُ من مثله على قدر حاله من عُشْرِ وِيسِرٍ ، ووقت المتعة في الطلاق الرجعي بعد انقضاء العِدَّةِ ؛ لأنها قبل ذلك زوجة ، وفي الطلاق البائن إثر الطلاق ، والمعتمد أن المتعة مستحبة وليست بواجبة . انظر : « شرح الصغير » (2/617) ، « حاشية الدسوقي » (2/426) ، « منح الجليل » (4/194) ، « كفاية الطالب » (3/183) .

الْعُيُوبُ الَّتِي يُرَدُّ بِهَا النِّكَاحُ :

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ (1) ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا
وَلَمْ يَعْلَمْ وَدَى (2) صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَحْوَهَا . وَإِنْ
زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبْعُ دِينَارٍ .

حُكْمُ الْمُعْتَرِضِ وَالْمَفْقُودِ :

وَيُؤَخَّرُ الْمُعْتَرِضُ (3) سَنَةً ، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ .

وَالْمَفْقُودُ (4) يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرَفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهَى
الْكَشْفُ عَنْهُ ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ . وَلَا يُوْرَثُ مَالُهُ
حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَعِشُ إِلَيْهِ مِثْلِهِ .

خُطْبَةُ الْمُعْتَدَّةِ :

وَلَا تُحْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا ، وَلَا بِأَسِّ بِالْتَعْرِيطِ (5) بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ .

الإِقَامَةُ عِنْدَ الْبِكْرِ وَالشَّيْبِ :

وَمَنْ نَكَحَ بِكْرًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ ، وَفِي الشَّيْبِ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (6) .

(1) داء الفرج : وهو ما يمنع الوطأ أو لذته .

انظر : « مواهب الجليل » (483 / 3) ، « شرح الخرشني » (242 / 3) .

(2) ودَى : أى دفع لها جميع صداقها ، ثم يرجع به على أبيها إن كان زوجها له ؛ فإن كانت هي الغايرة رجع عليها ،
وترك لها ربع دينار لثلاث يعرى البضع عن الصداق . انظر : « شرح زروق » (65 / 2) ، « كفاية الطالب » (188 / 3) .

(3) الْمُعْتَرِضُ : الاعتراض هو العجز عن الوطء (الجماع) لعارض إن كان بصفة التمكن سواء كان
الاعتراض سابقاً على العقد ، أو متأخراً عنه . انظر : « شرح زروق » (65 / 2) ، « حاشية العدوى » (191 / 3) .

(4) المفقود : المفقود لغة : العدم بعد الوجود ، وشرحاً : هو من انقطع خبره ، وممكن الكشف عنه ، فخرج
الأسير ، والمحبوس الذى لا يستطيع الكشف عنه .

انظر : « مواهب الجليل » (155 / 4) ، « شرح الخرشني » (149 / 4) ، « فتح الجليل » (318 / 4) .

(5) التَعْرِيطُ : مثل قول إنك علمى لكريمة ، وأن الله سائق إليك خيراً ، وإنى فيك لراغب ونحو ذلك .

انظر : « شرح زروق وابن ناجي » (69 / 2) .

(6) وقد روى هذا المعنى عن أنس رضي الله عنه قال : « من السنة . . . » فذكره كما ساقه المصنف رواه مسلم

(1461) ، وأبو داود (124 / 2) ، وابن أبي شيبة (542 / 3) .

جَمْعُ الْأَخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ :

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ ، فَإِنْ شَاءَ وَطْءَ الْأُخْرَى فَلْيُحْرَمَ عَلَيْهِ فَرَجَ الْأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ ⁽¹⁾ .
وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا ، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ .

طَلَاقُ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ :

وَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ وَلَا طَلَاقَ لِصَبِيِّ وَالْمَمْلُوكَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ ⁽²⁾ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَهَا مَا دَامَتَا فِي الْمَجْلِسِ ⁽³⁾ ، وَلَهُ أَنْ يُنَاكَرَ الْمَمْلُوكَةَ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ ، وَلَيْسَ لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ ثُمَّ لَا نُكْرَهُ ⁽⁴⁾ لَهُ فِيهَا .

الإيلاء :

وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُوَلٌّ ⁽⁵⁾ ، وَلَا يَقَعُ

(1) قوله : (وشبهه مما تحرم به) : كالهبة لغير الثواب لمن لا يعترضها (يرتجعها) منه إذا قبضها الموهوب .
انظر : «كفاية الطالب» (200/3) .

(2) الْمَمْلُوكَةُ : هي التي يقول لها زوجها - مثلاً - مَلَكْتُكَ نَفْسِكَ ، أو أمرك أو طلاقك بيدك ، أو أنت طالق إن شئت . والمخيرة : وهي التي يخيرها في النفس كأن يقول لها : اختاريني ، أو اختاري نفسك ، أو في عدد من أعداد الطلاق ، مثل : اختاري طليقة أو طلفتين ، فالمملكة تجيب بصريح يفهم عنها مرادها منه فيعمل عليه . انظر : «كفاية الطالب» (204/3 ، 205) ، «الشمرداني» ص 398 ، «تقريب المعاني» ص 190 .
(3) فلو حصل تفرق بعد إمكان القضاء فلا شيء لهما ، فإن قضت المملكة فيه بواحدة ، فلا كلام له ، وإلا فله أن يناكرها في الزائد بأن يقول إنما أردت بما جعلته لها طليقة واحدة .

انظر : «تقريب المعاني» ص 190 مع المصادر السابقة .

(4) إنما كان له منكرة المملكة دون المخيرة ؛ لأن قوله : اختاريني ، أو اختاري نفسك ، اختيار ما تنقطع به العصمة ، وهي لا تنقطع في المدخول بها بأقل من الثلاث ، فلا منكرة له عليها بعد جعله ذلك لها .
انظر : «كفاية الطالب» (207/3) ، «الفواكه الدواني» (45/2) ، «شرح زروق» (72/2) .

(5) مؤول : الإيلاء : في اللغة : الحلف ، شراً : الحلف بيمين تتضمن ترك وطء الزوجة غير المرضع أكثر من أربعة أشهر ، يوجب خيارها في طلاقها .

انظر : «جامع الأمهات» (306/1) و «حاشية الدسوقي» (426/2) ، «مواهب الجليل» (106/4) .

عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجْلِ الْإِبْلَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُؤْفَقَهُ السُّلْطَانُ .

كَفَّارَةُ الظَّهَارِ :

وَمَنْ تَظَاهَرَ ⁽¹⁾ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَطُوهَا حَتَّى يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدَّيْنِ ⁽²⁾ لِكُلِّ مِسْكِينٍ ، وَلَا يَطُوهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْكُفَّارَةَ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكُفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَتَّبِعْهَا . وَلَا بَأْسَ بِعِتْقِ الْأَعُورِ فِي الظَّهَارِ وَوَلَدِ الزَّوْنَا ، وَيُجْزَى الصَّغِيرُ وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

اللَّعَانُ وَصِفَتُهُ :

وَاللَّعَانُ ⁽³⁾ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي نَفْسِي حَمَلٍ يُدْعَى قَبْلَهُ الْاِسْتِبْرَاءُ أَوْ رُؤْيَةُ الزَّوْنَا كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحَلَةِ ⁽⁴⁾ ، وَاخْتِلَفَ فِي اللَّعَانِ فِي الْقَذْفِ ⁽⁵⁾ .

(1) الظَّهَارُ : تشبيه ذى زوج زوجته أو ذى أمة حل وطؤه إياها بمحرَّم منه أو بظهر أجنبية في تمتعه منها ، والجزء كالكل ، والتشبيه على أربعة أقسام : تشبيه جملة بجملة : كقوله أنت على كأمي ، وتشبيه جملة ببعض كقوله : أنت على كظهر أمي ، وتشبيه بعض بجملة كقوله : فرجك على كأمي ، وتشبيه بعض ببعض مثل أن يشبه بعض زوجته ببعض أمه . قال ابن العربي في القسم الأول : إن نوى به الظهار كان ظهارًا ، وإن نوى به الطلاق كان طلاقًا ، وإن لم ينو شيئًا كان ظهارًا ، وتذكير الأوصاف يقتضى أن الظهار لا يقع من المرأة . انظر : « شرح زُرُوق » (76/2) ، « التاج والإكليل » (111/4) ، « الفواكه الدواني » (47/2) ، « الشرح الكبير » (439/2) . (2) قوله : مُدَّيْنِ : هو رواية عن مالك ، ومشهور المذهب كما قال ابن الحَاجِبِ ، وهو مذهب المدونة : أن الواجب لكل مسكين مد بمدَّ هشام بن إسماعيل بن المغيرة (وكان عاملًا لعبد الملك بن مروان على المدينة) ، وهو مد وثلاثان على المشهور بمدَّه ﷺ ، والمد 675 جرامًا .

انظر : « الفواكه الدواني » (49/2) ، « كفاية الطالب » (220/3) ، « شرح ابن ناجي » (77/2) . (3) اللَّعَانُ : حَلْفٌ زَوْجٍ عَلَى زَنَا زَوْجَتِهِ أَوْ نَفْسِي حَمَلَهَا اللَّزَامُ لَهُ ، وَحَلْفُهَا عَلَى تَكْذِيبِهِ إِنْ أَوْجِبَ نَكُوْلَهَا حَدًّا لَهَا بِحُكْمِ قَاضٍ .

انظر : « التاج والإكليل » (132/4) ، « الشرح الكبير » (457/2) ، « شرح زُرُوق » (78/2) . (4) المراد بذلك تيقن العلم بوقوع الزَّوْنَا . انظر : « تقريب المعاني » ص 192 . (5) يعنى القذف المجرد عن دعوى الرؤية أو تيقن الزَّوْنَا أو نفى الحمل ، فقال ابن القاسم : يلاعن ، والأكثر على أنه يُحَدُّ كَأَنْ يَقُولَ يَا زَانِيَةَ ، أَوْ أَنْتِ زَانِيَةٌ وَلَمْ يَقِيدْ ذَلِكَ بِرُؤْيَةٍ أَوْ نَفْسِي حَمَلٍ .

وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللَّعَانِ لَمْ يَتَنَآكَحَا أَبَدًا ، وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَمِعُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ ، ثُمَّ تَلْتَمِعُ هِيَ أَرْبَعًا أَيْضًا وَتُخَمِّسُ بِالْعُضْبِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ ، وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةً جَلْدَةً ، وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ .

حُكْمُ الْخُلْعِ :

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ ⁽¹⁾ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا ، فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ ⁽²⁾ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أُعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الْخُلْعُ .
وَالْخُلْعُ : طَلْقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا .

وَالْمُعْتَقَةُ ، وَحُكْمُ مَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ :

وَالْمُعْتَقَةُ ⁽³⁾ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ . وَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ ⁽⁴⁾ .

طَلَاقُ الْعَبْدِ وَكِفَارَتُهُ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ :

وَطَلَاقُ الْعَبْدِ طَلْقَتَانِ ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ . وَكِفَارَاتُ الْعَبْدِ كَالْحُرِّ بِخِلَافِ مَعَانِي الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ .

= انظر : « الفواكه الدواني » (2/ 51) ، « كفاية الطالب » (3/ 227) .

(1) تفتدى : أى تختلع .

(2) ويكفى فى إثبات الضرر لفيف من الناس ممن له به ارتباط ، كجيرة أو قرابة ، وقال ابن الهندي : إذا شهد بالضرر صالحات النساء والخدم اللاتي يدخلن إليها جاز ، والمشهور أنه يكفى اثنان أو واحد مع اليمين . انظر : « شرح ابن ناجي » (2/ 81) ، « الفواكه الدواني » (2/ 53) ، « كفاية الطالب » (3/ 234) .

(3) الْمُعْتَقَةُ : أى التى أُعْتِقَتْ وهى فى عصمة عبدي .

(4) وذلك لتعارض الحقوق ؛ لأنها إذا طالبت بحق الزوجية يطالبها بحق الملك فيتعارضان فتسقط النفقة وغيرها من الحقوق ، وذلك خلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

انظر : « الفواكه الدواني » (2/ 54) ، « حاشية العدوى » (3/ 236) .

الرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ :

وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرَّمُ وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يُحَرَّمُ مَا أَرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قُرِبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ : وَالشَّهْرَيْنِ .

وَلَوْ فُصِّلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَصَالًا اسْتَعْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحَرَّمْ مَا أَرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيُحَرَّمُ بِالْوَجُورِ (1) وَالسَّعُوطِ (2) .

وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ وَلَاخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا .

بَابُ فِي الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالْأَسْتِبْرَاءِ

أَحْكَامُ الْعِدَّةِ :

وَعِدَّةُ (3) الْحُرَّةِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً ، وَالْأَمَةَ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ (4) رِقِّ فُرْءَانٍ كَانِ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا .

وَالْأَقْرَاءُ : هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمِينِ ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ .

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَوْ الْأَمَةِ (5) فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ . وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي

(1) الْوَجُورُ : هُوَ مَا صُبَّ فِي وَسْطِ الْقَمِ ، وَتَحْتَ اللِّسَانِ . انظُرْ : «تَقْرِيبُ الْمَعَانِ» ص 194 .

(2) السَّعُوطُ : هُوَ مَا صُبَّ فِي الْمَنْخَرِ ، وَمَذْهَبُ الْمَدُونَةِ : أَنَّهُ يُحَرَّمُ إِنْ وَصَلَ لِلْجَوْفِ ، وَمَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ : يُحَرَّمُ مَطْلَقًا . انظُرْ : «حَاشِيَةُ الْعُدُودِ» (241/3) ، «التَّجَارِ وَالْإِكْلِيلِ» (178/4) ، «الْمَدُونَةُ» (405/5) ، «جَامِعُ الْأَمْهَاتِ» (329/1 ، 330) ، «الدَّخِيرَةُ» (274/4) .

(3) الْعِدَّةُ : هِيَ تَرْبِصُ الْمَرْأَةِ زَمَانًا مَعْلُومًا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ عِلَامَةً عَلَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مَعَ ضَرْبٍ مِنَ التَّعْبُدِ ، سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَشْتِمَالِهَا عَلَى الْعِدَّةِ ، وَحُكْمِهَا الْوَجُوبِ . قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : هِيَ مَدَّةُ مَنَعَ النِّكَاحِ لِفَسْخِهِ أَوْ مَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ طَلَاقِهِ . انظُرْ : «شَرْحُ ابْنِ نَاجِي ، وَزُرُوقُ» (86/2) ، «كِفَايَةُ الطَّالِبِ» (245/3) ، «الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِ» (57/2) .

(4) بَقِيَّةُ رِقِّ : كَالْمَكْتَابَةِ وَالْمَدْبِرَةِ ذَاتِ الْحَيْضِ .

انظُرْ : «الْثَمَرُ الدِّنِّ» ص 406 .

(5) الْحُرَّةُ الْمُسْتَحَاضَةُ أَوْ الْأَمَةُ : أَيُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَهِيَ الَّتِي يَسْتَرْسِلُ عَلَيْهَا الدَّمُ زِيَادَةً عَلَى أَيَّامِ الْحَيْضِ =

وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ وَضِعُ حَمْلُهَا كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً .

وَالْمُطَلَّقَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا . وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً ، وَفِي الْأَمَةِ وَمِنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقِّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَةَ ذَاتَ الْحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ ⁽¹⁾ فَتَقَعْدُ حَتَّى تَذَهَبَ الرِّبِّيَّةُ .

وَأَمَّا الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وَقَدْ بَنَى بِهَا فَلَا تُنْكَحُ فِي الْوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ .

الإحدااد :

وَالْإِحْدَادُ ⁽²⁾ : أَنْ لَا تَقْرَبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئًا مِنَ الزَّيْنَةِ بِحُلِيِّ ، أَوْ كُحْلِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَتَجْتَنِبُ الصَّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ ، وَتَجْتَنِبُ الطَّيْبَ ⁽³⁾ كُلَّهُ ، وَلَا تَخْتَضِبُ بِحَنَاءٍ ، وَلَا تَقْرُبُ دُهْنًا مُطَيَّبًا وَلَا تَمْتَشِطُ بِمَا يَخْتَمِرُ ⁽⁴⁾ فِي رَأْسِهَا وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِحْدَادُ ، وَاخْتَلَفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ ⁽⁵⁾ . وَلَيْسَ

= المعتاد لهما . على اعتبار تسعة أشهر استبراء ، وثلاثة أشهر عدة ، ومثل المستحاضة في ذلك من تأخر حيضها لمرض ، أو تأخر بلا سبب .

انظر : « الفواكه الدواني » (58/2) ، « كفاية الطالب » (248/3) ، « شرح زروق » (87/2) .

(1) معناه أنه إذا تأخر عن وقته المعتاد ، فإنها تنتظر التسعة أو الحيضة كما سبق بيانه ، قاله العدوى .

انظر : « حاشية العدوى » (254/3) .

(2) الإحداادُ : لغة : الامتناع ، وأحدت المرأة امتنعت من الزينة ، وهو يتضمن الامتناع عن خمس : لبس المصبغات إلا الأسود ، والحلي - الخاتم فما فوقه - ، الكحل ، والطيب ، وإلقاء التفت ، وفي الكحل تداولياً بغير طيب ظاهر المذهب جوازه . انظر : « شرح زروق » (91/2) .

(3) الطيب كُلُّهُ : بنوعيه مذكرة وهو : ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد والكافور ، ومؤنثه وهو : ما خفى لونه وظهرت رائحته كالمسك ، وإنما منعت من الزينة والطيب ؛ لأنهما يدعوان إلى النكاح .

انظر : « كفاية الطالب » (257/3) ، « شرح ابن ناجي » (90/2) .

(4) يَخْتَمِرُ : أى بما تشتمُّ رائحته ، فإن الخمير معناه الطيب قاله ابن العربي .

انظر : « تقريب المعاني » ص 197 ، « حاشية العدوى » (257/3) .

(5) مشهور المذهب أن عليها الإحدااد كالمسلمة ، وهو مذهب الشافعي ، وحكمة تشريعه في حق الميت احتياطاً للأنساب ؛ لأنه قد مات ولا محامى له عن نسبه ، فجعل الإحدااد زاجراً وقائماً مقام المحامى عن الميت ، بخلاف المطلق الحي ، فإنه هو المحامى عن نسبه والمُحْتَأَظُّ له . انظر : « كفاية الطالب » (258/3) ، « المنتقى » (138/4 ، 143) ، « التاج والإكليل » (493/5) ، « الفواكه الدواني » (61/2) ، « منح الجليل » (316/4) .

عَلَى الْمُطَلَّقةِ إِحْدَادًا ، وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ . وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا ⁽¹⁾ حَيْضَةٌ ⁽²⁾ وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا ، فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

استبراء الأمة والصغيرة واليائسة :

وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ حَيْضَةٌ انْتَقَلَ الْمَلِكُ بِبَيْعِ أَوْ هِبَةِ أَوْ سَبْيِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَمَنْ هِيَ فِي حِيَارَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحْرُجُ .

وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تَوْطَأُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَالْيَائِسَةُ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَالَّتِي لَا تَوْطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا .

وَمَنْ ابْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَقْرُبُهَا وَلَا يَتَلَدُّ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ .

السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ :

وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مَدْخُولٍ بِهَا وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا لِلَّتِي طَلَّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا .

نَفَقَةُ الْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُلَاعِنَةِ وَالْمُعْتَدَّةِ :

وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ ، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُلَاعِنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ ، وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتْ الدَّارُ لِلْمَيْتِ أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا ، وَلَا تَحْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تَتِمَّ الْعِدَّةُ إِلَّا أَنْ

(1) قال العدوى : هي الخُرُ حَمْلُهَا مِنْ وَطءِ مَالِكِهَا عَلَيْهِ جَبْرًا .

انظر : « حاشية العدوى » (3/258) .

(2) العدة في المذهب هي الأفرأ ، وإنما أطلق اسم العدة لقوة الخلاف الذي في أم الولد ، فقد قيل : عليها أربعة أشهر وعشر ، وقيل : ثلاثة حَيْضٍ . وقال بعضهم : إطلاقه العدة على الحيضة فيه تجوز ، وإنما أراد الاستبراء . انظر : « الفواكه الدواني » (2/61) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (3/259) ، « شرح زروق » (2/91) .

يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ كِرَاءَ الْمِثْلِ ، فَلْتُخْرِجَ ، وَتُقِيمَ
بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ .

إِرْضَاعِ الْمَرْأَةِ وَلِدَهَا :

وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ ⁽¹⁾ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا لَا يُرْضِعُ ⁽²⁾ .
وَلِلْمُطَلَّقَةِ ⁽³⁾ رِضَاعٌ وَلِدَهَا عَلَى أَبِيهِ ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أَجْرَةَ رِضَاعِهَا إِنْ
شَاءَتْ .

أَحْكَامِ الْحَضَانَةِ :

وَالْحَضَانَةُ ⁽⁴⁾ لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى اخْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُخُولِ
بِهَا ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نَكَحَتْ لِلْجَدَّةِ ، ثُمَّ لِلْحَالَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ
ذَوِي رَحِمِ الْأُمِّ أَحَدٌ فَالْأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصْبَةُ ⁽⁵⁾ .
مَنْ تَلَزَمَ نَفَقَتَهُ مِنَ الْأَقَارِبِ :

وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ النَّفَقَةُ إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً وَعَلَى أَبِيهِ
الْفَقِيرَيْنِ وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ وَعَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا
زَمَانَةَ بِهِمْ ، وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَرْوَاجُهُنَّ ، وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ
سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقَارِبِ وَإِنْ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِحْدَامُ زَوْجَتِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى

(1) فِي الْعِصْمَةِ : أَي عِصْمَةِ أَبِيهِ ، أَوْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً طَلَاقًا رَجْعِيًّا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، وَلَيْسَ لَهَا أَجْرٌ فِي نَظِيرِ
ذَلِكَ الْإِرْضَاعِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَفَ جَرَى عَلَى تَوَالِي الْأَعْصَارِ أَنَّ الْأَمَهَاتِ يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ أَجْرَةٍ عَلَى ذَلِكَ .

انظر : « الثمر الدان » ص 412 .

(2) أَي لَعَلُّو قَدْرَهَا فَلَا يَلْزِمُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهَا ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهَا إِِرْضَاعَهُ .

انظر : « الثمر الدان » ص 412 .

(3) وَلِلْمُطَلَّقَةِ : أَي طَلَاقًا بَاطِنًا أَوْ رَجْعِيًّا ، وَخَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ . انظر : « تقريب المعاني » ص 199 .

(4) الْحَضَانَةُ : الْكِفَالَةُ وَالتَّرْبِيَةُ وَالْقِيَامُ بِأُمُورِ الْوَلَدِ لِانْتِقَارِهِ إِلَى مَنْ يَجْلِبُ لَهُ مَا يَنْفَعُهُ ، وَيُدْفَعُ عَنْهُ مَا يَضُرُّهُ ،

وَقَالَ الْبَاجِي : هِيَ حِفْظُ الْوَلَدِ فِي بَيْتِهِ وَمُؤَنَةُ طَعَامِهِ وَلِبَاسِهِ وَمُضْجَعِهِ وَتَنْظِيفُ جِسْمِهِ .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 230 ، « شرح زروق » (96/2) .

(5) الْعَصْبَةُ : الْقَرَابَةُ الذُّكُورِ الَّذِينَ يُدُلُّونَ بِالذُّكُورِ ، وَعَصْبَةُ الرَّجُلِ قَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ وَبَنُوهُ .

انظر : « طلبة الطلبة » للنسفي ص 43 ، « المصباح المنير » ص 412 .

عَيْدِهِ وَيُكْفَنُهُمْ إِذَا مَاتُوا ، وَاخْتُلِفَ فِي كَفَنِ الزَّوْجَةِ ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ (1) :
فِي مَالِهَا ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ (2) : فِي مَالِ الزَّوْجِ ، وَقَالَ سَخْنُونُ (3) : إِنْ كَانَتْ
مِلْيَةً فِي مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فِي مَالِ الزَّوْجِ (4) .

بَابٌ فِي الْبُيُوعِ وَمَا شَاكَلَ الْبُيُوعَ

﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّوْأَ ﴾ (5) [البقرة : 275] وَكَانَ رَبًّا الْجَاهِلِيَّةِ فِي
الدُّيُونِ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُرْبِي لَهُ فِيهِ .

الرَّبَّا فِي النَّقْدَيْنِ :

وَمَنْ الرَّبَّا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ (6) بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَقَاضِلًا ، وَكَذَلِكَ
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ . وَلَا يَجُوزُ فِضَّةً بِفِضَّةٍ وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا
بِيَدٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ .

(1) عبد الرحمن بن القاسم العنتقي : الإمام الفقيه ، المُحَدَّثُ ، زُكِّنَ المذهب ، أعلم الناس بمذهب مالك ،
روى عن مالك ، وهو من كبار المصريين وفقهائهم ، توفي بمصر سنة 191 هـ .
انظر : « اللبواب المذهب » (1/465) ، « المدارك » (2/433) .
(2) عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون : فقيه ، محدث ، من قُدماء أصحاب مالك وأقربهم ،
توفي سنة 214 هـ . انظر : « التهذيب » (6/458) ، « العبر » (1/363) .
(3) سبق ترجمته .

(4) علة قول ابن القاسم أن النفقة إنما كانت لمعنى الاستمتاع قد ذهب بالموت ، فإذا ذهب المتبوع ذهب
التابع ، وعلّة قول عبد الملك أن علاقة الزوجية باقيةً بدليل أنه يغسلها ، ويطلع على عورتها ، والموارثة قائمة
بينهما ، ومشهور المذهب قول ابن القاسم ، وقول عبد الملك هو الذي تقتضيه أخلاق هذا الدين .
انظر : « الفواكه الدواني » (2/71) ، « التاج والإكليل » (3/21) ، « حاشية الدسوقي » (1/414) ،
« شرح زروق » (2/101) .

(5) البيع : حقيقته الشرعية : نقل ملك إلى ملك بعوض معين على وجه صحيح ، وله ثلاثة أركان : الأول :
العاقد : وهو البائع والمبتاع ، ويشترط فيه التمييز ، فلا يتعقد بيع غير المميز لصبا أو جنون . والتكليف : وهو
شرط في لزوم البيع دون الانعقاد ، والإسلام : وهو شرط في شراء المصحف والعبد المسلم . الثاني : المعقود عليه من
ثمن ومثمن : وشرطه أن يكون طاهرًا ، منتقمًا به ، مقدورًا على تسليمه ، معلومًا للمتبايعين ، غير منهي عن اتخاذه ،
وغير محرم . الثالث : ما يتعقد به البيع : وهو الإيجاب والقبول ، وما شركهما في الدلالة على الرضا ، كالمعاطاة .
انظر : « كفاية الطالب » (3/286 ، 289) ، « شرح زروق » (2/102) ، « الثمر الداني » ص 415 .
(6) غير النسيئة : أى التأخير ، يقصد ربا الفضل ، وأما ما قبله فربا فضل ونسيئة ممّا .
انظر : « تقريب المعاني » ص 201 .

الرَّبَا فِي الْمَطْعُومِ :

وَالطَّعَامُ مِنَ الْجُبُوبِ وَالْقَطْنِيَّةِ (1) وَشِبْهَهَا مِمَّا يُدْخَرُ مِنْ قُوْتٍ أَوْ إِدَامٍ (2) لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ (3) إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ ، وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ ؛ كَانَ مِمَّا يُدْخَرُ أَوْ لَا يُدْخَرُ .

مَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ وَمَا لَا يَجُوزُ :

وَلَا بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ (4) وَالْبُقُولِ وَمَا لَا يُدْخَرُ مُتَفَاضِلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدْخَرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ (5) وَسَائِرِ الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (6) إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ .

وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ الْجُبُوبِ وَالشُّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ . وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْخَضِرِ وَالْفَوَاكِهِ .

وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ (7) فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ ،

-
- (1) القَطْنِيَّةُ : الفول ، والحمص ، والبسلة ونحوها . انظر : « الوسيط » مادة (قطن) (776 / 2) .
 (2) إِدَامٌ : وهو ما يتبع القوت من مصلحاته : كالمالح والبصل . انظر : « كفاية الطالب » (295 / 3) .
 (3) علة ربا الفضل في الطعام الاقليات والادخار على مشهور المذهب ، ولا حدٌ للادخار على المشهور ، وإنما يُرجع فيه إلى العرف .
 انظر : « كفاية الطالب » (296 / 3) ، « شرح زُرُوق » (104 / 2) ، « شرح ابن ناجي » (105 / 2) .
 (4) قال أبو الحسن : الفواكه التي لا تدخر أصلاً : كالنخاع والشمش ، يجوز فيها التفاضل اتفاقاً ، وإن كانت تدخر نادراً في قطر دون قطر كالكُمثرى فيجوز فيها التفاضل على المشهور .
 انظر : « كفاية الطالب » (297 / 3) .
 (5) كالبندق ، والجوز ، واللوز ، ومشهور المذهب جواز التفاضل فيها مناجزة وهو الذي عليه الفتوى .
 انظر : « الفواكه الدواني » (75 / 2) ، « كفاية الطالب » (298 / 3) ، « الثمر الداني » ص 417 .
 (6) مثل العسل والخَلِّ ونحوهما فيمتنع فيه التفاضل .
 (7) قال ابن بشير : اتفق المذهب على أن طحن هذه الحبوب لا يخرجها عن أصولها ، ولا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلاً ، وأما متماثلاً فيجوز ، إما وزناً عند ابن القصار ، أو مطلقاً وزناً أو كيلاً .
 انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (300 / 3) ، « الثمر الداني » ص 103 ، « النواذر والزيادات » (6 / 6) ، « الفواكه الدواني » (76 / 2) .

وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ (1) ، وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ . وَالقَطِينَةُ (2) أَصْنَافٌ فِي
الْبُيُوعِ (3) وَاِخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ
وَاحِدٌ (4) .

مَا اتَّحَدَ مِنْ أَجْناسِ القُوتِ :

وَلُحُومٌ دَوَاتٍ الأَرْبَعِ مِنَ الأَنْعَامِ وَالوَحْشِ صِنْفٌ ، وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهُ
صِنْفٌ ، وَلُحُومٌ دَوَاتٍ المَاءِ كُلُّهَا صِنْفٌ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الجِنْسِ الوَاحِدِ
مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلْحَمِهِ ، وَأَلْبَانٌ ذَلِكَ الصَّنْفِ وَجِبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ (5) .

بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ :

وَمَنْ ابْتاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى
وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ بِخِلافِ الجُرَافِ (6) ، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ
إِلَّا المَاءَ وَحَدَهُ ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِيحِ الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ (7)
فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ التَّفَاضُلِ فِي الجِنْسِ
الوَاحِدِ مِنْهُ .

(1) كُلُّهُ صِنْفٌ : أى أعلاه ورتبته ، أسوده وأحمره .

(2) القَطِينَةُ : واحدة القطنان كل ما له غلاف يخزن به كالفول والعدس والبسلة والحمص والترمس ونحو ذلك . انظر : « الفواكه الدوانى » (76/2) .

(3) مشهور المذهب أن كل ذلك أجناس يجوز التفاضل فيها ، قاله زرّوق والعدوى .

انظر : « حاشية العدوى » (302/3) ، « شرح زرّوق » (107/2) ، « مواهب الجليل » (347/4) .

(4) كما أوضحه المصنف في « النواذر والزيادات » (5/6) ، وعلة ذلك مراعاة لحق الفقير كما قال العدوى .

(5) قوله : (وألبان ذلك) . . . إلى قوله صِنْفٌ : ظاهره جواز بيع بعضه ببعض متماثلاً ؛ لأن ذلك شأن

الصف الواحد ، قال الفاكهاني : ولم يُجز ذلك مالك ولا أصحابه فانظره ؛ فإنه عندى من مشكلات الرسالة .

وأجاب عليه الجزولى فقال : تقدير كلامه : وألبان ذلك الصف صنف وجبته صنف ، وسمته صنف ، فكل واحد

من الثلاثة يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً لا متفاضلاً . انظر : « الفواكه الدوانى » (77/2) ، « كفاية الطالب »

(304/3) ، « شرح ابن ناجى مع زرّوق » (109/2) ، « الثمر الدانى » ص 419 .

(6) الجُرَافُ : هو بيع الشيء بلا كيل ، ولا وزن ، ولا عدد ، وبيعه قبل قبضه جائز في مشهور المذهب .

انظر : « كفاية الطالب » (306/3) ، « الثمر الدانى » ص 419 .

(7) أى التى تؤكل على حالها كحب الفجل الأبيض ، والجزر . انظر : « المصادر السابقة » .

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ⁽¹⁾ وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ
وَالإِقَالَةِ⁽²⁾ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

البُيُوعُ الفَاسِدَةُ :

وَكُلُّ عَقْدٍ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ⁽³⁾ فِي ثَمَنِ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ
أَجَلٍ⁽⁴⁾ فَلَا يَجُوزُ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَلَا إِلَى أَجَلٍ
مَجْهُولٍ .

مَا لَا يَجُوزُ فِي البُيُوعِ :

وَلَا يَجُوزُ فِي البُيُوعِ التَّدْلِيْسُ⁽⁵⁾ ، وَلَا الْغِشُّ⁽⁶⁾ ، وَلَا الْخِلَابَةُ⁽⁷⁾ ،
وَلَا الْحَدِيْعَةُ ، وَلَا كِتْمَانُ الْعُيُوبِ ، وَلَا خَلْطُ ذَنْبِيٍّ بِجَيِّدٍ ، وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ
أَمْرِ سَلَعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ .

تَحْرِيْمُ الْغِشِّ وَالرَّدِّ بِهِ :

وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَحْسِبَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ
ثَمَنَهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنْ

(1) يعنى أنه يجوز للمقرض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره بشرط النقد .

انظر : «كفاية الطالب» (3/308) ، «شرح ابن ناجي» (2/110 ، 111) .

(2) الشركة : الإدخال في الصفقة ببعضها ، والتولية : إخراج المبيع لغير ربّه ، والإقالة : إرجاعه لربّه ،
وشرط الكلّ أن يكون بمثل الثمن ، وصفة عقده وإلا صار بيعًا مستأنفًا ، وأن لا يشترط على الشريك والمولى أن
ينقد عليه الكلّ أو البعض غير حصته ؛ لأنه سلف جرّ منفعة . انظر : «شرح زروق» (2/111) .

(3) الخطر : ما لم يتيقن وجوده ، كقوله : يعنى فرسك هذه بما أربح غداً ، والقرّر : ما يتيقن وجوده وشك في
تمامه ، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها . انظر : «حاشية العدوى» (3/310) .

(4) ثمن أو مَثْمُون : مثاله في الثمن : أن يشتري منه سلعة ببيعه الشارد ، ومثاله في المَثْمُون : أن يشتري
عبده الأبق بعشرة دراهم ، ومثاله في الأجل : أن يشتري منه سلعة إلى قدم زيد ولا يدري متى يقدم .

انظر : «كفاية الطالب» (3/311 ، 312) .

(5) التدليس : إخفاء العيب وإظهار الحسن ، كتسويد شعر الأمة الكبيرة ، وجعل طيب السلع من فوقها
لتباع على ذلك . انظر : «شرح زروق» (2/114) .

(6) الغش : إدخال ما ليس منها عليها كخلط اللبن بالماء ، والحناء بالسدر . انظر : «المصدر السابق» .

(7) الخلابة : الخيانة بأن يريه شيئًا ويعطيه دونه ، أو يظهر له التفغل ، ويعامله بالخيالة ، وقيل : هى الخديعة

وكتمان العيوب . انظر : «شرح زروق» (2/115) ، «كفاية الطالب» (3/312) .

الثَّمْنِ ، أَوْ يَرُدُّهُ وَيَرُدُّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ . وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بَعِيْبٍ وَقَدِ اسْتَعْلَهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ .

بَيْعُ الْخِيَارِ :

وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ⁽¹⁾ إِذَا ضَرَبَا لِدَلِكْ أَجَلًا قَرِيْبًا إِلَى مَا تُحْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السَّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ .

وَلَا يَجُوزُ التَّقْدُّ فِي الْخِيَارِ ، وَلَا فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ⁽²⁾ ، وَلَا فِي الْمُوَاضَعَةِ⁽³⁾ بِشَرْطٍ ، وَالتَّفَقُّةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ . وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلْإِسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الْأَعْلَبِ ، أَوْ الَّتِي أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوِطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَخْشًا⁽⁴⁾ .

وَلَا تَجُوزُ الْبِرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ إِلَّا حَمَلًا ظَاهِرًا⁽⁵⁾ ، وَالْبِرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ .

وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُنْغَرَّ⁽⁶⁾ .

الْبُيُوعُ الْفَاسِدَةُ :

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضْمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ ؛ فَإِنْ قَبِضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضْمَانُهُ مِنْ

(1) سواءً من البائع أو المتباع ، أو كل منهما ، أو من أجنبي ، وهو بيع وقفت بثته أولاً على إمْضاء يتوقع . انظر : « الثمر الداني » ص 422 .

(2) عَهْدَةُ الثَّلَاثِ : هِيَ بَيْعُ الرَّقِيقِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ فِيمَا يَظْهَرُ فِيهِ مِنَ الْعِيُوبِ مَدَّةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْعَقْدِ ، وَابْتِدَاؤُهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ .

انظر : « كفاية الطالب » (3/324) ، « الثمر الداني » ص 423 .

(3) الْمُوَاضَعَةُ : جَعَلَ الْأُمَّةَ عَلَى يَدِ أَمِينٍ (رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ) إِلَى أَنْ تَظْهَرَ بِرَاءةَ رَحْمَتِهَا فَيَبْرِمُ بِبَيْعِهَا .

انظر : « شرح زُرُوق » (2/118) ، « الفواكه الدواني » (2/84) .

(4) الْوِخْشُ : هِيَ الْأُمَّةُ الدَّنِيئَةُ الْوَصْفِ الَّتِي لَا تَسْتَهِي فِي الْغَالِبِ . انظر : « شرح زُرُوق » (2/119) .

(5) الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبِرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ الَّتِي يُتَوَقَّعُ ظَهْرُهَا فِي الْأُمَّةِ الْعَلِيَّةِ (وهي التي من شأنها أن تُتَّخَذَ

لِلْفِرَاشِ) بَعْدَ اشْتِرَائِهَا . وَقَوْلُهُ : (إِلَّا حَمَلًا ظَاهِرًا) : يَعْنِي وَقْتُ الْعَقْدِ فَيَجُوزُ ؛ وَلِذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْمَالِكُ أُمَّةً عَلِيَّةً ، وَيَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ حَمْلِهَا بِحَيْثُ لَا رَدَّ لَهُ بِسَبَبِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْغُرْرِ .

انظر : « الفواكه الدواني » (2/85) .

(6) نَغَرَ فُلَانٌ : كَسَرَ أَسْنَانَهُ ، وَنَغَرَ الْغُلَامُ : سَقَطَتْ ثَنِيَتَاهُ .

الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ ؛ فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ⁽¹⁾ أَوْ تَعَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ
يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرَدِّ مِثْلَهُ .
وَلَا يُفِيْتُ الرَّبَاعَ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ⁽²⁾ .

السَّلْفِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ :

وَلَا يَجُوزُ سَلْفٌ يَجْرُ مُنْفَعَةً ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلْفٌ ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ
السَّلْفَ مِنْ إِجَارَةٍ ، أَوْ كِرَاءٍ .

وَالسَّلْفُ⁽³⁾ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ⁽⁴⁾ إِلَّا فِي الْجَوَارِي⁽⁵⁾ وَكَذَلِكَ تُرَابُ
الْفِضَّةِ⁽⁶⁾ .

الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ :

وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ⁽⁷⁾ ، وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ
فِيهِ ، وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ⁽⁸⁾ ، وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ

-
- (1) حَالَ سُوقَهُ : أى تغيّر بزيادة في الثمن أو نقص فيه .
(2) عند المالكية يفوت المبيع بيعاً فاسداً بعد قبض المشتري له حوالة السوق إن كان غير عقار مثل ، فالحيوان يفوت بحوالة السوق . انظر : « الفتح الرباني » (66/2) .
(3) السَّلْفُ : بمعنى القرض وهو : دفع المال على وجه القربة لله تعالى لِيَنْتَفِعَ به أخذه ، ثم يرده له مثله أو عينه . انظر : « كفاية الطالب » (338/3 ، 339) .
(4) في كُلِّ شَيْءٍ : أى في سائر الممتلكات التي يجوز بيعها ، ويجلُّ تملكه للانتفاع به . انظر : « تقريب المعاني » ص 209 .
(5) إِلَّا فِي الْجَوَارِي : أى لمن تحلُّ له على تقدير ملكها ؛ لأنه يؤدي إلى إعاقة الفروج . قال اللخمي : إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَرْضُ لَامْرَأَةٍ ، أَوْ لَذِي مَحْرَمٍ ، أَوْ كَانَتْ فِي سِنِّ مَنْ لَا تَوَطُّأَ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ . انظر : « تقريب المعاني » ص 209 ، « كفاية الطالب » (339/3) ، « شرح ابن ناجي » (125/2) ، « الفواكه الدواني » (90/2) .
(6) تُرَابُ الْفِضَّةِ : قال زرّوق : لأنه لا تحصره الصفة فلذلك مُنِعَ . انظر : « شرح زرّوق » (125/2) .
(7) كَانَ يَكُونُ لَهُ عَلَى شَخْصٍ مِائَةَ دَرَاهِمٍ إِلَى شَهْرٍ ، فَيَقُولُ لَهُ رَبُّ الدَّيْنِ : عَجِّلْ لِي خَمْسِينَ ، وَأَنَا أَضَعُ عَنْكَ خَمْسِينَ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ هَذَا لِأَنَّ مَنْ عَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ وَجُوبِهِ عُدَّ مُسَلِّفًا ، فَكَانَ الدَّافِعُ أَسْلَفَ رَبِّ الدَّيْنِ خَمْسِينَ لِأَخْذِ مَنْ ذَمَّتْهُ إِذَا حَلَّ الْأَجَلَ مِائَةَ ، فَفِيهِ سَلْفٌ بِزِيَادَةٍ . انظر : « كفاية الطالب » (340/3) ، « الثمر الداني » ص 426 .
(8) قَوْلُهُ : (وَلَا تَعْجِيلُ إِلَى قَوْلِهِ ... مِنْ بَيْعٍ) : مثاله : أن يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة ، =

ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الصَّفَةِ .

وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ (1) ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَأَيُّ (2) وَلَا عَادَةً فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ ، وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ .

تَعْجِيلُ الْقَرْضِ الْمُؤَجَّلِ :

وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَائِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ .

بَيْعُ الْغَرَرِ :

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُ بَعْضِهِ وَإِنْ نَخَلَتْ مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ مِنَ الْحَيْتَانِ ، وَلَا بَيْعُ الْحَيْنِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي بَطْنِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ ، وَلَا بَيْعُ نِتَاجِ مَا تُنْتَجِ النَّاقَةُ ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ (3) ، وَلَا بَيْعُ الْأَبِقِ (4) وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ .

وَنُهِيَ عَنِ بَيْعِ الْكِلَابِ ، وَاخْتَلَفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا (5) ، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ .

= فيقول لك : خُذْ ثِيَابَكَ ، فتقول له أنت : اتركها عندك لا حاجة لي بها الآن ، فيقول الذي هي عليه : خذها وأزيدك عليها خمسة - مثلاً - لأن تلك الخمسة في مقابلة إسقاط الضمان عنه ، وذلك لا يجوز .

انظر : « كفاية الطالب » (3/341) ، « الثمر الدان » ص 426 .

(1) مجلس القضاء : أى الوقت الذى يقتضيه فيه ، سواء كان قبل الأجل أو بعده .

(2) وَأَيُّ : أى وعد بالزيادة . انظر : « تقريب المعاني » ص 210 ، « حاشية العدوى » (3/342) .

(3) ظهور الإبل : المراد الفحول مطلقاً ، بأن يقول صاحب الفحل لصاحب الناقة : أبيعك ما يتكون من ماء

فحل هذا في بطن ناقته . انظر : « حاشية العدوى » (3/350) .

(4) الأبق : الهارب من سيده . انظر : « الوسيط » (أبق) (3/1) .

(5) أى من الكلاب المتخذة للحراسة والصيد ، وفي المذهب أقوال أشهرها : أن يبيعه لا يجوز ، وهو مذهب

المدونة والذى عليه الأكثرون ، وقيل : أنه جائز ، وهو قول ابن القاسم ، وسحنون ، وابن كنانة .

انظر : « النوادر والزيادات » (6/184) ، « شرح ابن ناجي » (2/130) ، « حاشية العدوى » (3/351) .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ ⁽¹⁾ ، وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرَى سِلْعَةً إِمَّا بِخُمْسَةٍ نَقْدًا أَوْ عَشْرَةَ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنِينِ .

بَيْعُ الْمُرَابَنَةِ :

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ ⁽²⁾ بِالرُّطْبِ ، وَلَا الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ ⁽³⁾ ، وَلَا رَطْبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرَابَنَةِ ⁽⁴⁾ .

وَلَا يُبَاعُ جُرَافٌ ⁽⁵⁾ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ ، وَلَا جُرَافٌ بِجُرَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ .

بَيْعُ الشَّيْءِ الْغَائِبِ :

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصَّفَةِ ⁽⁶⁾ ، وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرَطٍ إِلَّا أَنْ

(1) من جنسه : مثل أن يبيع لحم بقر بغنم مثلاً ، وقيدوا ذلك بما إذا لم يطبخ ، فإن طُيِّخَ جاز ، وكذا يجوز بيعه بغير جنسه ، كبيع لحم الغنم بالطير بشرط أن يكون نقداً ، فإن كان إلى أجل فلا يجوز .
انظر : « كفاية الطالب » (352/3) .

(2) التمر : أى البلح اليابس .

(3) وذلك لأن التماثل لا يتأتى فيه ؛ لأن الرطب إذا يبس قد يكون أكثر من اليابس ، أو أقل منه ، أو مثله ، فهذا غرر ، والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل ، والتفاضل فيه لا يجوز ؛ لأنه جنس واحد .
انظر : « كفاية الطالب » (354/3) ، « الثمر الداني » ص 430 .

(4) المرابنة : من الزين ، وهو الدفع ، وشرطاً : بيع معلوم بمجهول ، أو مجهول بمجهول من جنسه ، وسميت بذلك لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه ويغالبه . انظر : « الفواكه الدواني » (96/2) ، « شرح زروق » (132/2) ، « كفاية الطالب » (355/3) .

(5) جُرَافٌ : وهو الذى لم يعلم قدره بمعياره الشرعى . انظر : « الفواكه الدواني » (96/2) .

(6) ذكروا له شروطاً ستة :

1 - أن يقع على الصَّفَةِ ؛ لأنه لو بيع دون صفة ، ولا تقدم رؤية ، فإنه لا يجوز .
2 - أن يصفه غير البائع ؛ لأن البائع لا يوثق بوصفه ، إذ قد يقصد الزيادة فى الصَّفَةِ ، لينفق سلعته .
3 - أن يكون المشتري ممن يعرف ما وُصِفَ له .

4 - ألا يكون المبيع بعيداً جداً .

5 - ألا يكون قريباً تمكن رؤيته بغير مشقة .

6 - ألا يُنْقَدَ فيه بشرط ، وإنما امتنع مع الشرط ؛ لأنه يجوز أن يُسَلِّمَ المَبِيعَ فيكون ذلك ثمناً ، وألَّا يُسَلِّمَ فيكون سَلْفًا . انظر : « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (357/3) ، « الثمر الداني » ص 431 ، 432 ، « الفواكه الدواني » (96/2) .

يَقْرُبَ مَكَانَهُ ، أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغْيِيرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ
التَّقْدُ فِيهِ .

العُهْدَةُ فِي الرَّقِيقِ :

وَالْعُهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إِنْ اشْتَرِطْتُ ، أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ فَعُهْدَةُ
الثَّلَاثِ الضَّمَانِ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَعُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ
وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ .

حُكْمُ السَّلْمِ :

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ ⁽¹⁾ فِي الْعُرُوضِ ، وَالرَّقِيقِ ، وَالْحَيَوَانِ ، وَالطَّعَامِ ،
وَالْإِدَامِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَيُعَجَّلُ رَأْسَ الْمَالِ أَوْ يُؤَخَّرُهُ إِلَى مِثْلِ
يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ . وَأَجَلُ السَّلْمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ
يَوْمًا أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً .

وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ
الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ مَا أَسْلَمَ فِيهِ ، وَلَا يُسَلَّمُ شَيْءٌ
فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرَضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَمِقْدَارًا ، وَالنَّفْعُ
لِلْمُتَسَلِّفِ .

وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلْمِ ، أَوْ مَا
بَعْدَ مِنَ الْعُقْدَةِ ⁽²⁾ مِنْ ذَلِكَ . وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ

(1) السَّلْمُ : والسلف بمعنى واحد : لأن كلاً منهما إثبات مال في الذمة مبذول في الحال ، وسمى سلماً لتسليم
الثلث دون عوض في الحال ، وإنما يكون عوضه مؤجلاً .

والسَّلْمُ : شرعاً : بيع أجل بعاجل ، أو بيع شيء موصوف مؤجل ، في الذمة بغير جنسه .
انظر : « حاشية الدسوقي » (196 / 3) ، « الشرح الصغير » (261 / 3) ، « شرح الخرشبي » (203 / 5) ،
« مواهب الجليل » (514 / 4) .

(2) العُقْدَةُ : أي عن عقدة السلم بأكثر من ثلاثة أيام ، وقوله : (مِنْ ذَلِكَ) : أي من الدَّيْنِ بِالذَّيْنِ ؛ لأن
فيه تعميم كل من الذميتين . انظر : « كفاية الطالب » (372 / 3 ، 373) .

شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَسْخَهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ⁽¹⁾ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًا .

بُيُوعُ الْأَجَالِ :

وَإِذَا بَعْتَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ⁽²⁾ وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ ، وَأَمَّا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ مَقَاصَّةً .

بَيْعُ الْجُرَافِ وَشُرُوطُهُ :

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجُرَافِ⁽³⁾ فِيمَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالدرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا ، وَأَمَّا نِقَارُ⁽⁴⁾ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ .

وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّيْقِيِّ وَالشِّيَابِ جُرَافًا ، وَلَا مَا يُمَكِّنُ عَدُوَّهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جُرَافًا .

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَشَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثَّمَارِ . وَالْإِبَارُ : التَّذْكِيرُ ، وَالْإِبَارُ الرَّزْعُ : خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ .

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ .
وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعِدْلِ عَلَى الْبِرْنَامِجِ⁽⁵⁾ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ . وَلَا يَجُوزُ

(1) مثل : أن يكون لك عليه عشرة دنانير إلى سنة ، فتفسخها في عشرة أثناب - مثلاً - فإن كان الفسخ إلى الأجل نفسه أو دونه ، فقولان : الجواز : وهو أظهر في النظر ، والمنع : وهو أشهر .

انظر : «كفاية الطالب» (3/373) ، «التمر الدان» ص 435 .

(2) قوله : (وَإِذَا بَعْتَ سِلْعَةً ... إِلَى قَوْلِهِ : الْأَجَلِ الْأَوَّلِ) : قال أبو الحسن : مثال الأولى : أن يبيع ثوبًا بعشرة دراهم إلى شهر ، ثم يشتريه بخمسة نقداً ، ومثال الثانية : أن يبيعه بمائة إلى شهر ، ثم يشتريها بخمسين إلى خمسة عشر يوماً . انظر : «كفاية الطالب» (3/376) ، «التمر الدان» ص 436 .

(3) الجُرَافُ : هو ما جهل قدره ، أو وزنه ، أو كيله ، أو عدده .

انظر : «تقريب المعاني» ص 215 .

(4) نِقَارٌ : جمع نقرة ، أي القطعة المُذَابَةِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ . انظر : «تقريب المعاني» ص 216 .

(5) البرنامج : كلمة فارسية ، والمراد بها الصفة المكتتبه لما في العدل . قال العدوي : والظاهر أنه أراد

الدقتر في اصطلاح زماننا . انظر : «حاشية العدوي» (3/385) .

شِرَاءٌ تُؤَبِّ لَا يُشْتَرُ وَلَا يُوصَفُ ، أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ .

السُّومُ :

وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَومٍ ⁽¹⁾ أَخِيهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبَا ⁽²⁾ لَا فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ . وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلامِ ⁽³⁾ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايِعَانِ .

أَحْكَامُ الإِجَارَةِ :

وَالِإِجَارَةُ ⁽⁴⁾ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلًا وَسَمَّيَا التَّمَنَ . وَلَا يُضْرَبُ فِي الْجُعْلِ ⁽⁵⁾ أَجَلٌ فِي رَدِّ آبِقٍ ، أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ ، أَوْ حَفْرِ بَيْتٍ ، أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ .

وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الإِجَارَةِ . وَالْكَرَاءُ ⁽⁶⁾ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ . وَمَنْ أَكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الْكَرَاءُ فِيمَا بَقِيَ ، وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ ، وَالذَّارُ تَنْهَدُمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكَرَاءِ .

(1) السُّومُ : الزيادة في التمن .

(2) ركنًا وتقاربا : هو أن يميل البائع إلى المتاع ، قال العلماء : والنهي محمول على التحريم ، فلا يجوز لأحد أن يزيد على المتاع حينئذ . انظر : « شرح زروق وابن ناجي » (145/2) ، « كفاية الطالب » (387/3) .

(3) ينعقد بالكلام : أى وبكل ما يدل على الرضا كالإشارة والمعاطاة ، وحمل مالك التفرق في قوله ﷺ : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » [متفق عليه] على التفرق بالأقوال وبمدلول الحديث قال الفقهاء السبعة وغيرهم . قال يوسف بن عمر : والذي عندي أن مذهب الشافعي بالنسبة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث أرجح وأقل تكلفًا للتأويل ، وقد وافق الشافعي ابن حبيب والسيوري ، وعبد الحميد الصائغ . انظر : « المدونة » (223/3) ، « حاشية الصاوي » (133/3) ، « شرح زروق وابن ناجي » (145/2) ، « حاشية العدوي » (338/3) .

(4) الإجارة : مأخوذة من الأجر والثواب ، وتطلق على الجعل والكراء بخلاف العكس . قال ابن عرفة : هي عقد معاوضة على منفعة ما يمكن نقله غير سفينة وبهيمة غير ناشئ عنها بَعْضُهُ يَبْعُضُ بِبَعْضِهَا .

انظر : « شرح زروق » (145/2 ، 146) ، « منج الجليل » (430/7) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 393 .

(5) الجعل : عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محلّه به ، لا يجب عوضه إلا بتمامه لا

بعضه ببعض . انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 402 .

(6) الكراء : هو بيع منافع معلومة بعوض معلوم ، أو ملك منافع معلومة بعوض معلوم .

انظر : « كفاية الطالب » (398/3) .

وَلَا بِأَسَ بِتَعْلِيمِ الْمُتَعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلَى الْحِذَاقِ⁽¹⁾ ، وَمُشَارَطَةِ الطَّيِّبِ عَلَى الْبُرِّءِ .
وَلَا يَنْتَقِضُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّائِبِ أَوْ السَّاكِنِ ، وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ الرَّعَايَةِ
وَلِيَّاتِ بِمِثْلِهَا ، وَمَنْ اِكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا⁽²⁾ فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلِيَّاتِ بِغَيْرِهَا ، وَإِنْ
مَاتَ الرَّائِبُ لَمْ يَنْفَسِخِ الْكِرَاءُ وَلِيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ . وَمَنْ اِكْتَرَى مَا عَوْنَا⁽³⁾ أَوْ
غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ وَهُوَ مُصَدِّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ .

تَضْمِينِ الصَّنَاعِ :

وَالصَّنَاعُ ضَامِنُونَ⁽⁴⁾ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمَلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ . وَلَا
ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ ، وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا
عَلَى الْبَلَاغِ .

شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ :

وَلَا بِأَسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ⁽⁵⁾ إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ
مُتَقَارِبًا .

شَرِكَةُ الْأَمْوَالِ :

وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ⁽⁶⁾ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ

(1) هو أن يجذب المتعلم القرآن ، أى : يحفظه .

(2) مثل أن يقول له : أكرلى دابة لأهل عليها كذا إلى موضع كذا ، وعله ذلك أن المنافع مستحقة فى الذمة ،

وليس متعلقة بهذه العين .

انظر : « كفاية الطالب » (404/3) ، « تقريب المعاني » ص 218 ، « الثمر الدانى » ص 441 .

(3) الماعون : اسم جامع لمنافع البيت ، كقذير ، وفأس ، وقصعة ، ومنخل ونحوها .

انظر : « حاشية العدوى » (406/3) .

(4) الصناعات : أى الذين نصبوا أنفسهم للصناعة التى معاشهم منها كالحياطين ونحوهم ، وقوله : (ضامنون
لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ) : أى ضامنون قيمته يوم القبض ، ولا أجرة لهم فيما عملوه فى حوائثهم أو بيوتهم .

انظر : « كفاية الطالب » (407/3) ، « شرح زروق » (153/2) .

(5) شركة الأبدان : وتسمى شركة الأعمال ، أو الصنائع ، وهى الاشتراك فى العمل أو فى المال المتعين

الحاصل بسبب العمل ، وعرفها بعضهم فقال : عقد بين شخصين فأكثر على عمل بينهما ، والربح مشترك بينهما

على حسب عمل كل منهما . انظر : « الفقه المالكى المبسر » (609/1) ، د . وهبة الزحيلى .

(6) الشركة بالأموال : هى شركة مفاوضة ، وهى الاختلاط فى كل شىء من أموال التجارة . قال زروق : وهى

جائزة عندنا باتفاق ، وهى على ثلاثة أقسام :

وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرِّيحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرِّيحِ .

شركة المضاربة :

وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالذَّنَائِرِ وَالذَّرَاهِمِ ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنَقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ ، وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي بَيْعِهَا وَعَلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ .

وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ ، وَإِنَّمَا يَكْتَسِبُ فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَلَا يَقْتَسِمَانِ الرِّيحَ حَتَّى يَبْزُغَ (1) رَأْسُ الْمَالِ .

المساقاة :

وَالْمَسَاقَاةُ (2) جَائِزَةٌ فِي الْأَصُولِ عَلَى مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى الْمَسَاقِي وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ الْمَسَاقَاةِ وَلَا عَمَلَ شَيْءٍ يُشْبِهُهُ فِي الْحَائِطِ إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَظِيرَةِ (3) وَإِضْلَاحِ الضَّفِيرَةِ وَهِيَ

= 1 - شركة مفاوضة : وهي أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتصرف في الغيبة والحضور ، وفي البيع والشراء ، والكراء والاكتراء .

2 - شركة عَنَان : أي من عنان الفرس ، كأن كل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه ، وهي = الشركة بالذنانير والدراهم من كلا الجانبين إجماعًا ، وبالطعام المتفق صفة ونوعًا عند ابن القاسم ومنعه مالك .

3 - شركة مضاربة : وتسمى قِرَاضًا .

انظر : «كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (3/415 - 418) ، «الثمر الداني» ص 443 ، «شرح زرُّوق» (156/2) .

(1) يَبْزُغُ : أي يصير رأس المال ذهبًا أو فضة . انظر : «تقريب المعاني» ص 220 .

(2) المساقاة : قال ابن عرفة : عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجازة أو جُحْل ، وقيل : هو أن يدفع الرجل أرضه لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل ، على أن ما أطعم الله من ثمرها بينهما نصفين ، أو على جزء معلوم من الثمر .

انظر : «الفواكه الدواني» (2/124) ، «كفاية الطالب» (3/424) ، «شرح زرُّوق» (2/161) ، «شرح ابن ناجي» (2/160) .

(3) الحظيرة : هي الحائط المحيطة بالبستان ، من الحظر ، وهو المنع ، سُمِّيَ بذلك لأنه يمنع المتسور على الحائط ، والمراد بشدها : ترميم بنائها ، والعيذان التي تجعل أعلاها من شوك وجريد لحمايتها .

انظر : «تقريب المعاني» ص 220 ، «كفاية الطالب» (3/429) .

مُجْتَمَعُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا (1) .

والتَّذْكِيرُ (2) عَلَى الْعَامِلِ ، وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ (3) الشَّجَرِ وَإِضْلَاحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنَ الْعَرَبِ (4) وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ (5) وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ .

وَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُهُ وَتَنْقِيَةُ الدَّوَابِّ وَالْأَجْرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ زَرْبَةُ الْبِيَّاضِ الْيَسِيرِ (6) وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلَغَى (7) ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحْلَهُ (8) ، وَإِنْ كَانَ الْبِيَّاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجْزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرَ الثُّلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقْلَى .

المُزَارَعَةُ وَشُرُوطُهَا :

وَالشَّرْكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ الزَّرْبَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالرِّيحُ بَيْنَهُمَا ، كَانَتْ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ ، أَوْ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَآكْثَرِيَا الْأَرْضِ ، أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا .

أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الْآخَرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرِّيحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجْزُ .

(1) مجتمع الماء : أى موضع اجتماع الماء كالصهريج ونحوه ، قالوا : وأما بناؤها من أصلها فلا يجوز أن يشترط ذلك على العامل وإليه أشار بقوله : (من غير أن ينشئ ببناءها) لأن ذلك ممّا يبقى بعد الثمرة .

انظر : المصادر السابقة مع « الثمر الدان » ص 446 .

(2) التَّذْكِيرُ : أى تعليق الذّكار ، وهو الشئ الذى يُلْفَحُ به .

انظر : « شرح زُرُوقِ وابنِ ناجي » (162/2) .

(3) منافع الشجر : جمع منفع ، وهو موضع يستنقع فيه الماء ويجتمع . انظر : « السابق » .

(4) الْعَرَبُ : الدلو العظيمة ، والمسقط : موضع السقوط . انظر : « السابق » .

(5) تنقية العين : هو كسبها مما يقع فيها من تراب أو ورق ونحو ذلك .

(6) زَرْبَةُ الْبِيَّاضِ الْيَسِيرِ : أى بذر الأرض الخالية عن الشجر ، واليسير الثلث فما دونه .

انظر : « كفاية الطالب » (433/3) ، « شرح زُرُوقِ » (163/2) .

(7) يُلَغَى : أى يترك ذلك للعامل ، وفيه تفصيل مطول . يُرَاجَعُ فِي : « حاشية العدوى » (433/3) .

(8) أَحْلَهُ : أى أحلّ له أى صاحب البستان ، أو العامل من اشتراط إدخاله في المساقاة ؛ لأنه يسلم من كراء الأرض بجزء ما يخرج منها الذى اغتفر في المساقاة للضرورة . انظر : « تقريب المعاني » ص 221 .

وَلَوْ كَانَا أَكْثَرِيَا الْأَرْضِ ، وَالْبَدْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الْآخِرِ الْعَمَلُ جَازٍ
إِذَا تَقَارَبَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ .

وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ ⁽¹⁾ قَبْلَ أَنْ تُرَوَى .

الْبَائِحَةُ وَحُكْمُهَا :

وَمَنْ ابْتَاعَ ثَمْرَةً ⁽²⁾ فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ فَأَجِيحٌ ⁽³⁾ بَبْرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ
غَيْرِهِ ؛ فَإِنْ أَجِيحٌ قَدَّرُ الثُّلْثَ فَأَكْثَرُ وَضَعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ ،
وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلْثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ . وَلَا جَائِحَةٌ فِي الزَّرْعِ ، وَلَا فِيمَا اشْتَرَى
بَعْدَ أَنْ يَيْسَ مِنَ الثَّمَارِ . وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ وَإِنْ قَلَّتْ ، وَقِيلَ : لَا يُوضَعُ
إِلَّا قَدْرُ الثُّلْثِ .

حُكْمُ الْعَرَايَا :

وَمَنْ أَعْرَى ⁽⁴⁾ ثَمَرَ نَخْلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جَنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا إِذَا
أَزْهَتْ بِخَرِصِهَا تَمْرًا يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَذَاذِ ⁽⁵⁾ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ
فَأَقْلُ ، وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْ سِتِّ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرَضِ .



-
- (1) مَأْمُونَةٌ : أى غير مأمونة الرى قبل أن تروى بالفعل ، كأرض المطر ، وأرض العين القليلة الماء .
انظر : « الفواكه الدواني » (129 / 2) .
- (2) ثمرة : أى من أى الثمار دون أصلها بعد الزهو قبل كمال طيها .
انظر : « كفاية الطالب » (441 / 3) .
- (3) فَأَجِيحٌ : أى أصابت الشيء المشتري جائحة ، وهى ما لا يستطيع دفعه من برد ، وهو ما ينزل من
السماء كالحجر . انظر : « تقريب المعاني » ص 223 .
- (4) العرايا : مشتقة من عروته أعروه : إذا طلبت معروفه ، فهى فعيلة بمعنى مفعولة ، أى : عطية ،
واصطلاحًا : هى أن يمنح الرجل الآخر ثمر نخلة أو نخلات العام والعامين يأكلها هو وعياله .
- انظر : « كفاية الطالب » (445 / 3) ، « الفواكه الدواني » (131 / 2) .
- (5) الجذاذ : قطع الثمر . انظر : « الوسيط » (حذذ) (117 / 1) .

بَابُ فِي الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ

وَالْمُعْتَقِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْوَلَاءِ

أحكام الوصايا (1) :

وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصَى فِيهِ (2) أَنْ يُعَدَّ وَصِيَّتَهُ ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ (3) .
وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلْثِ ، وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرِثَةُ .

مَا يَبْدَأُ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الثُّلْثِ :

وَالْعِتْقُ بِعَيْنِهِ (4) مُبَدَّأً عَلَيْهَا ، وَالْمُدَبَّرُ (5) فِي الصَّحَّةِ مُبَدَّأً عَلَى مَا فِي
الْمَرَضِ (6) مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ ، وَعَلَى مَا فَرَطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي
ثُلْثِهِ مُبَدَّأً عَلَى الْوَصَايَا ، وَمَدَبَّرُ الصَّحَّةِ مُبَدَّأً عَلَيْهِ ، وَإِذَا ضَاقَ الثُّلْثُ تَحَاصَّرَ (7)
أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدِئُهُ فِيهَا . وَلِلرَّجُلِ الرَّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ .

(1) الوصايا : قال ابن عرفة : الوصية في عرف الفقهاء لا الفرائض عقد يوجب حقاً على ثلث عاقله يلزم بموته أو نياحة عنه بعده ، وجمهور العلماء : على أنها مستحبة وليست بواجبة .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 528 ، « منح الجليل » (9/ 503) ، « الفواكه الدواني » (2/ 132) .
(2) يوصى فيه : احترازاً من مال لا تجوز الوصية فيه ، كأن يكون عليه ديون ، فإنه لا تجوز له الوصية بما فيه قرينة حينئذ ، إذ قضاؤها واجب . انظر : « حاشية العدوى » (3/ 453) .

(3) أى لا وصية صحيحة لوارث الموصى حين موته لا حين الإيصاء ، وتصح للأخ إذا طرأ عليه من يحجبه حجب حرمان ، والمعتمد أن الوصية للوارث باطلة ولو بأقل من الثلث ، وإن أجازها الوارث كانت ابتداء عطية منه .
انظر : « الفواكه الدواني » (2/ 133) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (3/ 458) ، « شرح زروق » (2/ 171) ، « شرح ابن ناجي » (2/ 170) .

(4) كأن يقول : اشتروا عبد فلان وأعتقه ، وقوله : (مُبدَّأً عليها) : أى الوصايا بالمال ، قال أبو الحسن :
وإنما قيدناه بهذا ؛ لأن الزكاة والكفارات إذا أوصى بها الميت مُبدَّأً على العتق .
انظر : « كفاية الطالب » (3/ 460) .

(5) المُدَبَّرُ : هو المعلق عتقه على الموت . انظر : « الفواكه الدواني » (2/ 132) .

(6) قال النفاوى : وذلك لأن تدبير الصحة لازم بخلافه في المرض فإنه منحل .

انظر : « الفواكه الدواني » (2/ 134) .

(7) تَحَاصَّرَ : الحصاص : إعطاء كل من الثلث على قدر نسبة ماله في الوصية كانت الجملة عيناً أو عرضاً أو مجموعهما . انظر : « شرح زروق » (2/ 172) .

حُكْمُ الْمُدَبِّرِ :

وَالْتَدْبِيرُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ مُدَبِّرٌ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرِ مَنِي ، ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَهُ خِدْمَتُهُ وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرُضْ ، وَلَهُ وَظُوهَا إِنْ كَانَتْ أُمَّةً ، وَلَا يَطَأُ الْمُعْتَقَةَ إِلَى أَجْلِ وَلَا يَبِيعُهَا ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَهَا ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَرَعَ مَالَهَا ⁽¹⁾ مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلَ . وَإِذَا مَاتَ فَالْمُدَبِّرُ مِنْ ثَلَاثِهِ ، وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجْلِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَالْمُكَاتِبُ ⁽²⁾ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ مُنْجَمًا ⁽³⁾ قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ ؛ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَلَا يُعْجِزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلُومِ ⁽⁴⁾ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ .

حُكْمُ وَلَدِ الْمُكَاتِبِ :

وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتِبَةٍ ، أَوْ مُدَبَّرَةٍ ، أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجْلِ ، أَوْ مَرْهُونَةٍ . وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا . وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَرِعَهُ السَّيِّدُ ؛ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ ، وَلَمْ يَسْتَنْ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَرِعَهُ .

وَظَاءُ الْمُكَاتِبَةِ :

وَلَيْسَ لَهُ وَظَاءُ مُكَاتِبَتِهِ ، وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتِبِ وَالْمُكَاتِبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بِعِتْقِهِمَا .

(1) ينتزع مالها : أى الذى أفادته بهبته ، وهذا مقيد بما إذا لم يمرض السيد مرضًا مخوفًا لقوة الرق فيه ، أما إن كان مخوفًا ، فليس له ذلك ؛ لأنه ينتزع لغيره .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 466 ، 467) .

(2) المُكَاتِب : الكتابة عتق على مالٍ مُؤَجَّلٍ من العبد موقوف على أدائه ، المُكَاتِب : بكسر التاء : من له

حق التصرف في العبد ولا حجر عليه .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 524 ، 525 .

(3) مُنْجَمًا : يقال نَجَمَ المال نُجُومًا أى وَظَّفَهُ وظائف كل شهر كذا ، فَيُعْتَقُ به نُجُومًا أى وظائف .

انظر : « طلبية الطلبة » ص 64 ، « المغرب » ص 457 ، « المصباح المنير » (2/ 595) .

(4) بعد التَّلُوم : أى بعد التريص ، وقوله : (ولا يعجزه إلا السلطان) : أى بعد حلول أجل الكتابة .

انظر : « حاشية العدوى » (3/ 472) ، وانظر تفصيلًا في « الفواكه الدواني » (2/ 138) .

كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ :

وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَلَا يُعْتَقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ . وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ عِتْقٌ وَلَا إِثْلَافٌ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ ، وَلَا يَتَزَوَّجَ وَلَا يُسَافِرُ السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَأَدَّى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًا وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَقَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعُونَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا . وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعَى رَقُوعًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ .

بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ :

وَمَنْ أَوْلَدَ أُمَّةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ وَتُعْتَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا عِلَّةٌ ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا .

وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ ، وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ⁽¹⁾ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقْرَبَ بِالْوَطْءِ .

فَإِنْ ادَّعَى⁽²⁾ اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدِهِ .

الْعِتْقُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ :

وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ⁽³⁾ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ⁽⁴⁾ ، وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ

(1) الْعَزْلُ : هُوَ الْإِنْزَالُ خَارِجَ الْفَرْجِ ، أَيْ لَا يَضَعُهُ ادْعَاءُ الْعَزْلِ عَنِ الْأُمَّةِ .

انظر : « كفاية الطالب » (485 / 3) .

(2) أَيْ السَّيِّدُ اسْتِبْرَاءَ الْأُمَّةِ بِحَيْضَةِ فَكْثَرِ . انظر : « كفاية الطالب » (486 / 3) .

(3) الْعِتْقُ : رَفَعُ مَلِكٍ حَقِيقِيٍّ عَنِ أَدْمِيِّ حَتَّى لَا يَسْبَأَ مُحْرَمٌ . خَرَجَ بِأَدْمِيِّ غَيْرِهِ ، وَيَذْكَرُ حَقِيقِيٍّ اسْتِحْقَاقَ

عَبْدٍ بِجَرِيَةٍ ، وَيَسْبَأُ مُحْرَمٌ : فِدَاءُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَرْبِ ، وَبِحَيْثُ : رَفَعَهُ عَنْهُ بِمَوْتِهِ .

انظر : « شرح زُرُوق » (183 / 2) .

(4) أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ : لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ ، وَمَا بِيَدِهِ مُسْتَحَقٌّ لِعَرْمَانِهِ ، وَتَمَتَّعَ جَمِيعَ تَبَرُعَاتِهِ ، وَبِرُدِّهَا مِنْهَا مَا كَانَ

قَامَ الْعَيْنُ قَبْلَ فَوَاتِهِ . انظر : « شرح زُرُوق » (183 / 2) .

اسْتَتَمَّ (1) عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ (2) نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيَمَتِهِ
يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهُمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا .

وَمَنْ مَثَلَ بَعْبِدِهِ مُثْلَةً بَيْنَهُ (3) مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ مَلَكَ
أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ بَنَاتِهِ ، أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ ، أَوْ أَخَاهُ لِأُمِّ
أَوْ لِأَبٍ أَوْ لهُمَا جَمِيعًا عَتَقَ عَلَيْهِ (4) ، وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا .

مَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ :

وَلَا يُعْتَقُ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ (5) مَنْ فِيهِ مَعْنَى مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ ، أَوْ كِتَابَةِ
أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا أَقْطَعُ الْيَدِ وَشِبْهُهُ ، وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ .
وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ (6) .

أَحْكَامُ الْوَلَاءِ :

وَالْوَلَاءُ (7) لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ (8) وَلَا هَيْبَتُهُ .

(1) كالربع ، أو الثلث ، أو النصف ، أو أعتق عضوًا منه ، (استتَمَّ) أى عتق عليه جميعه بالحكم ، لا بعتق
البيض . انظر : « كفاية الطالب » (3/ 489 ، 490) ، « تقريب المعاني » ص 228 .

(2) قَوْمٌ عليه : أى على الذى أعتق حصته إذا كان موسرًا .

انظر : « الفواكه الدواني » (2/ 145) ، « تقريب المعاني » ص 228 .

(3) المثلثة البيئنة : هى التى تضرر منها ، ويظهر نقصه كقطع جارحة ونحوها ، بخلاف حلق لحية ونحوها .

انظر : « شرح زروق » (2/ 185) .

(4) قوله : (عَتَقَ عليه) : أى بشرط أن لا يكون عليه دين يستغرق قيمته ، احترازًا مما إذا اشتراه أو ورثه

وعليه دين يستغرق قيمته ، فإنه لا يعتق عليه بذلك .

انظر : « الثمر الداني » ص 459 ، « كفاية الطالب » (3/ 495) .

(5) الرقَاب الواجبة : تجب فى خمسة مواضع : كفارة الصوم ، وكفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة

القتل ، وما يوجه الإنسان على نفسه بالنذر إن لم يكن معينًا ولا موصوفًا ، فلا يجوز فى ذلك كله إلا ما سلّم من

عيب النقص . انظر : « شرح زروق » (2/ 188) .

(6) عتق الصبى : لأنه ليس من أهل التكليف ، حيث يشترط فى فاعل العتق البلوغ والرشد ، (المؤلّى

عليه) : وهو السفه الذى يضع المال فى غير موضعه .

انظر : « كفاية الطالب » (3/ 496) ، « شرح ابن ناجى مع زروق » (2/ 188) .

(7) الولاء : لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ ، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ، والمعنى أن بين المُعتَق والمُعتَق نسبة تشبه نسبة

النسب وليست به ، ووجه الشبه أن العبد لما كان عليه رق فهو كالمعدوم فى نفسه ، والمُعتَقُ صيره موجودًا .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 519 ، « طلبه الطلبة » ص 60 .

(8) لا يجوز بيعه : أى الولاء .

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ⁽¹⁾ ، وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَسْلَمَ⁽²⁾ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَوَلَاءٌ مَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ⁽³⁾ لَهَا ، وَوَلَاءٌ مَنْ يُجْرُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقْتَهُ ،
وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرَهَا مِنْ أَبِي ، أَوْ ابْنِ ، أَوْ زَوْجٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ⁽⁴⁾ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ⁽⁵⁾ مِنْ عَصَبَةِ
الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ ؛ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَوَلَاءٌ مَوْلَى لِأَبِيهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ
بَيْنَ رَجْعِ الْوَلَاءِ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَتَرَكَ وَلَدًا وَمَاتَ أُخُوهُ
وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا .

بَابُ فِي الشُّفْعَةِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَبْسِ وَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَاللَّقْطَةِ وَالْغَضَبِ

أَحْكَامُ الشُّفْعَةِ :

وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ⁽⁶⁾ فِي الْمَشَاعِ⁽⁷⁾ ، وَلَا شُّفْعَةَ فِيمَا قَدْ قَسِمَ ، وَلَا لِجَارٍ ،

- (1) أى الولاء للرجل المعتق عنه .
(2) لمن أسلم : أى إذا أسلم الكافر على يد مسلم ، لا يكون الولاء عليه لمن أسلم على يده ، وإنما هو
لجماعة المسلمين . انظر : « الثمر الدانى » ص 460 .
(3) قال ابن شاش : الولاء لا يثبت لامرأة أصلاً إلا إذا باشرت العتق فلها الولاء على من أعتقت وعلى من
جره ولاؤه لها بولادة أو عتق ، فيسترسل ولاؤها على أولاده وحفدته ومعتقيه كالرجل .
انظر : « شرح زروق » (189 / 2) .
(4) السَّائِبَةُ : يعنى إذا قال السيد لعبده : أَنْتَ سَائِبَةٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْعِتْقَ فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ لَمْ يَذَكَرِ الْحُرِّيَّةَ .
انظر : « المنتقى » (285 / 6) ، « المدونة » (551 / 2) ، « الفواكه الدواني » (149 / 2) .
(5) الْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ : لِأَنَّ وَلَدَهُ أَقْعَدٌ فِي التَّعْصِيبِ مِنْ وَلَدِ وَلَدِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجْبِهِمْ عَنْ إِرْثِ أَبِيهِمْ
بوجوده . انظر : « شرح ابن ناجي » (190 / 2) .
(6) الشُّفْعَةُ : قال ابن عرفة : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بشمته .
انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 356 ، « شرح حدود ابن ناجي » (190 / 2 ، 191) .
(7) الْمَشَاعُ : هو غير المتميز على حدة ، قال العلماء : والحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك ،
وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً ، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان ، واليابس ، والأمتعة ، وسائر المنقولات .
قال ابن الفاكهاني : والشفعة تجب بثلاثة شروط :

وَلَا فِي طَرِيقٍ ، وَلَا عَرَصَةَ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بِيُوتُهَا ، وَلَا فِي فَحْلٍ نَحْلٍ أَوْ بَثْرِ
 إِذَا قُسِمَتِ النَّحْلُ أَوْ الْأَرْضُ . وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ
 الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ ، وَلَا شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ ، وَالْغَائِبِ ⁽¹⁾ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ
 طَالَتْ عَيْتُهُ .

وَعَهْدُهُ ⁽²⁾ الشَّفِيعُ عَلَى الْمُشْتَرَى ، وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فِيمَا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ . وَلَا
 تَوْهَبُ الشُّفْعَةُ ⁽³⁾ وَلَا تَبَاعُ وَتُقَسَّمُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ . وَلَا تَتِمُّ هَبَةٌ ، وَلَا
 صَدَقَةٌ ، وَلَا حُبْسٌ ⁽⁴⁾ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ ، فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِعَيْرٍ وَارِثٍ .

الهبة :

وَالْهَبَةُ ⁽⁵⁾ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا . وَمَنْ تَصَدَّقَ
 عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ ⁽⁶⁾ ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ ⁽⁷⁾ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ

= 1 - أن يكون المبيع عقاراً أو ما يتصل به .

2 - أن يكون قبل القسمة . 3 - أن يكون مما يحمل القسمة .

انظر : « كفاية الطالب » (3/504) ، « شرح زرّوق وابن ناجي » (2/192) ، « الفواكه الدواني » (2/151) .

(1) والغائب : أى عن البلد يوم البيع يستمر على شفّعه وإن طالت عيته .

انظر : « حاشية العدوى » (3/509) .

(2) عهدُهُ : الشفيع المراد بالعهد في كلام المصنف رجوع الشفيع على المشتري بالثمن عند الرد بالعيب .

انظر : « الفواكه الدواني » (2/152) ، « شرح زرّوق » (2/194) .

(3) لا توهب الشفّعة : أى لا يجوز للشفيع قبل أخذه بالشفّعة أن يهب أو يبيع الشفّص الذى له فيه الشفّعة

لغير المشتري ، وأما للمشتري فتجوز الهبة دون البيع ، فإنه لا يجوز إلا بعد الأخذ بالشفّعة لا قبله .

انظر : « الفواكه الدواني » (2/153) .

(4) الحُبْسُ : يطلق على ما وُقيف ، قال ابن عرفة : هو إعطاء منفعة شيء مُدَّة وجوده لازماً بقاؤه في ملك

مُعْطيه ولو تقديراً . انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 411 ، « الفواكه الدواني » (2/150 - 152) .

(5) الهبة : أحد أنواع المعطية ، وهى تملك شمول بغير عوض إنشاء ، قال ابن عرفة : والهبة لا لثواب ذى

منفعة لوجه المعطى بغير عوض . انظر : « مواهب الجليل » (6/49) ، « التاج والإكليل » (6/49) ، « الشرح

الكبير » (4/97) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 421 .

(6) فلا رجوع له : يعنى إلا من ضرورة كأن يتصدق على ابنه بجاريته فتبعتها نفسه ، فإنه يرجع فيها

للضرورة ، ويعطيه قيمتها . انظر : « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (3/518) .

(7) يعتصر ما وهب : الاعتصار : ارتجاع المعطى عطية عوض لا بطوع المعطى .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 427 ، « مواهب الجليل » (6/63) .

مَا لَمْ يَنْكَحْ لِذَلِكَ أَوْ يُدَايِنْ أَوْ يُحْدِثْ فِي الْهَيْبَةِ حَدَثًا⁽¹⁾ .

وَالْأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا ؛ فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ ، وَلَا يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ⁽²⁾ ، وَالْيَتِيمُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ .

وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فَحَيَّازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ⁽³⁾ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسَهُ إِنْ كَانَ ثَوْبًا ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ⁽⁴⁾ ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حَيَّازَتُهُ لَهُ .

وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ ، وَلَا يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ .

هَيْبَةُ الثَّوَابِ :

وَالْمَوْهُوبُ لِلْعَوَضِ إِذَا أَثَابَ⁽⁵⁾ الْقَيْمَةَ أَوْ رَدَّ الْهَيْبَةَ ، فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قَيْمَتُهَا ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ .

هَيْبَةُ جَمِيعِ الْمَالِ لِبَعْضِ الْوَالِدِ :

وَيُكْرَهُ⁽⁶⁾ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ ، وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِعٌ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ .

(1) مثل أن يهبه حديدًا فيصنعه آنية .

(2) قال أبو الحسن : ويسمى يتيمًا ما لم يبلغ ، فإذا بلغ لم يسم يتيمًا .

انظر : « كفاية الطالب » (520 / 3) ، « الثمر الداني » ص 465 .

(3) إذا لم يسكن : يعنى الأب ذلك الشيء الموهوب إذا كان دارًا . انظر : « السابق » .

(4) ما يُعْرَفُ بعينه : كدار أو دابة ، أو كأن يقول : وهبتك الدار التي صفتها كذا وكذا .

انظر : « الفواكه الدواني » (156 / 2) ، « كفاية الطالب » (521 / 3) .

(5) آثاب : أى عاوض ، وقد تعرض هنا لهبة الثواب ، وهى : أن يعطى الرجل شيئًا من ماله لآخر يشبه

عليه ، وعرفها ابن عرفة بقوله : هى عطية فُصِدَ بها عوض مالى .

انظر : « كفاية الطالب » (522 / 3) ، « الثمر الداني » ص 466 ، « الفواكه الدواني » (158 / 2) .

(6) ويكرهه : أى كراهة تنزيه على مشهور المذهب ، وذلك فى حال الصحة ، وأما فى حال مرضه الخوف

المتصل بموته فهى باطلة ؛ لأنها وصية لواثر ، ومثل ذلك لو وقعت فى حال صحته ، وتأخر حوزها حتى مرض

مرض الموت ، وإنما كره ما ذكر لأنه يؤدى إلى عقوب الباقيين وحرمانهم ، ويؤدى إلى تباغضهم . انظر : « حاشية

العدوى » (526 / 3) ، « شرح زروق » ، وابن ناجى « (200 / 2) ، « الفواكه الدواني » (159 / 2) .

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحْزُهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرَضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ
فَلَيْسَ لَهُ حَيْثُ قَبْضُهَا وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِرِثَّتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى
الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ .

أَحْكَامُ الْحُبْسِ :

وَمَنْ حَبَسَ دَارًا فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ
حُبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَارَتْ حِيَارَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلْيُكْرِهَا لَهُ وَلَا يَسْكُنْهَا ،
فَإِنْ لَمْ يَدْعُ سَكْنَهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ ، وَإِنْ انْقَرَضَ مَنْ حُبِسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ
حُبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحْبَسِ (1) يَوْمَ الْمَرْجِعِ .

وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَاتَهُ (2) دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكًا لِرَبِّهَا ،
وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ (3) عَقِبَهُ فَانْقَرَضُوا ، بِخِلَافِ الْحُبْسِ (4) ، فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمَرُ
يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِرِثَّتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا .

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ فَنَصِيْبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ ، وَيُؤَثَّرُ فِي الْحُبْسِ أَهْلُ
الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْعَلَّةِ .

وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبْسِ شَرْطٌ
فَيَمْضَى .

وَلَا يُبَاعُ الْحُبْسُ وَإِنْ خَرِبَ ، وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبْسُ يَكْلَبُ (5) ، وَيُجْعَلُ

(1) أقرب الناس بالمُحْبَسِ : أى سواء كان المُحْبَسُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ، مثل : أن يكون للمحبس أخ شقيق
وأخ لأب ، فيموت الشقيق ويترك ابناً ، ثم ينقرض من حبس عليه ، فإنه يرجع للأخ للأب دون ابن الأخ
الشقيق . انظر : « كفاية الطالب » (3/536) ، « الثمر الداني » ص 468 .

(2) حياته : أى حياة الرجل .

(3) العمرى : العرفية : هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له ، أو مدة عمره وعمر عقبه ، لا هبة الرقبة .

انظر : « المصادر السابقة » .

(4) بخلاف الحبس : أى فإنه لا يرجع بعد موت الحبس عليه ملكاً لرَبِّهِ .

انظر : « كفاية الطالب » (3/537) .

(5) يَكْلَبُ : هو داء يعترى الخيل كالجنون ، ومثله غيره . انظر : « تقريب المعاني » ص 236 .

ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ ، أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ
بِرَبْعٍ ⁽¹⁾ غَيْرِ خَرِبٍ .
أَحْكَامُ الرَّهْنِ :

وَالرَّهْنُ ⁽²⁾ جَائِزٌ ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحَيَازَةِ ⁽³⁾ ، وَلَا تَتَفَعُّ الشَّهَادَةُ فِي
حَيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايِنَةِ الْبَيِّنَةِ ⁽⁴⁾ . وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ ⁽⁵⁾ ،
وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ ⁽⁶⁾ .

وَتَمْرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ ⁽⁷⁾ ، وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ
الْأُمِّ الرَّهْنُ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ ، وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطٍ ، وَمَا هَلَكَ
بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ ⁽⁸⁾ .

- (1) الربيع : هي الدار بعينها حيث كانت ، وجمعها ربيع ، وأرباع ، وربوع : جواز المعاوضة رواه أبو الفرج
المالكي نقله العز بن عبدالسلام وعزاه لربيعة قال : والمشهور من المذهب المنع ، ولابن رشد تفصيل يطول .
انظر : « شرح ابن ناجي ، مع زروق » (206/2) ، « كفاية الطالب مع حاشية العدوي » (541/3) .
(2) الرَّهْنُ : لغة : اللزوم والحبس . عرفه خليل فقال : الرَّهْنُ : بَدَلٌ من له البيع ما يباع ؛ وأركان
الرهن : عاقِدٌ من راهن ، ومُرْتَهِنٌ ، ومرهون : وهو المال المبذول ، ومرهونٌ به : أى فيه وهو الذئبُ المذكور ،
وصيغة كالبيع : وظاهرُهُ أنه يكفى ما يبدلُ على الرضا . وقال ابن القاسم : لا بدُّ فيهما من اللفظ الصريح .
انظر : « الشرح الصغير » (305/3) ، « الذخيرة » (75/8) ، « شرح الخرشى » (236/5) .
(3) بالحيازة : أى بضم الرهن للمرتهن .
(4) بمعاينة البيئَةِ : أى لحوز المرتهن له قبل حصول المانع للرهن ، وقيل : لابد من شهادة البيئَةِ على التحفيز ،
وهو تسليم الراهن الرهن للمرتهن ، وصيرورته فى حوزته ، وفى « المدونة » ما يدلُّ للقولين .
انظر : « حاشية العدوي » (545/3) .
(5) يُغَابُ عليه : كالحلى ، والثياب ونحوهما ، إلا أن تقوم بيئَةُ على هلاكه ، أو ضياعه بغير سببه ولا تفريطه
فلا يضمن .
انظر : « كفاية الطالب مع حاشية العدوي » (546/3) ، « شرح زروق » (207/2) .
(6) ما لا يغاب عليه : كالدور والحيطان والرقيق ونحو ذلك . انظر : « المصادر السابقة » .
(7) الرَّاهِنُ : وهو دافع الرهن ، سواء كانت الثمار موجودة أو معدومة حين الرهن ، مأبورة أو لا على
مشهور المذهب إلا أن يشترط ذلك للمرتهن .
انظر : « كفاية الطالب » (548/3) ، « شرح ابن ناجي » (208/2) .
(8) قال زروق : يعنى أنهما لو وضعا الرهن بيد أمين فهلك ، فإن ضمانه من الراهن ؛ لأنه ملكه ، وقد دفعه
بالأمانة المحضة فلا ضمان على الأمين ولا المرتهن .
انظر : « شرح زروق » (209/2) .

أَحْكَامُ الْعَارِيَةِ :

وَالْعَارِيَةُ⁽¹⁾ مُؤَدَّاةٌ⁽²⁾ يَضْمَنُ مَا يُعَابُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى .

الْوَدِيعَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا :

وَالْمُودِعُ إِنْ قَالَ : رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ⁽³⁾ إِلَيْكَ صُدَّقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ ، وَإِنْ قَالَ : ذَهَبَتْ فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ . وَالْعَارِيَةُ لَا يُصَدَّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُعَابُ عَلَيْهِ⁽⁴⁾ ، وَمَنْ تَعَدَّى⁽⁵⁾ عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا . وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ⁽⁶⁾ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَضْمِينِهِ .

وَمَنْ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرَّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا .
وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرَضٌ فَرُبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّعَدَّى .

أَحْكَامُ اللَّقْطَةِ :

وَمَنْ وَجَدَ لَقْطَةً⁽⁷⁾ فَلْيُعْرِفْهَا سَنَةً⁽⁸⁾ بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا ، فَإِنْ

(1) الْعَارِيَةُ : مَا يُسْتَعَارُ قِيَعَارُ مَأْخُودَةٌ مِنَ التَّعَاوُرِ وَهُوَ التَّدَاوُلُ . وَاصْطِلَاحًا : تَمْلِكُ مَنُفَعَةً مُؤَقَّتَةً لِبَعْضٍ . انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 345 ، « المصباح المنير » ص 437 ، « طلبية الطلبة » ص 98 .
(2) مُؤَدَّاةٌ : بِعَنَى مَأْمُورٍ يَارْجَاعُهَا لِأَهْلِهَا مَا دَخَلَهَا مِنْ مَعْنَى الْأَمَانَةِ ، يَضْمَنُ مَا يَغَابُ عَلَيْهِ ضِمَانُ تَهْمَةٍ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يَغَابُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ هَلَكَ بَيْنَهُ مَا يَغَابُ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ خِلَافًا لِأَشْهَبِ . انظر : « شرح زُرُوق » (210/2) .

(3) الْوَدِيعَةُ : الْمَالُ الْمَتْرُوكُ عِنْدَ إِنْسَانٍ يَحْفَظُهُ ، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : هِيَ اسْتِنَابَةٌ فِي حِفْظِ الْمَالِ . انظر : « طلبية الطلبة » ص 98 ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 336 ، « شرح ابن ناجي » (210/2) .
(4) بِعَنَى : بَلْ يَضْمَنُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِهَلَاكِهِ ، وَقَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ : أَنْ مَنْ قَبِضَ بِالْأَمَانَةِ وَهُوَ الْمَوْدِعُ لَا يَضْمَنُ بِجَمَالٍ ، وَمَنْ قَبِضَهُ بِالذَّمِّ يَضْمَنُ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَمَنْ قَبِضَ فِيهِمَا يَضْمَنُ مَا يَغَابُ عَلَيْهِ لِأُخْرَى ، وَيُقَالُ : مَنْ قَبِضَ لِنَفْعٍ أُخْرَى لَمْ يَضْمَنُ ، وَلِنَفْعٍ نَفْسِهِ يَضْمَنُ . انظر : « شرح زُرُوق » (211/2) .

(5) أَوْجُهَ التَّعَدَّى كَثِيرَةٌ : مِنْهَا الْإِبْدَاعُ عِنْدَ الْغَيْرِ ، لِغَيْرِ عَدْرِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَكَذَا السَّفَرُ بِهَا لِغَيْرِ عَدْرِ ، وَالِاتِّفَاعُ بِهَا فَتَهْلِكُ . انظر : « كفاية الطالب » (3/559) ، « شرح زُرُوق » (212/2) .

(6) دَنَانِيرٌ : بِعَنَى فَتَسْلَفُهَا أَوْ بَعْضُهَا . وَمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ : أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ ، وَأَشْهَبُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ . انظر : « شرح ابن ناجي » (212/2) .

(7) اللَّقْطَةُ : قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : كُلُّ مَالٍ مَعْصُومٍ مَعْرُضٍ لِلضِّيَاعِ فِي عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ ، وَقَالَ أُخْرَى : مَالٌ وَجَدَ بِغَيْرِ حَرَزٍ مُحْتَرَمٍ لَيْسَ حَيْوَانًا نَاطِقًا وَلَا نَعْمًا . انظر : « شرح ابن ناجي » (214/2) .

(8) التَّعْرِيفُ : يَكُونُ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَرَّةٍ ، وَالتَّعْرِيفُ سَنَةٌ مُخْتَصٌّ بِالْكَثِيرِ ، وَأَمَّا النَّافِةُ كَالْعَصَا =

تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا
لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ .

وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا ، وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ لَمْ
يُضْمِنَهَا . وَإِذَا عَرَفَ ظَالِمُهَا الْعِقَاصَ وَالْوِكَاءَ ⁽¹⁾ أَخَذَهَا .

وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ
كَانَتْ بِقَيْفَاءٍ ⁽²⁾ لَا عِمَارَةَ فِيهَا ، وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا ⁽³⁾ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ ، وَكُلُّ مَا
يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ .

حُكْمُ النَّصَبِ :

وَالنَّاصِبُ ⁽⁴⁾ ضَامِنٌ لِمَا عَصَبَ ، فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ
تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ قَرِيبُهُ مُحْيِرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ ، أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيَمَةَ .
وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ بِتَعْدِيهِ خَيْرٌ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخْذِ مَا نَقَصَهُ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَا
فِي ذَلِكَ .

= والسوط فلا يُعرَفُ ؛ وما فوق التافه ودون الكثير كاللذو ، يعرف سنة على قول ، ودون السنة كأيام هي مظنة
طلبه على الأرجح ، وإن كان الملتقط مما يفسد بالتأخير كاللحم والفاكهة ، فقيل : يتمهل بأكله يسيرًا لاحتمال
إتيان صاحبه وهذا إذا لم يكن له ثمن ، فإن كان له ثمن بيع ولا يأكله ، ووقف ثمنه .

انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (3/ 562 ، 563) ، « التاج والإكليل » (8/ 43) « الفواكه
الدواني » (2/ 172) ، « مواهب الجليل » (6/ 78) .

(1) العِقَاصُ : الشيء الذي تكون فيه النفقة ، الوِكَاءُ : الخيط الذي يربط به .

انظر : « تقريب المعاني » ص 239 .

(2) أى بصحراء لا عمارة فيها ، ولا ضمان عليه إن جاء صاحبها على مشهور المذهب ، وقول مالك : وإن
حملها مُدَّتْجَاةً ، أو لحمًا ووجده صاحبها فهو أحق به ، ويدفع أجرة حملة ، فإن أتى بها حيَّة إلى العمران فعليه
تعريفها ؛ لأنها صارت كاللقطة .

انظر : « حاشية العدوى » (3/ 568) ، وانظر : « شرح زروق وابن ناجي » (2/ 217) .

(3) استهلك عرضًا : أى من أتلفه ، والمراد به هنا ما قابل المثلئ سواء كان عمدًا أو خطأ ، ولو بالنسب
كما إذا ضرب دابة فأتلفت شيئًا بسببه . انظر : « تقريب المعاني » ص 239 .

(4) الغصب : قال ابن الحاجب : أخذ المال ظلماً وقهراً من غير حرابة ، وقال ابن عرفة : أخذ مال غير
منفعة ظلماً قهراً لا بخوف قتال فتخرج الغيلة والحرابة والتعدي .

انظر : « شرح ابن ناجي » (2/ 218) ، « الفواكه الدواني » (2/ 175) .

وَلَا غَلَّةٌ لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ انْتَفَعَ ، وَعَلَيْهِ الْحُدُّ إِنْ وَطِئَ
وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأُمَّةِ (1) .

وَلَا يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ (2) حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ وَلَوْ
تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَفِي بَابِ الْأَقْضِيَةِ شَيْءٌ
مِنْ هَذَا الْمَعْنَى .

بَابٌ فِي أَحْكَامِ الدَّمَاءِ وَالْحُدُودِ

الْقَسَامَةُ وَكَيْفِيَّتُهَا :

وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ ، أَوْ بِاعْتِرَافٍ ، أَوْ بِالْقَسَامَةِ (3)
إِذَا وَجِبَتْ يُقْسِمُ الْوَلَاةُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ . وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ
أَقْلُ مِنْ رَجُلَيْنِ ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ . وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ
بِقَوْلِ الْمَيِّتِ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ ، أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ ، أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجَرْحِ ،
ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ (4) .

(1) وذلك لأن كل ولد نشأ عن زنا ، أو عقد نكاح تابع لأمه في الملك .

انظر : « كفاية الطالب » (575/3) .

(2) يعنى أنه إذا غضب مالا ، فأنجر فيه ونما في يديه وتعلق بدمته كان الربح له ، كما أن الضمان عليه ،
ولكنه مكروه لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه ، فإذا رد رأس المال على وجهه ، واستحل من ربه
جازله ، وطاب بطيب نفس رب المال ، وقوله : (لا يطيب) : فيه قولان : الكراهة والحرمه ، والراجح منهما
الحرمه .

انظر : « كفاية الطالب مع حاشية العدوى » (576/3) ، « الثمر الداني » ص 477 ، « الفواكه الدواني »
(177/2) ، « تقريب المعاني » ص 240 .

(3) القسامه : أى الأيمان . وقوله : (إذا وجبت) : أى بأن يكون القاتل عاقلا ، بالغا ، مكافئا للمقتول
في الدين والحرمه ، غير أب ، وانفاق الأولياء على القتل ، وأن تكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعداً ، وأن
تكون الأولياء رجالاً عقلاء بالغين ، وأن يكون مع الأولياء لوث يقومى دعواهم ، وهو الشاهد العدل على رؤيه
القتل ، أو العدل يرى المقتول يتخبط في دمه ، والمتهم بجذاته ، أو قربه وعليه أثر القتل ، أو يقول المقتول في
العمد : دمي عند فلان .

انظر : « كفاية الطالب » (8/4 ، 9) ، « الثمر الداني » ص 478 ، « شرح زروق » (222/2) .

(4) قوله : (يأكل ويشرب) : قالوا : ليس بشرط ، بل المقصود تأخير الموت بعد معاينة البيئه للجرح أو

الضرب يوماً وصاعداً . انظر : « كفاية الطالب » (13/4) ، « الفواكه الدواني » (180/2) .

وَإِذَا نَكَلَ (1) مُدَّعُو الدَّمِ حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ المُدَّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلَفَ الخَمْسِينَ (2) .

وَلَوْ ادَّعَى القَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَحْلِفُ مِنَ الوُلَاةِ (3) فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ الأَيْمَانُ (4) .

وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فِي العَمْدِ وَتَحْلِفُ الوَرَثَةُ فِي الخَطَأِ بِقَدْرِ مَا يَرْتُونَ مِنَ الذِّبَةِ مِنْ رَجُلٍ ، أَوْ امْرَأَةٍ .

وَإِنْ انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا (5) مِنْهَا .

وَإِذَا حَصَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ الخَطَأِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الأَيْمَانِ (6) ، ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ المِيرَاثِ . وَيَحْلِفُونَ فِي القَسَامَةِ قِيَامًا (7) . وَيُجَلَّبُ إِلَى مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ وَبَيْتِ المَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا (8)

(1) نَكَلَ : أى رجع .

(2) قوله : (خمسین یمیناً) : وذلك بأن يحلف كل واحد يمينًا واحدة متواليه بئًا ، بالله الذى لا إله إلا هو ، أن فلا تآ قتله ، أو مات من ضربه ، وبعد حلفهم يستحقون الدم .
انظر : « كفاية الطالب » (9/4) ، « النوادر والزيادات » (183/14) .

(3) الوُلَاةُ : جمع ولى ، وهم عصابة المقتول ولو بالولاء .

(4) قسمت عليهم الأيْمَانُ : فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشرة أيمان ، وإن كانا اثنين حلف كل واحد خمسة وعشرين يمينًا ، وإن حصل انكسار بأن زادوا على اثنين ونقصوا عن الخمسين ، فإنه يجب تكميل الكسور عند تساويها . انظر : « الفواكه الدواني » (182/2) .

(5) قوله : (وإن انكسرت إلى قوله . . . أكثرهم نصيبًا منها) : أى من اليمين الباقية المنكسرة ، فلو ترك ابنا وبنتا ، فالمسألة من ثلاثة : للذكر ثلاثة وثلاثون وثلاث ، وللبنات ستة عشر وثلاثا اليمين المنكسرة ، فقد حصل للبنات من اليمين المنكسرة أكثر من الابن ، فتحلف البنات سبعة عشر يمينًا .

انظر : « كفاية الطالب » (17/4) ، « شرح زروق » (225/2) ، « الفواكه الدواني » (183/2) ، « تقريب المعاني » ص 242 ، « النوادر والزيادات » (166/14 ، 167) .

(6) أى الأيمان الخمسين عند مالك ، وإلا لم يستحق من الذبّة شيئًا . انظر : « المصادر السابقة » .

(7) قال زروق : تُعَلِّطُ اليمين في القَسَامَةِ بالزمان والمكان والكيفية ، والزمان كونه بعد العصر ويوم الجمعة ، والمكان بأن يكون في الأماكن المعظمة ، والهبة بأن يحلف قائمًا . قال ابن الفاكهاني : إنما يحلف قائمًا لكونها أردع للحالف ، وأهل في حَقِّه لعله يرجع للحق إن كان ميطلاً . انظر : « شرح زروق » (227/2) .

(8) أهل أعمالها : أى أهل طاعة هذه الأماكن الذين يؤدون لها الزكاة والكفارة .

انظر : « حاشية العدوى » (19/4) .

لِلْقَسَامَةِ ، وَلَا يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الْأَمْيَالِ الْيَسِيرَةِ .
مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الْقَسَامَةُ :

وَلَا قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ ، وَلَا فِي عَبْدٍ ، وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَلَا فِي
قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ⁽¹⁾ أَوْ وَجَدَ فِي مَحَلَّةٍ قَوْمٍ .
الْعَفْوُ عَنِ الدَّمِّ :

وَقَتْلُ الْغَيْلَةِ⁽²⁾ لَا عَفْوَ فِيهِ ، وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنِ دَمِهِ الْعَمْدِ⁽³⁾ إِنْ لَمْ يَكُنْ
قَتَلَ غَيْلَةً ، وَعَفْوُهُ عَنِ الْحَطَأِ فِي ثُلَيْهِ .
وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَيْنِ فَلَا قَتْلَ وَلَمْ يَبْقَى نَصِيئُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ .
وَلَا عَفْوُ لِلْبَنَاتِ⁽⁴⁾ مَعَ الْبَيْنِ .

عُقُوبَةٌ مِنْ عَفْوِي عَنْهُ فِي الْعَمْدِ :
وَمَنْ عَفْوِي عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضَرَبَ مِائَةً وَحُسِسَ عَامًا .
صِفَةُ الدِّيَةِ :

وَالدِّيَةُ⁽⁵⁾ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ⁽⁶⁾ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ⁽⁷⁾ أَلْفُ

(1) قيدا ذلك بما إذا كان الصَّفان متأولين بأن ظنت كل طائفة جواز قتالها للأخرى ، فمن مات منها فدمه
هدر . انظر : « الثمر الداني » ص 482 ، « تقريب المعاني » ص 243 .

(2) قَتْلُ الْغَيْلَةِ : أن يمدعه بالقول حتى يأمن فيمشى به إلى موضع فيقتله لأخذ ماله ، وإنما لم يجز العفو في
ذلك القتل ؛ لأنه حق لله ، لا للأولياء ولا للسلطان .

انظر : « شرح زروق » (2/229) ، « كفاية الطالب » (4/21) ، « الثمر الداني » ص 482 .

(3) كأن يعفو بعدما وجب له الدم ، مثل أن يعفو بعد إنفاذ مقاتله وفيه رمق . انظر : « المصادر السابقة » .

(4) وذلك إن لم يكونوا في درجة واحدة ، وكان الذكور أقرب للمقتول ، فلا كلام للبنات ، وإن كان البنات

أقرب فلا عفو إلا باجتماعهما عليه ، أو باجتماع بعض من كلا الصنفين .

انظر : « كفاية الطالب » (4/24) ، « الثمر الداني » ص 483 .

(5) الدِّيَةُ : مالٌ يَجِبُ بِقَتْلِ أَدْمَى حُرٍّ عَنْ دَمِهِ أَوْ بِمُجْرَمِهِ مُقَدَّرًا شَرْعًا لَا بِاجْتِهَادٍ .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 480 ، « مواهب الجليل » (6/257) .

(6) أهل الإبل : هم أهل البادية ونحوهم .

(7) أهل الذهب : قال الشُّرَّاحُ : هم أهل مصر والشام والمغرب ، وأجاد أصبغ حيث قال : يعتبر في كل

قطر ما يغلب على أهله في عصره وقت وجوبها وفرضها .

دِينَارٍ (1) وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ (2) اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ (3) .
 وَدِيَّةُ الْعَمْدِ : إِذَا قُبِلَتْ خَمْسُ وَعِشْرُونَ حِقَّةً (4) ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ
 جَدْعَةً ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ .
 وَدِيَّةُ الْخَطَا : مُحْمَسَةٌ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا .

تَغْلِيظُ الدِّيَّةِ :

وَإِنَّمَا تُغْلَظُ الدِّيَّةُ فِي الْأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِجَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ ، وَيَكُونُ
 عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَدْعَةً ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا ،
 وَقِيلَ : ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَقِيلَ : ذَلِكَ فِي مَالِهِ .

وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ ، وَكَذَلِكَ دِيَّةُ الْكِتَابِيِّينَ وَنِسَائِهِمْ
 عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَالْمَجُوسِيُّ دِيَّتُهُ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَنِسَائُهُمْ عَلَى النِّصْفِ
 مِنْ ذَلِكَ وَدِيَّةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ .

دِيَّاتُ الْأَعْضَاءِ :

وَفِي الْيَدَيْنِ : الدِّيَّةُ ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّجْلَيْنِ أَوْ الْعَيْنَيْنِ . وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ
 مِنْهُمَا : نِصْفُهَا ، وَفِي الْأَنْفِ يُقَطَّعُ مَارِنُهُ (5) : الدِّيَّةُ . وَفِي السَّمْعِ : الدِّيَّةُ ،
 وَفِي الْعَقْلِ : الدِّيَّةُ ، وَفِي الصُّلْبِ (6) يَنْكَسِرُ : الدِّيَّةُ ، وَفِي الْأُنْثَيْنِ (7) :
 الدِّيَّةُ ، وَفِي الْحَشْفَةِ (8) : الدِّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ : الدِّيَّةُ ، وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلَامَ :

(1) الدينار : 4,25 جرام .

(2) الورق : الفضة .

(3) الدرهم : = 2,975 كما في « الفقه الإسلامي وأدلته » (1/77) .

(4) راجع تعريف هذه السميات في « زكاة الإبل » .

(5) مارنه : هو ما لأن من الأنف ، ويسمى بالأرنية . انظر : « تقريب المعاني » ص 245 .

(6) الصُّلْبُ : الظهر .

(7) الأنثيين : أى الحصيتين ، وفي قطعهما مع الذَّكَرِ دِيَّتَانِ ، وفي قطع إحداهما نصف الدِّيَّةِ .

انظر : « كفاية الطالب » (35/4) .

(8) الحشفة : رأس الذَّكَرِ وحدها .

الدِّيَّةُ ، وَفِي ثُدَيِ الْمَرْأَةِ : الدِّيَّةُ ، وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ : الدِّيَّةُ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ :
 خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ : خَمْسٌ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ : عَشْرٌ ، وَفِي الْأَنْمَلَةِ :
 ثَلَاثٌ وَتُلْتُ ، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ مِنَ الْإِبْهَامَيْنِ : خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ :
 عَشْرٌ وَيَصْفُ عَشْرٌ ، وَالْمَوْضِحَةُ : مَا أَوْضَحَ الْعُظْمَ ⁽¹⁾ ، وَالْمُنْقَلَةُ : مَا طَارَ ⁽²⁾
 فَرَأْسَهَا مِنَ الْعُظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ . وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ ⁽³⁾ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ فَفِيهَا
 ثُلْتُ الدِّيَّةَ ، وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ ⁽⁴⁾ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ إِلَّا الْاجْتِهَادُ ⁽⁵⁾ ،
 وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْعَجَسِدِ .

وَلَا يُعْقَلُ ⁽⁶⁾ جَرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرِّ ، وَمَا بَرِيَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ مِمَّا دُونَ
 الْمَوْضِحَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ .

جِرَاحُ الْعَمْدِ :

وَفِي الْجِرَاحِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ إِلَّا فِي الْمَتَالِفِ ⁽⁷⁾ مِثْلُ : الْمَأْمُومَةِ
 وَالْجَائِفَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَالْفَخِذِ وَالْأُنْثِيَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ فَفِي كُلِّ ذَلِكَ
 الدِّيَّةُ .

(1) الْمَوْضِحَةُ : مَا أَظْهَرَ الْعُظْمَ ، وَأَزَالَ السَّاتِرَ الَّذِي يَحِجُّهُ ، وَهُوَ الْجِلْدُ وَمَا تَحْتَهُ مِنَ اللَّحْمِ - وَهِيَ
 لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الرَّأْسِ ، وَالْجَبْهَةِ ، وَالْخَنْدِينِ ، وَلَا يَشْتَرَطُ فِي تَسْمِيَّتِهَا مَوْضِحَةٌ أَنْ تُوضَحَ مَا لَهُ قَدْرٌ وَبَالٌ ، بَلْ لَوْ
 أَوْضَحَتْ مِنْهُ مَقْدَارَ إِبْرَةٍ كَفَى فِي تَسْمِيَّتِهَا مَوْضِحَةً .

انظر : « شرح الخرشني » (14 / 8 ، 15) ، « كفاية الطالب » (38 / 4) ، « الثمر الداني » ص 487 .

(2) طَارَ فَرَأْسُهَا : أَي التِي أَزَالَ الطَّيِّبُ الْعُظْمَ الصَّغَارَ مِنْهَا لِأَجْلِ الدَّوَاءِ .

انظر : « الشرح الكبير » (252 / 4) ، « الفواكه الدواني » (190 / 2) ، « القوانين الفقهية » ص 230 .

(3) أَي إِلَى الدِّمَاغِ وَلَوْ بِقَدْرِ إِبْرَةٍ ، وَيَبْقَى عَلَى الدِّمَاغِ جِلْدَةٌ رَقِيْقَةٌ مَتَى انْكَشَفَتْ عَنْهُ مَاتَ .

انظر : « كفاية الطالب » (39 / 4) مع المصادر السابقة .

(4) الْجَائِفَةُ : وَهِيَ مَا أَفْضَتْ إِلَى الْجُوفِ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا فِي الظَّهْرِ أَوْ الْبَطْنِ .

انظر : « الشرح الكبير » (270 / 4) ، « الكافي » لابن عبد البر ص 599 .

(5) الْاجْتِهَادُ : أَي الْحُكُومَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ .

(6) لَا يُعْقَلُ : أَي لَا تُؤَخَذُ دِيَةٌ جَرْحٌ إِلَّا بَعْدَ تَبْيِينِ الْبُرِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ : هَلِ الْوَاجِبُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً أَمْ لَا ؟ .

انظر : « كفاية الطالب » (40 / 4) .

(7) إِلَّا فِي الْمَتَالِفِ : أَي التِّي يُؤَدَّى الْقِصَاصُ فِيهَا إِلَى ذَهَابِ النَّفْسِ .

انظر : « تقريب المعاني » ص 247 .

مَا لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ :

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ⁽¹⁾ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا اغْتِرَافًا بِهِ ، وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَا مَا كَانَ قَدْرَ الثُّلْثِ فَأَكْثَرَ ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلْثِ فَفِي مَالِ الْجَانِي .

وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ عَمْدًا فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَقَالَ أَيُّضًا : إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ؛ لِأَنَّهَمَا لَا يُقَادُ مِنْ عَمْدِهِمَا وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلْثَ الدِّيَةِ مِمَّا لَا يُقَادُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتْلَفٌ⁽²⁾ . وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَاً ، وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةَ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ دِيَةِ الرَّجُلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا وَالتَّفَرُّ يُقْتَلُونَ رَجُلًا فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ ، وَالسَّكْرَانُ إِنْ قَتَلَ قَتِلَ ، وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلًا فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَا⁽³⁾ وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ ثُلْثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ وَإِلَّا فَفِي مَالِهِ .

وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ ، وَالرَّجُلُ بِهَا وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ . وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ، وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ .

وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ ، وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ .

ضَمَانُ قَائِدِ الدَّابَّةِ :

وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّائِبُ⁽⁴⁾ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ⁽⁵⁾ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ أَوْ هِيَ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فَعِلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدْرٌ⁽⁶⁾ .

(1) الْعَاقِلَةُ : عصابة القاتل البالغون العقلاء الذين فيهم يسار وقت الدية ، وسميت بذلك لأنهم يعقلون ، أى : يتحملون عنه ، وإنما لا تحمل العاقلة الاعتراف بالدم العمد ، وتكون الدية في ماله وحده وذلك لاحتمال التواصي على أخذ الدية بين القاتل وولى المقتول .

انظر : « شرح زروق » (2/239) ، « كفاية الطالب » (4/43) ، « النوادر والزيادات » (13/494 ، 500) .

(2) انظر : تفصيل ذلك في « النوادر والزيادات » (13/496 ، 500) .

(3) قوله : (كالحطأ) : يعنى في نفي القصاص ، والمراد بالصبي : كل من لم يبلغ ولو أنثى .

انظر : « الثمر الدان » ص 490 ، « حاشية العدوى » (4/48) .

(4) الرائب : أى الذى على ظهرها .

(5) وطئت الدابة : أى صدمته ، وإنما ضمنوا ؛ لأنهم قادرون على ضبطها وإساکها .

انظر : « كفاية الطالب » (4/50) . (6) هدرٌ : أى لا دية فيه .

وَمَا مَاتَ فِي بَيْتٍ أَوْ مَعْدِنٍ (1) مِنْ غَيْرِ فِعْلٍ أَحَدٍ فَهُوَ هَدْرٌ .

تَقْسِيطُ الدِّيَةِ :

وَتُنَجَّمُ (2) الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ (3) ، وَثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ ، وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ ، وَالدِّيَةُ مَوْرُوثةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ (4) .

دِيَةُ الْجَنِينِ :

وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُقَوِّمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ ، وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةً . وَقَاتِلُ الْخَطِئِ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ ، وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عُسْرُ قِيَمَتِهَا . وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ . وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ .

كَفَّارَةُ الْقَتْلِ :

وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطِئِ وَاجِبَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ عَفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ .

قَتْلُ الزُّنْدِيقِ وَالْمُرْتَدِّ وَالسَّاحِرِ :

وَيُقْتَلُ الزُّنْدِيقُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ ، وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ (5) ، وَيُقْتَلُ مَنْ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ .

(1) يعنى : أنه إذا انهار المعدن أو البئر على من يعمل فيه فهلك ، لم يؤخذ به مستأجره ؛ لأنه لا صنع فيه لكلف ، فلا يتعلّق به ضمان . انظر : « كفاية الطالب » (4/ 51) ، « الفواكه الدواني » (2/ 196) .

(2) تُنَجَّمُ : تُقْسَطُ .

(3) أى أثلاثًا متساوية ومراده الدِّيَةُ الكاملة .

(4) أى تُورَثُ على حكم الفرائض ، فيأخذ كل واحد من الورثة الرجال والنساء إلا القاتل نصيبه المقدر في

كتاب الله . انظر : « الفواكه الدواني » (2/ 197) .

(5) قال العلماء : إلا أن يجيء تائبًا قبل الاطلاع عليه ، ومأله لو ارثه وهو فائدة قتله حدًا ، وأما لو اعترف =

حُكْمُ الْمُصِرِّ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ :

وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقْرَبَ بِالصَّلَاةِ وَقَالَ : لَا أُصَلِّي أُخْرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ
وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ (1) .

المُمتنع عن الزكاة والحج :

وَمَنْ امْتَنَعَ عَنِ الزَّكَاةِ أَخَذَتْ مِنْهُ كَرْهًا . وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَاللَّهُ حَسْبُهُ ،
وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ .

حُكْمُ السَّابِّ :

وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ، وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ
الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ أَوْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ (2) قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ .

ميراث المرتد وحكم المحارب :

وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا طُفِرَ بِهِ ،
فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَيَسَّعُ الْإِمَامُ فِيهِ اجْتِهَادَهُ بِقَدْرِ
جُرْمِهِ وَكَثْرَةِ مَقَامِهِ فِي فَسَادِهِ ؛ فَإِمَّا قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ ، أَوْ يُقَطِّعُهُ مِنْ
خِلَافٍ ، أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسَجِّنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ
تَائِبًا وَضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقِّ هُوَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ .
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ ، وَتُقْتَلُ

= بما شهدت به البيئنة عليه من الزندقة ، فإنه لا يُورَث ويُقتل كُفْرًا ، ويكون ماله لبيت المال كمال المرتد .

انظر تفصيل ذلك في : « النواذر والزيادات » (518 / 14 - 522) « الفواكه الدواني » (2 / 199) ، « شرح
زُرُوقِ وَابْنِ نَاجِي » (2 / 249) .

(1) قال زُرُوقُ : وتحصيل القول في ذلك أن تارك الصلاة مع الإقرار بوجودها أكثر الفقهاء مع أقل المُحدِّثين
يقول بقتله حدًا ، وأكثر المُحدِّثين مع أقل الفقهاء يقولون : يقتل كُفْرًا ومال إليه ابن عبد السلام .

انظر : « شرح زُرُوقِ » (2 / 251) .

(2) يعنى بغير الذى به كُفَرَ كنجو ، بجيل ، أو غير عالم ، أو بخير ذلك من الألفاظ المرزية . أما ما كان من
اعتقاده كأن يقول : ليس بنبى ، وليس برسول إلينا فلا يقتل به .

انظر : « كفاية الطالب » (4 / 68) ، « الفواكه الدواني » (2 / 203) ، « الثمر الدانى » ص 495 .

الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ ، وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَيُقْتَلُ
الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الدَّمِيِّ قَتْلَ غِيلَةٍ⁽¹⁾ أَوْ حِرَابَةٍ .

حَدُّ الزَّانَا :

وَمَنْ زَنَى⁽²⁾ مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ ، وَالْإِحْصَانُ : أَنْ يَتَزَوَّجَ
امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَّأَهَا وَطْأً صَحِيحًا ؛ فَإِذَا لَمْ يُحْصَنِ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ
وَعَرَبَتْهُ الْإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَحُبِسَ فِيهِ عَامًا .

وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الزَّانَا خَمْسُونَ جَلْدَةً ، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ ،
وَلَا تَغْرِبَ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ .

ثُبُوتُ حَدِّ الزَّانَا :

وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ ، أَوْ بِحَمْلِ يَظْهَرُ ، أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ
أَحْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرُونَهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحَلَةِ ، وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتِ
وَاحِدٍ ، وَإِنْ لَمْ يُتَمَّ أَحَدُهُمُ الصَّفَةَ حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوْهَا .

وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمَ . وَيُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةٍ وَالِدِهِ⁽³⁾ ، وَلَا يُحَدُّ وَاطِئُ
أَمَةٍ وَوَلَدِهِ ، وَتُقَوِّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ ، وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الْأَمَةِ يَطْوُهَا
وَيُضْمَنُ قِيَمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ
يَتَمَاسَكَ أَوْ تُقَوِّمَ عَلَيْهِ .

(1) الغيلة : هى القتل لأخذ المال المحترم على وجه يتعذر معه الغوث ، وهى من أنواع الحرابة ، ولا يجوز
العفو فيه ؛ لأن القتل فى الحرابة لحق الله ، ومحل ذلك إذا لم يتب قبل القدرة عليه ، وأما إن تاب بعدما قتل قبل
القدرة عليه فعليه الدية .

انظر : « الفواكه الدواني » (2/205) ، « كفاية الطالب » (4/73) .

(2) الزَّانَا : وطء مكلف مسلم فرج آدمى لا ملك له فيه باتفاق تعدداً ، وحكمه الحرمة دل عليه الكتاب والسنة
والإجماع .

انظر : « الثمر الدانى » ص 497 ، « شرح ابن ناجى » (2/256) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 492 .

(3) وذلك على مشهور المذهب لعدم الشبهة له فى مال أبيه .

انظر : « كفاية الطالب » (4/79) .

دَعْوَى الْإِكْرَاهِ فِي الزَّانَا :

وَإِنْ قَالَتْ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ أُسْتُكِرْهَتْ لَمْ تُصَدَّقْ وَحَدَّثَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ بَيِّنَةً
أَنَّهَا احْتَمَلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا ⁽¹⁾ ، أَوْ جَاءَتْ مُسْتَعِينَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ
تَدْمِي ، وَالنَّضْرَانِي إِذَا غَضِبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزَّانَا قَتَلَ ⁽²⁾ ، وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ
بِالزَّانَا أَقِيلَ وَتُرِكَ ، وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عِبْدِهِ وَأَمْتِهِ حَدَّ الزَّانَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ ، أَوْ
قَامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْرَهُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ ، أَوْ كَانَ إِقْرَارٌ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ
عَبْدٌ لغيرِهِ فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ .

حُكْمُ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ :

وَمَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجْمًا أَحْصِنَا ، أَوْ لَمْ يُحْصِنَا .

حَدُّ الْقَازِفِ :

وَعَلَى الْقَازِفِ الْحُرِّ الْحَدُّ ثَمَانُونَ ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ ⁽³⁾ ،
وَخَمْسُونَ فِي الزَّانَا ، وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَا حَدَّ عَلَى قَازِفِ عَبْدٍ أَوْ
كَافِرٍ . وَيُحَدُّ قَازِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزَّانَا إِنْ كَانَ مِثْلَهَا يَوْطًا ، وَلَا يُحَدُّ قَازِفُ الصَّبِيِّ .
وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلَا وَطِئٍ .

وَمَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ . وَفِي التَّعْرِضِ ⁽⁴⁾ الْحَدُّ وَمَنْ قَالَ

(1) أى المُكْرَه وَخَلَا بِهَا ، ومفاد قوله أن دعوى المرأة الإكراه مع ظهور الحمل بها لا يفيد إلا بوجه واضح .

انظر : « شرح زروق » (2/ 259) ، « كفاية الطالب » (4/ 82) .

(2) قال القاضي عياض : ولا خلاف في قتله إن لم يُسَلِّمْ ، وذلك لما فيه من انتهاك حرمة الإسلام ، وقد قتل

عمر رضي الله عنه كافراً نَحَسَ بَعْلًا عليه امرأة فسقطت فانكشفت عورتها .

انظر : « حاشية الدسوقي » (2/ 205) ، « منح الجليل » (3/ 225) ، « التاج والإكليل » (4/ 602) .

(3) القذف : قال ابن عرفة : القَذْفُ الأَعْمُ نِسْبَةُ آدَمِيٍّ غَيْرِهِ لَزَنَا أَوْ قَطْعِ نَسَبٍ ، وقال غيره : هو ما يدل

على الزنا ، واللواط ، أو النفي عن الأب ، أو الجد ، لغير المجهول .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 497 ، « كفاية الطالب » (4/ 86) .

(4) التعريض : وهو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع لضده ، نحو : ما أنا بزانٍ فكأنه قال له : يا زانٍ ،

أو يقول : أما أنا فلست بلائيط ، فكأنه قال له : يا لائط .

انظر : « شرح الخرشبي » (8/ 87) ، « الفواكه الدوانى » (2/ 210) ، « منح الجليل » (9/ 279) .

لِرَجُلٍ يَأْخُذُ بِحَدِّهِ ، وَمَنْ قَدَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

تَكَرَّرَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ :

وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوْ الزَّانَا فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَدَفَ جَمَاعَةً ، وَمَنْ لَرِمْتَهُ حُدُودٌ (1) وَقَتْلٌ ، فَالْقَتْلُ يُجْزَى عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْقَدْفِ فَلِيَحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ .

حَدُّ الْمُسْكَرِ :

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكَرًا حُدَّ ثَمَانِينَ سَكْرًا أَوْ لَمْ يَسْكُرْ ، وَلَا سَجَنَ عَلَيْهِ . وَيُجْرَدُ الْمَحْدُودُ ، وَلَا تُجْرَدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبُ (2) ، وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ .

حَدُّ الْمَرِيضِ وَالْحَامِلِ :

وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ (3) وَلَا مَرِيضٌ مُثَقِّلٌ حَتَّى يَبْرَأَ . وَلَا يُقْتَلُ وَاطِئُ الْبَيْهِيْمَةِ وَلِيَعَاقِبَ .

حَدُّ السَّرْقَةِ :

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيَمَتُهُ يَوْمَ السَّرْقَةِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فَضَّةً قُطِعَ إِذَا سَرَقَ مِنْ جِرْزٍ (4) .

(1) مثل أن يزن ، ويشرب الخمر ، ويسرق ، ويقتل مسلمًا .

انظر : « كفاية الطالب » (91/4) ، « الثمر الداني » ص 502 .

(2) وذلك كالغزو ونحوه لتألم بالضرب ، وتزجر عن مثل ما ارتكبه .

انظر : « شرح زروق » (265/2) ، « كفاية الطالب » (93/4) .

(3) حتى تضع : وتجد من يقوم بحال الطفل لفظاه .

(4) الحرز : ما لا يُعَدُّ الواضع فيه مُضَيِّعًا ، أى هو المكان الذى لو وُضِعَ فيه ذلك الشيء قصدًا لا يُقَالُ إن

صاحبه عَرَضَهُ للضَّيَاعِ فَيَقْطَعُ السَّارِقُ الْمَخْرَجَ لَهُ سِوَاءَ كَانِ صَاحِبُهُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْءَ قِصْدًا أَمْ لَا .

انظر : « حاشية الدسوقي » (338/4) ، « حاشية الصاوى على الشرح الصغير » (477/4) .

حُكْمُ الْمُخْتَلِسِ :

وَلَا قَطَعَ فِي الْحُلْسَةِ (1) ، وَيُقَطَعُ فِي ذَلِكَ (2) يَدُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ،
ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيْدُهُ ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فِرْجَلُهُ ،
ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جِلْدًا وَسُجِنَ .

مَا يُقَطَعُ فِيهِ وَمَا لَا يُقَطَعُ :

وَمَنْ أَقْرَبَ سَرِقَةٍ قُطِعَ (3) ، وَإِنْ رَجَعَ أَقِيلَ وَغَرِمَ السَّرِقَةَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ ، وَإِلَّا
اتَّبَعَ بِهَا . وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقَطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ ،
وَكَذَلِكَ الْكَفَنُ مِنَ الْقَبْرِ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقَطَعْ (4) .
وَلَا يُقَطَعُ الْمُخْتَلِسُ ، وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزُمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزُمُهُ ،
وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ .

وَلَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ ، وَلَا فِي الْجُمَارِ (5) فِي النَّخْلِ ، وَلَا فِي الْعَنَمِ
الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاجِحِهَا (6) ، وَكَذَلِكَ الثَّمَرُ مِنَ الْأَنْدَرِ (7) .

وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزَّنَا (8) ، وَاحْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فِي

-
- (1) المختلس : الخاطف ، والاختلاس أخذ المال بحضرة صاحبه أو القائم عليه ، وكذا لا قطع على من أخذ
المال على وجه المُكَايَرَةِ ، والقوة ، والمكابر هو العاصب .
انظر : « شرح الخرشى » (101/8) ، « شرح زُرُوق » (267/2) ، « الفواكه الدواني » (214/2) .
(2) قوله : (في ذلك) : أى ويقطع في سرقة ذلك المذكور من ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته تساويها .
انظر : « الفواكه الدواني » (214/2) ، « كفاية الطالب » (100/4) .
(3) قوله : (قُطِعَ) : أى ما لم يكن مكرها ، ويكفى في الإقرار مرة واحدة .
(4) وعلة ذلك أنه ليس بسارق ، وإنما هو خائن ، والخائن لا قطع عليه ، إلا أن يسرق من صندوق فيه
ونحوه مما حُرِّزَ عنه . انظر : « شرح زُرُوق وابن ناجي » (270/2) ، « كفاية الطالب » (103/4) .
(5) الجُمَارُ : وهو قلب النخل حال كونه فيه .
(6) مُرَاجِحُهَا : موضع مقلها التي تساق إليه .
(7) الأندر : قال العدوى : وهو المعروف عند العامة بالجرن سواء كان قريبا من البلد أو بعيدا .
انظر : « حاشية العدوى » (105/4) ، « تقريب المعاني » ص 259 .
(8) وذلك لأنه إذا بلغ الإمام تَعَلَّقَ به حق الله ، فلا يجوز للإمام العفو عنه ، ولا طلبه منه ، وإن تاب السارق
والزاني .
انظر : « كفاية الطالب » (105/4) ، « شرح زُرُوق وابن ناجي » (271/2) ، « الثمر الداني » ص 506 .

الْقَدْفِ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمِّ (1) قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهُرَى (2) وَبَيَّتَ الْمَالَ
وَالْمَغْنَمَ فَلْيُقْطَعْ ، وَقِيلَ : إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَغْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ ،
وَيَتَّبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيَمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَأِهِ (3) ، وَلَا يُتَّبَعُ فِي
عُدْمِهِ (4) ، وَيَتَّبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ .

بَابُ فِي الْأَفْضِيَةِ (5) وَالشَّهَادَاتِ

وَالْبَيِّتَةُ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ (6) ، وَلَا يَمِينُ حَتَّى تَثْبُتَ
الْخُلْطَةُ أَوْ الظَّنُّ (7) كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ قَالَ عَمْرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ (8) : تَحَدَّثُ لِلنَّاسِ أَفْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحَدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ (9) .
وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (10) لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ فِيمَا يَدَّعَى فِيهِ
مَعْرِفَةً .

(1) الْكُمُّ : ونحوه كالجيب والعمامة والحزام .

(2) الْهُرَى : هو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام ، وقيل : موضع خزن زرع الزكاة ونحوها .

انظر : « شرح زروق وابن ناجي » (2/272) ، « كفاية الطالب » (4/106) .

(3) مَلَأُهُ : أى يَسَارُهُ .

(4) عُدْمُهُ : عُدْمُهُ .

(5) الْأَفْضِيَةُ : جمع قضاء وهو لغة : الحكم ، واصطلاحاً : صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حُكْمِهِ

الشرعى ولو بتعديل أو تجريح لا فى عموم المسلمين . وقال ابن رشد : هو الإخبار عن حُكْمٍ شرعى على سبيل
الإلزام .

انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 433 ، « مواهب الجليل » (6/86) ، « شرح الخرشي » (3/109) .

(6) وذلك مقيد بالدعوى التى تثبت بالشاهد واليمين ، لا فيما لا يثبت إلا بعدلين كالطلاق ، والعتق ،

والنكاح ، فلا يمين بمجرد دعوى الزوجة والعبد والزوج .

انظر : « حاشية العدوى » (4/112) .

(7) الْخُلْطَةُ : أى بينهما فى المعاملات ولو بالتدوين ، وَالظَّنُّ : أى التهمة ، وذلك لأهل الغصوبات .

انظر : « تقريب المعاني » ص 260 ، « كفاية الطالب » (4/113) .

(8) خامس الخلفاء الراشدين . قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ، له فقه وعلم وورع ، وكان إماماً عادلاً ،

توفى سنة 101 هـ . انظر : « سير النبلاء » (5/114) ، « طبقات ابن سعد » (5/330) .

(9) ذكره القرافى فى : « الذخيرة » (8/206) ، والشاطبى فى « الاعتصام » (1/181) ، وابن المواقى فى

« التاج والإكليل » (6/217) .

(10) بَأْنُ قَالَ : لا أحلف .

صِفَةُ الْيَمِينِ وَمَكَانُهُ :

وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَيَحْلِفُ قَائِمًا ، وَعِنْدَ مِنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ . وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ ، وَمَوْضِعٍ يُعْظَمُ مِنْهُ وَيَحْلِفُ الْكَافِرُ بِاللَّهِ حَيْثُ يُعْظَمُ .

وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ (1) لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا بِهَا فُقِضَ لَهُ بِهَا وَإِنْ كَانَ عَلِيمًا بِهَا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ .

الْقَضَاءُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ :

وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ ، وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ ، أَوْ طَلَاقٍ ، أَوْ حَدٍّ وَلَا فِي دَمِ عَمْدٍ ، أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ ، وَقَدْ قِيلَ : يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ (2) .

شَهَادَةُ النِّسَاءِ :

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ ، وَمِائَةٌ امْرَأَةٌ كَامِرَاتَيْنِ وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ ، وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ (3) وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ .

مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ :

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَضَمٍ ، وَلَا ظَنِينٍ ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولُ .

(1) المطلوب : وهو المدعى عليه .

(2) مشهور المذهب أنه يقضى بالشاهد واليمين في الجراح ، وأما ما هو آيل إلى المال بالمال كالوصية والوكالة والنكاح بعد الموت ونحو ذلك فالمشهور الإلحاق ، وقوله : (ولا يقضى بذلك) : يعني بالشاهد واليمين في النكاح أى في حال الحياة .

انظر : « شرح زروق » (2 / 280) ، « كفاية الطالب » (4 / 121) ، « التاج والإكليل » (8 / 234) ، « الفواكه الدواني » (2 / 223 ، 224) .

(3) الاستهلال : استهمل الصبي أى رفع صوته وصاح عند الولادة .

انظر : « المغرب » ص 506 ، « طلبة الطلبة » ص 14 .

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ ، وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا كَافِرٍ ، وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الرَّثَا قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الرَّثَا .

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِلْأَبَوَيْنِ وَلَا هُمَا لَهُ ، وَلَا الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَلَا هِيَ لَهُ ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ .

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجْرَبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ وَلَا جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا ، وَلَا وَصِيٍّ لِيَتِيمِهِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ .

وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِيحُهُنَّ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْكِيبَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رِضًا ، وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبْيَانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِفُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ .

اِخْتِلَافُ الْمُتَبَايِعَانِ وَالْمُتَدَاعِيَانِ :

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ ⁽¹⁾ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ⁽²⁾ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ ⁽³⁾ أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ .

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا ⁽⁴⁾ حَلَفَا وَقَسِمَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ فُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا ، فَإِنْ اسْتَوَيَا حَلَفَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا .

رُجُوعُ الشَّاهِدِ بَعْدَ الْحُكْمِ :

وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ

(1) أى البائع والمشتري فى قدر الثمن بأن يقول البائع : بعته بدينار ، ويقول المشتري : بل بنصف دينار . انظر : « كفاية الطالب » (4/132) .

(2) اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ : أولاً وجوباً ، فيحلف على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه فى يمين واحدة . انظر : « الثمر الدانى » ص 514 .

(3) يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ : أى السلعة بما حلف عليه البائع . (أو يَحْلِفُ) أى الْمُبْتَاعُ على نفي دعوى صاحبه ، وإثبات دعواه .

انظر : « المصدر السابق » مع « كفاية الطالب » (4/133) .

(4) حيث كل منهما يدعيه لنفسه ، ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولا بيئته ، ولم ينازعهما فيه أحد ، وهو مما يشبه أن يكتسبه كل واحد منهما .

انظر : « كفاية الطالب » (2/134) ، « الفواكه الدواني » (2/228) .

بِزُورٍ قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ (1) .

الْوَكَاةُ :

وَمَنْ قَالَ : رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَّلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ أَوْ وَدِيعَتَكَ أَوْ قِرَاصَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ (2) .

وَمَنْ قَالَ : دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلَانٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ . وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صَدَّقَ فِي النِّفْقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ .

الصَّلْحُ :

وَالصَّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ ، وَيَجُوزُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ (3) .

التَّغْرِيرُ :

وَالْأَمَةُ الْغَارَةُ (4) تَنْزَوِّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا أَخْذَهَا وَأَخَذُ قِيَمَةِ الْوَالِدِ يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ .

الاسْتِحْقَاقُ :

وَمَنْ اسْتَحَقَّ أُمَّةً قَدْ وُلِدَتْ فَلَهُ قِيَمَتُهَا وَقِيَمَةُ الْوَالِدِ يَوْمَ الْحُكْمِ ، وَقِيلَ :

(1) يعني إن رجع الشاهد عن شهادته بعد الحكم ، فإن الحكم لا ينتقض ، ويُعَرِّم ما أتلّف بشهادته ، وسواء كان رجوعه قبل القبض أو بعده ، والذي عند المصنف أن الضمان مع تعدد الزور هو قول الأكثرين من أصحاب مالك ، وقالت طائفة منهم : بالعزم ولو في الوهم وهو ظاهر المدونة ، وإليه ذهب ابن القاسم ومطرف وأصنغ . انظر : « شرح زُرُوق وابن ناجي » (290 / 2) ، « كفاية الطالب » (137 / 4) ، « النوادر والزيادات » (436 / 8 ، 437) ، « الفواكه الدواني » (229 / 2) .

(2) أي قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض مع بيمينه ، لأن جميع ما ذكر مؤتمنون ، أما لو قبض أحدهم شيئاً ببينة لم يبرأ في رده إلا ببينة ؛ لأن الدافع إليه حين استوثق منه بالإشهاد عليه لم ياتمه بخلاف ما قبض على جهة الأمانة . انظر : « زُرُوق » (291 / 2) ، « الثمر الداني » ص 515 .

(3) الإنكار : على مشهور المذهب ، وصورته : أن يدعى داراً - مثلاً - فينكر ، ثم يصالحه على أن يدفع له شيئاً من ماله . انظر : « كفاية الطالب » (140 / 4) .

(4) الغارّة : هي التي تدعو رجلاً إلى أن يتزوجها مخبرة بمقالها أو شاهد حالها أنها حرة فيتزوجها على ذلك ثم يظهر خلافه . انظر : « شرح زُرُوق » (294 / 2) .

يَأْخُذُهَا وَبِقِيمَةِ الْوَلَدِ ، وَقِيلَ : لَهُ قِيمَتُهَا فَقَطَّ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذُهُ مِنْ
الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا
لِرَبِّهَا .

الأرضُ المُستَحقة :

وَمُسْتَحَقُّ الأَرْضِ (1) بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ العِمَارَةِ (2) قَائِمًا ، فَإِنْ
أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ المُشْتَرِي قِيمَةَ البُقْعَةِ بَرَاحًا (3) ، فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا
لِكُلِّ وَاحِدٍ [مِنْهُمَا] (4) .

حُكْمُ الغَضْبِ وَغَلَّتُهُ :

وَالْغَاصِبُ (5) يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ
ذَلِكَ النُّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْقَى بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا
قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهُدْمِ ، وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْعَلَّةَ وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ .
وَالْوَلَدُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الأَمَةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ المُسْتَحَقُّ
لِلْأُمَّهَاتِ مَنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمَنْ عَصَبَ أُمَّةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ
الْحَدُّ .

إِصْلَاحُ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ الضَّررُ :

وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ (6) ، وَالْحَشْبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ ،

(1) مستحق الأرض : أى من استحق أرضًا من يد مشترٍ ، أو غيره ممن ليس بغاصب من يد صاحب شبهة
بملك . انظر : « كفاية الطالب » (4/ 146) ، « الفواكه الدواني » (2/ 233) .

(2) العمارة : من تصرف فيها بالبناء والغرس ونحوه .

انظر : « شرح زروق » (2/ 296) .

(3) برأحا : أى لا شيء فيها .

(4) فالاستحق بقيمة أرضه ، والذي أعمار بقيمة عمارته .

(5) قوله : (والغاصب) : يريد من وصلت إليه من الغاصب عالمًا بغصبه .

(6) يعنى إذا كانت دار لرجلين علوها لأحدهما ، وسفلها للآخر ، وضعف السفل ، وخاف عليه الهدم

وجب على صاحب السفل إصلاح سفله ليتمكن صاحب العلو من المنفعة .

انظر : « شرح زروق » (2/ 298) ، « كفاية الطالب » (4/ 150) ، « الفواكه الدواني » (2/ 235) .

وَتَعْلِيْقُ الْعُرْفِ (1) عَلَيْهِ إِذَا وَهَى السُّفْلُ وَهَدِمَ (2) حَتَّى يُضْلَحَ ، وَيَجْبِرُ (3) عَلَى أَنْ يُضْلَحَ ، أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُضْلَحُ ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا ، أَوْ فَتْحِ بَابٍ قِبَالَةَ بَابِهِ أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مَلِكِهِ وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ (4) .

مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ :

وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ (5) ، وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا ، ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ ، وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بئرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ تَنْهَدِمَ بئرٌ جَارِهِ . وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَضْلُهُ ، وَاخْتَلَفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لَا ؟ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ ، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْيَابِ الْمَاشِيَةِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ (6) .

التَّفْلِيسُ :

وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ (7) فِي التَّفْلِيسِ فَإِمَّا حَاصِصٌ (8) وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا ، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ .

(1) تعليق العرف : تدعيمها .

(2) وَهَدِمَ : أى هدم بمعنى قارب أن ينهدم .

(3) أى صاحب السفلى على أن يصلح سفله .

(4) القمط : معاقد الحيطان ، والقمط : الشد ، وقيل : القمد والعقود تداخل البناء بعضه في بعض .

انظر : « شرح زروق » (301/2) .

(5) الكلاء : العشب رطباً أو يابساً ، وصره ذلك : أن يكون بإزاء الماء مرعى ينزل فيه قوم يريدون رعيه ،

فيمنعهم أهل الماء من الشرب ليرتحلوا عن مرعاهم ، وذلك في الأرض غير المملوكة ، وأما في الأرض المحوَّزة فله المنع . انظر : « كفاية الطالب » (150/3) ، « الثمر الداني » ص 520 .

(6) هذا التفصيل في « الموطأ » ، وعمله إذا تركوها بغير ربط ، أما إذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم ؛

لأنهم فعلوا ما طلب منهم . انظر : « الثمر الداني » ص 521 .

(7) وجد سلعته : يعنى التي باعها - مثلاً - من رجل بعينها لم تفت ولم يقبض ثمنها حتى فليس مشترها ، فله

الخيار في أمرين سيذكرهما .

(8) حاصص بها : يعنى دخل مع الغرماء في جملة المال ، فيأخذ نصيباً بنسبة ماله منه ، ثم إن بقى شيء اتبع ذمته .

انظر : « كفاية الطالب » (159/4) ، « الفواكه الدواني » (239/2) ، « تقريب المعاني » ص 268 .

الضَّمان :

وَالضَّامِنُ⁽¹⁾ غَارِمٌ وَحَمِيلُ الْوَجْهِ⁽²⁾ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى⁽³⁾ يَشْتَرِطَ .
أَنْ لَا يَعْرَمَ .

الْحَوَالَةُ :

وَمَنْ أُحِيلَ⁽⁴⁾ بَدَيْنِ فَرَضِي⁽⁵⁾ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا
أَنْ يُعْرَهُ مِنْهُ⁽⁶⁾ وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ⁽⁷⁾ .

وَلَا يَعْرَمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ ، وَيَحِلُّ بِمَوْتِ
الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيصِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ .

وَلَا تُبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ⁽⁸⁾ فِيمَا عَلَيْهِ وَلَا يُتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ .

حَبْسُ الْمَدْيَانِ :

وَيُحْبَسُ الْمَدْيَانُ⁽⁹⁾ لِيُسْتَبْرَأَ وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْذِمٍ .

(1) الضَّامن : من الضمان ، وهو في اللغة : الالتزام ، وفي الاصطلاح : ثلاثة أقسام :

- 1 - ضمان المال : وهو التزام دين لا يسقطه ممن هو عليه .
- 2 - ضمان الوجه : وهو إحضار الغريم وقت الحاجة إليه ، وإنما يبرأ فيه الضامن بتسليمه المضمون .
- 3 - ضمان الطلب : عبارة عن التفتيش عن الغريم الذي عليه الدَّين ، إخبار صاحب الدين به .
انظر : « حاشية العدوى » (4/160) ، « الفواكه الدواني » (2/240) ، « شرح زُرُوق » (2/302) .
- (2) حميل الوجه : وهو إحضار ذات المدين وقت الحاجة إليه .
- (3) حتى يشترط : يعني إلا أن يشترط ذلك فلا يلزمه إن تغيب غرامة المال .
- (4) يقصد الحوالة ، وهي : تحويل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ منها الأولى .
انظر : « كفاية الطالب » (4/161) ، « شرح زُرُوق وابن ناجي » (2/306) ، « الثمر الداني » ص 522 .
- (5) فرضي : يعني المُحَال بالحوالة عليه .
- (6) إلا أن يُعْرَهُ منه : أي من المدين ، مثل : أن يعلم أنه عديم المال ، وأحال عليه ، فإنه لا يبرأ ويرجع عليه المُحال بدينه .

انظر : « المصادر السابقة » .

(7) حمالة : أي ضمان .

(8) أي رقبة العبد المأذون له في التجارة ، وقوله : (فيما عليه) : يعني من الدين .

(9) المديان : المجهول الحال إذا ادعى العدم . انظر : « الفواكه الدواني » (2/241) .

القِسْمَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا :

وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرَ قُسِمَ مِنْ رَبْعٍ (1) ، وَعَقَارٍ (2) ، وَمَا لَمْ يَنْقَسِمَ بِغَيْرِ ضَرَرٍ (3) فَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أُجِبَ عَلَيْهِ مِنْ أَبِيهِ .

وَقَسِمُ الْفُرْعَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَلَا يُؤَدَّى أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَنًا ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجْزِ الْقَسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ .

الْوَصِيَّةُ :

وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ (4) ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجَرَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ ، وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ ، وَيَبْدَأُ بِالْكَفَنِ ، ثُمَّ الدِّينِ ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ، ثُمَّ الْمِيرَاثِ .

الْحِيَاةُ :

وَمَنْ حَارَ (5) دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ (6) عَالِمٌ لَا يَدْعَى شَيْئًا فَلَا قِيَامَ لَهُ ، وَلَا حِيَاةَ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ .

(1) ربع : هو البناء .

(2) عقار : هو الأرض وغيرها ، كالحيوان والعروض ، والمكيل والموزون .

(3) وذلك بأن يكون في قسمته إتلاف عينه أو منفعة كالعبد الواحد والحقفين ، فإنه لا يجوز قسمه ؛ لأن القسمة إنما هي إفراز الحقوق ليتفجع كل إنسان بما تمخَّر له .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 167) ، « الثمر الداني » ص 523 ، « الفواكه الدواني » (2/ 242) .

(4) كالوصي : يعنى إن كان الأصل بوصية الأب لا بوصية القاضي وللوصية أركان أربعة :

1 - الواسى : وشرطه الإسلام ، والتكليف ، والعدالة ابتداء ودوامًا ، وحسن التصرف .

2 - الموصى : وهو من له ولاية على الأطفال شرعًا كالأب والوصى .

3 - الموصى فيه : وهو التصرف في المال بوفاء الديون ، وتفريق الثلث ، وفي صغار الولد بالولاية عليهم .

4 - الصيغة : كأوصيت لك ونحو ذلك مما يقوم مقام تفويضه الأمر إليه بعد موته .

انظر : « كفاية الطالب » (4/ 172) ، « الثمر الداني » ص 524 ، « شرح زروق » (2/ 311) .

(5) الحيازة : حُزرت الشيء أحوزهُ حوزًا وحيازةً ضممتُهُ ، واصطلاحًا : وضع اليد على الشيء والاستيلاء

عليه ، وتصرف فيه يهدم أو بناءً أو هبة ونحو ذلك من وجوه التصرف .

انظر : « الشرح الصغير » (4/ 320) ، « شرح الخرشى » (7/ 34) ، « المصباح المنير » (1/ 156) .

(6) احتزر بقوله (حاضر) عن الغائب ، فإنه لا يُحَازُ عليه كما في « المدونة » ، واشتروا كذلك أن لا يكون

الحائز ذا شوكة ، فإن لمدعى الحق القيام ولو طال الزمن ، وتسمع دعواه .

إِقْرَارُ الْمَرِيضِ :

وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ ⁽¹⁾ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ .

الْوَصِيَّةُ بِالْحَجِّ :

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجِّ أَنْفَذَ ⁽²⁾ ، وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا ، وَإِذَا مَاتَ أَحَبُّ الْحَجِّ ⁽³⁾ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاحِ فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجِرُوهُ وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ .

بَابٌ فِي الْفَرَائِضِ ⁽⁴⁾

ذِكْرُ مَنْ يَرِثُ :

وَلَا يَرِثُ مِنَ الرَّجَالِ إِلَّا عَشْرَةٌ : الْابْنُ وَابْنُ الْابْنِ وَإِنْ سَقَلَ ، وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا ، وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ بَعَدَ ، وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعَدَ ، وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ ⁽⁵⁾ .

وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ : الْبِنْتُ وَبِنْتُ الْابْنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ .

= انظر : « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (176/4) والمصادر السابقة .

(1) المريض : أى مرضًا خفوفًا ، وصورة الإقرار بالدين : أن يقول : لفلان على كذا وكذا . وهذا مقيد بأن يكون هناك تهمة ، مثل أن ترثه ابنته وابن عمه ، فيقر لابنته بما لا يقبل منه ؛ لأن العادة تقتضى التهمة في الميل إلى ابنته . انظر : « كفاية الطالب » (179/4) ، « الثمر الداني » ص 525 ، « الفواكه الدواني » (247/2) .

(2) أنفذ : أى من الثلث على المشهور .

(3) أحبُّ الحجج : أى من استوَجِرَ ؛ لأن يبيع عن أوصى ببيع في أثناء الطريق .

انظر : « المصادر السابقة » .

(4) الفرائض : جمع فريضة ، ويُقال علم الموارث . قال الإمام أبو عبد الله السبط : هو العلم بالأحكام العملية المختصة بتعلقها بالمال بعد موت مالكة تحقيقًا أو تقديرًا ، وقال ابن عرفة : علم الفرائض لقبًا للفقهي المتعلق بالإرث ، وعلم ما يُوصلُ بمعرفة قدر ما يجب لكل ذى حق من التركة . انظر : « شرح حدود ابن عرفة » ص 532 ، « الفواكه الدواني » (249/2) .

(5) مولى النعمة : هو المُعْتَق .

المِقْدَارُ الْمَوْرُوثُ :

فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ - إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ - النِّصْفُ ،
فَإِنْ تَرَكْتَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبْعُ وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبْعُ إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ .

فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا التُّمْنُ . وَمِيرَاثُ الْأُمِّ
مِنْ ابْنِهَا ⁽¹⁾ التُّلْثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا
فَصَاعِدًا ، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ : فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ، فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ
مَا بَقِيَ ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا
بَقِيَ ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ التُّلْثُ إِلَّا مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ ⁽²⁾ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حَيْثُئِذِ .

ميراث الأب :

وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالُ كُلَّهُ ، وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ
الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ السُّدُسُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ فَرِضَ لِلْأَبِ
السُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ ⁽³⁾ سِبْهَامَهُمْ ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ .

ميراث الابن والبنت :

وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ ، أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ
سِبْهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ .

وَأَبْنُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ ، فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَأَبْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ

(1) من ابنها : والمراد ولدها ليشمل الأنثى . كذا في « الفواكه الدواني » (251/2) .

(2) العَوْلُ : لغة : الارتفاع ، يقال عال الميزان إذا ارتفع ، واصطلاحًا : زيادة في السَّهَامِ ونقص في
الأنصبة ، وذلك بأن يجتمع في الفريضة فروض لا تفي بها جملة المال ، ولم يمكن إسقاط بعضها من غير حاجب ،
ولا تخصيص بعض ذوى الفروض بالتقصيص ، فزيد في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع ، إلحاقًا
لأصحاب الفروض بأصحاب الديون ، فسُمِّي ذلك عَوْلًا . انظر : « حاشية الدسوق » (4/471) ، « حاشية
العدوى مع كفاية الطالب » (4/190) ، « الشرح الصغير » (4/645) .

(3) أهل السَّهَامِ : وهم البنت ، أو بنت الابن ، أو الاثنان من ذلك فصاعدًا .

حَظُّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ يَرْتُونَ كَذَلِكَ جَمِيعَ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ ، وَابْنُ الْأَبْنِ كَالْأَبْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ ، وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ ، وَالْأُنثَيَيْنِ الثُّلثَانِ ، فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يُزْدَنْ عَلَى الثُّلَثَيْنِ شَيْئًا .

وَابْنَةُ الْأَبْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ . فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَابْنَةٌ ابْنِ فَلِابْنَةِ النِّصْفُ وَلِابْنَةِ الْأَبْنِ السُّدُسُ تَمَامُ الثُّلَثَيْنِ ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الْأَبْنِ لَمْ يُزْدَنْ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ .

وَإِنْ كَانَتْ الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الْأَبْنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ (1) .

تَعْصِيبُ ابْنِ الْأَبْنِ لِمَنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ :

وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الْأَبْنِ مَعَ الْابْنَةِ السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنِ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلَثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنِ .

مِيرَاثُ الْأُخْتِ :

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ ، وَالْأُنثَيَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلَثَانِ ، فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا ، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرْتَنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ وَلَا يُرَبَّى (2) لَهُنَّ مَعَهُنَّ .

(1) أى للذكر مثل حظ الأنثيين ، فابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ، ولا يعصب من تحته .

انظر : « كفاية الطالب » (4 / 197) .

(2) لا يرث من أى لا يفرض للأخوات مع البنات ، بل يأخذن ما فضل بالتعصيب .

انظر : « كفاية الطالب » (4 / 199) .

مَنْ يُحْجَبُ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ :

وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْآبِ ، وَلَا مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَالِدِ . وَالْإِخْوَةُ لِلْآبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَائِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ شَقِيقَةً وَأُخْتُ أَوْ أَخَوَاتُ لِآبٍ فَالْنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْآبِ السُّدُسُ ، وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلْآبِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ .

ميراث الأخت والأخ للأُم :

وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأُمِّ سِوَاءِ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَثُرُوا ⁽¹⁾ فَالْثُلُثُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سِوَاءٌ ، وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ : الْوَالِدُ ⁽²⁾ ، وَبَنُوهُ ، وَالْآبُ ، وَالْجَدُّ لِلْآبِ .

ميراث الأَخ :

وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِآبٍ ، وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْآبِ . وَإِنْ كَانَ أَخٌّ وَأُخْتُ فَأَكْثَرُ شَقَائِقِ أَوْ لِآبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ بَدِئًا بِأَهْلِ السَّهَامِ وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ⁽³⁾ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ .

المُشْتَرَكَةُ أَوْ الْحِمَارِيَّةُ :

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ

(1) إن كثروا : بأن زادوا على الواحد ، ذكورًا فقط ، أو إناثًا فقط ، أو ذكورًا وإناثًا ففرضهم الثلث .

انظر : « الثمر الداني » ص 534 .

(2) الْوَالِدُ : ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَ(بَنُوهُ) وَإِنْ سَفَلُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا .

انظر : « كفاية الطالب » (201 / 4) .

(3) لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ : أَى الْأَشْقَاءَ إِنْ كَانُوا ، وَإِلَّا فَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْآبِ ، يَقْسَمُ ذَلِكَ الْبَاقِي إِنْ كَانَ

فَيُشَارِكُونَ كُلَّهُمُ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ
الَّتِي تُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ⁽¹⁾ . وَلَوْ كَانَ مِنْ بَقِي إِخْوَةَ لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الْإِخْوَةَ
لِلْأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَقِي أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ
لِأَبٍ أُعِيلَ⁽²⁾ لَهُنَّ . وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً
وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا ، وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ
لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ .

ترتيب الإخوة في الميراث :

وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمُشْتَرَكَةِ ، وَابْنُ الْأَخِ
كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ ، وَالْأَخُ
لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ ، وَابْنُ أَخٍ
شَقِيقٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ ، وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبَوَيْنِ ، وَعَمُّ
لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبٍ ، وَعَمُّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ ، وَابْنُ عَمِّ
لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّ لِأَبٍ ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى .

ميراث ذوى الأرحام :

وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ⁽³⁾ ، وَلَا بَنُو الْبَنَاتِ ، وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مَا كَانَ ،
وَلَا بَنَاتُ الْعَمِّ ، وَلَا جَدُّ لِأُمِّ ، وَلَا عَمُّ أَخُو أَبِيكَ لِأُمِّ .

(1) تسمى المُشْتَرَكَةَ : يعنى عند الفرضيين لاشترائك الإخوة في الثلث ، وتعرف أيضًا بالحمارية ، وهى كل
مسألة فيها زوج وأم أو جدة ، وإثنان من ولد الأم فصاعدًا ، وعصبة من الأشقاء ، فكان زيد بن ثابت رضي الله عنه
ومن تبعه يقول : للزوج النصف ، وللأم السُدُس ، وتشترك الإخوة في الثلث الباقي ، فتصح من ثمانية عشر .
انظرها مفصلة في : « شرح زروق وابن ناجي » (323 / 2) ، « كفاية الطالب » (203 / 4) ، « تقريب المعاني » ص
279 ، « الفواكه الدواني » (255 / 2) .

(2) أعيل هن : أى صارت من مسائل العول وبطل التشريك ، ففعال للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة ،
وَيَعَالُ لِثَلَاثِينَ بِالثَّلَاثِينَ أَرْبَعَةَ ، فتبلغ عشرة ، وإن كانت شقيقة وأختًا لأب أعيل للشقيقة بالنصف ، والتي للأب
بالسُدُس ، وهو الثلثان . انظر : « كفاية الطالب » (204 / 4) ، « الثمر الداني » ص 536 .

(3) مَا كُنَّ : أى شقائق ، أو لأب ، وبناتهن من باب أولى .

مَوَانِعُ الْإِرْثِ :

وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمِّ ، وَلَا جَدٌّ لِأُمِّ ، وَلَا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ .

وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي الْمَيِّتِ ، وَلَا تَرِثُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ مَعَ الْجَدِّ لِلْأَبِ وَلَا مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى ، وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا كَانُوا ، وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ ، وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ .

مِيرَاثُ قَاتِلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا :

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةٍ ، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَا مِنَ الدِّيَّةِ ، وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ ، وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا .

مِيرَاثُ الْمُطَلَّقة :

وَالْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ ⁽¹⁾ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، وَلَا يَرِثُهَا [هُوَ] ⁽²⁾ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلَّقةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ ، فَإِنْ انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا .

مِيرَاثُ الْجَدَّاتِ :

وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِأُمِّ السُّدُسَ وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلْأَبِ ، فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا النَّصُّ ، وَإِنْ كَانَتْ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتِهِمَا .

(1) فِي الْمَرَضِ : أَي الْمُخَوَّفِ الَّذِي أُشْرَفَتْ فِيهِ عَلَى الْمَوْتِ ، وَهُوَ الَّذِي قَضَى بِهِ الْخَلِيفَةُ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي امْرَأَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلِيُعَامَلَ بِتَقْيِضِ مَقْصُودِهِ .

انظر : « كفاية الطالب » (210 / 4) ، « شرح ابن ناجي » (326 / 2) .

(2) زدتها من « كفاية الطالب » (210 / 4) ، وعلة ذلك لأنها أجنبية بينونتها .

وَيُذَكَّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه (1) أَنَّهُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ أَبِي الْأَبِ (2) ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرِ مِنْ جَدَّتَيْنِ .

ميراث الجد :

وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ ؛ فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ غَيْرِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ ؛ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ (3) فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ يَأْخُذُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ إِمَّا مُقَاسِمَةَ الْإِخْوَةِ ، أَوْ السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، أَوْ ثُلُثَ مَا بَقِيَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخًا وَأَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ ، فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسِمَةُ أَفْضَلَ لَهُ .

وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَادَةٌ (4) الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ فَمَنْعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ ، ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ (5) ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتُ شَقِيقَةٍ وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْتُ لِأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ .

وَلَا يُرَبِّي (6) لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغُرَاءِ وَحَدَهَا وَسَنَدُكُرُهَا بَعْدَ هَذَا .

(1) زيد بن ثابت : صحابي جليل ، أنصاري خزرجي ، كان كاتباً للوحي ، تولى جمع القرآن ، توفي سنة 45 هـ . انظر : « غاية النهاية » (1/296) ، « صفة الصفوة » (1/294) .

(2) انظر : هذه الروايات في « سنن الدارقطني » (4/90 ، 91) ، « سنن البيهقي » (6/236) « الاستذكار » لابن عبد البر (5/348) ، « سنن سعيد بن منصور » (1/75) .

(3) إخوة : أي جنس الأخوة أشقاء ، أو لأب ، اجتمع الذكور والإناث ، أو انفرد أحدهما . انظر : « الثمر الداني » ص 541 .

(4) عَادَةٌ : أي دخلوا في عدادهم . انظر : « حاشية العدوي » (4/216) .

(5) منهم بذلك : أي بما نقصه الإخوة للأب ، ومثال ذلك : أن يترك الميت جَدًّا ، وَأَخًا شَقِيقًا ، وَأَخًا لِأَبٍ ، فَإِنَّ الْأَخَ الشَّقِيقَ يَعَادُ الْجَدَّ بِالْأَخِ لِلْأَبِ فَيَكُونُ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ ، وَهُوَ الَّذِي تَعْطِيهِ الْمُقَاسِمَةُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْأَخَ الشَّقِيقَ فَيَأْخُذُ السَّهْمَ الَّذِي لِلْأَخِ لِلْأَبِ ، فَيَكُونُ فِي يَدِهِ سَهْمَانِ ، وَفِي يَدِ الْجَدِّ سَهْمٌ .

انظر : « كفاية الطالب » (4/217) ، « الثمر الداني » ص 542 .

(6) لَا يُرَبِّي : أي لا يفرض .

مِيرَاثِ الْمَوْلَى :

وَيَرِثُ الْمَوْلَى الْأَعْلَى (1) إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلٌ سَهْمٍ (2) كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السَّهَامِ .

وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصْبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ (3) ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ (4) أَوْ جَرَّهُ مَنْ أَعْتَقَ إِيَّاهُنَّ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ .

الْعَوْل :

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ أَدْخِلْ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمُ الضَّرْرُ وَفُصِّمَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سَهَامِهِمْ (5) .

الْمَسْأَلَةُ الْغَرَاء :

وَلَا يُعَالُ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَاءِ (6) وَحَدَّهَا ، وَهِيَ : امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ ، فَلَمَّا فَرَغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلْأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقَسَّمُ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا .

(1) الْمَوْلَى الْأَعْلَى : هُوَ الْمُعْتَقُ بِكسرِ التَاءِ . قَالَ زُرُّوقُ : وَلَا حَظَّ لِلْمُتَّفُوحِ (الْمُعْتَقُ) مِنَ الْمِيرَاثِ كَالْمَكْسُورِ مَعَ وَجُودِ وَاوْرِثٍ أَوْ عَاصِبٍ مَا كَانَ . انْظُرْ : « شَرْحُ زُرُّوقِ » (329 / 2) .

(2) أَهْلُ السَّهْمِ : أَيُ أَهْلِ قُرْبَى وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَصْبَةٌ ، أَخَذَ أَهْلُ السَّهَامِ سَهَامَهُمْ .

(3) وَهُمْ الْأَخُوَّةُ لِلْأُمِّ .

(4) أَيُ بَاشَرْنَ فِيهِ الْعِتْقَ ، أَوْ أُعْتِقَ عَنْهُنَّ .

(5) وَتَحْقِيقُ هَذَا أَنْ تَقِيمَ أَصْلَ الْفَرِيضَةِ وَتُعْطِيَ لِكُلِّ وَارِثٍ مِنَ أَهْلِ الْفَرِيضَةِ سَهْمَهُ ، ثُمَّ تَجْمَعُ ذَلِكَ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مِثْلُهَا أَوْ أَقَلَّ عَلِمْتَ أَنَّهَا غَيْرُ عَائِلَةٍ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ أَكْثَرُهُ عَلِمْتَ أَنَّهَا عَائِلَةٌ ، وَجَعَلْتَ الْفَرِيضَةَ مِنْ مَبْلَغِ تِلْكَ السَّهَامِ . انْظُرْ : « كِفَايَةُ الطَّالِبِ » (223 / 4) ، « الثَّمَرُ الدَّانِ » ص 544 .

(6) الْغَرَاءُ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا شَبِيهَ لَهَا فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ ، فِيهِ كَغَرَةِ الْفَرَسِ .

انْظُرْ : « شَرْحُ ابْنِ نَاجِي » (330 / 2) .

بَابُ جَمَلٍ (1) مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسَّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ (2) وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ إِلَّا الْمَضْمُضَةَ
وَالاسْتِنْشَاقَ وَمَسَحَ الْأَذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ (3) . وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ
فِيهِ .

وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُحْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ ، وَالْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمَ
الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَرِيضَةٌ ، وَعُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ ، وَعُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ ،
وَالْعُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ ؛ لِأَنَّهُ جُنُبٌ ، وَعُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ ، وَالصَّلَوَاتُ
الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ ، وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ .
وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ فَرِيضَةٌ ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ . وَالْقِرَاءَةُ
بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ .

وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ ، وَالْجَلْسَةُ الْأُولَى سُنَّةٌ ، وَالثَّانِيَةُ
فَرِيضَةٌ ، وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ ، وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلًا سُنَّةٌ ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ
فَرِيضَةٌ ، وَالتَّشَهُدَانِ سُنَّةٌ ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ (4) .

(1) سُئِلَ الْمَصْنَفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ سَبَبِ وَضْعِهِ لِهَذَا الْبَابِ ، وَمَا قَصَدَ بِهِ مَعَ أَنْ فِيهِ كَثِيرًا مِنَ الْمَكْرَرِ ، وَهُوَ
مَنَافٍ لَشَرْطِ اخْتِصَارِهِ ، فَقَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَمَّا رَأَيْتَ النَّاسَ زَهَدُوا فِي الْعِلْمِ وَرَغِبُوا عَنِ تَعْلِيمِهِ ، وَقَدْ أَمَرْنَا
بِنَشْرِ الْعِلْمِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ قَصَدْتُ إِلَى تَجْدِيدِ عَيُونِ مَا تَقَدَّمَ ؛ إِذِ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مَكْلُفٍ أَنْ يَحْفَظَ عَيْنَ مَا كُتِّفَ بِهِ ،
وَيَعْمَلَ عَلَى الْجُزْمِ فِيْمَا خُوِطِبَ فِيهِ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلُكُ بِأَصْحَابِهِ سَبِيلًا ، فَإِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَلَأَ سَلْكَ
بِهِمْ مَسْلَكًا آخَرَ تَنْشِيطًا لَهُمْ ، وَإِذَا هَابًا لِلْكَسَلِ » . نَقَلَهُ ابْنُ نَاجِي فِي شَرْحِهِ (2/330 ، 331) .
وَانظُرْ : « كِفَايَةُ الطَّالِبِ » (4/230) .

(2) الْفَرَضُ : هُوَ مَا طُلِبَ شَرْعًا بِوَجْهِ جَازِمٍ فِي الطَّلَبِ ، وَلَهُ أَلْفَابُ سِتَّةٌ يُقَالُ : « فَرَضَ ، وَوَجِبَ ،
وَمَكْتُوبٌ ، وَعَمِتَمٌ ، وَمَسْتَقٌّ ، وَلَازِمٌ كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ » . انظُرْ : « شَرْحُ زُرُوقٍ » (2/330) .
(3) السُّنَّةُ : لُغَةً : الطَّرِيقَةُ ، وَشَرْعًا : طَرِيقَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْوُجُوبِ ، وَالرَّغَائِبُ : جَمْعُ رَغِيْبَةٍ ،
وَهِيَ مَا جَاءَ التَّرْغِيبُ فِيهِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ . انظُرْ : « شَرْحُ زُرُوقٍ » (2/330) .
(4) الْمُرَادُ بِالْقُنُوتِ : الدَّعَاءُ آخِرَ الصَّلَاةِ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّ الْقُنُوتَ مَشْرُوعٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ،
وَأَنَّهُ مِنْ فِضَائِلِ الصُّبْحِ .

انظُرْ : « الْمُتَقَنَّى » لِلْبَاجِي (1/281) ، « النَّجَاحُ وَالْإِكْلِيلُ » (2/244) ، « مُوَاهِبُ الْجَلِيلِ » (1/539) .

وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةً ، وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيَ إِلَيْهَا فَرِيضَةً ، وَالْوِتْرَ سُنَّةً وَاجِبَةً ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْحُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ (1) أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ .

وَالْعُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ ، وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطْرِ تَخْفِيفٌ ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ ، وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ ، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعَلَّةَ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ .

وَالْفُطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ ، وَالْإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ (2) ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ ، وَقِيلَ : مِنَ السَّنَنِ .

وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ ، وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَأَحْسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَعَّبِ فِيهَا .

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا ، وَكَذَلِكَ مُوَارَاةَتُهُمْ بِالذَّنْفِ وَعُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ (3) . وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ .

وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَغْشَى الْعَدُوَّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرَضًا عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلِي عَدَدِهِمْ ، وَالرِّبَاطُ فِي نُغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسُدُّهَا وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ .

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ ، وَالِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ ، وَالتَّنْفُلُ بِالصُّوْمِ مُرَعَّبٌ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبِ وَشَعْبَانَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةِ ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ .

(1) يعنى صلاة الخوف التي على الكيفية المذكورة في بابها لا غيرها ، وقوله : واجبة : أى سُنَّةٌ مؤكدة .

انظر : « شرح زروق وابن ناجي » (2/336) .

(2) قوله : (واجب) : يعنى وجوب السنن المؤكدة بشروطه . انظر : « كفاية الطالب » (4/245) .

(3) قال زروق : يعنى أن كلاهما فرض كفاية وشهْر . انظر : « شرح زروق » (2/338) .

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ ، وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَالتَّيَّةُ
بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ ، وَالطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
فَرِيضَةٌ ، وَالطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ آكِدٌ مِنْهُ ، وَالطَّوَافُ
لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ ، وَالْمَبِيتُ بِمِنَى لَيْلَةٌ يَوْمَ عَرَفَةَ سُنَّةٌ .

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ ⁽¹⁾ ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ ، وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ
سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَرَمَى الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ،
وَكَذَلِكَ الْجِلَاقُ .

وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ، وَالْعُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ ، وَالرُّكُوعُ عِنْدَ
الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ ، وَعُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ ، وَالْعُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ ، وَالصَّلَاةُ
فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْيُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً .

وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ
فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ ، وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ ⁽²⁾ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي
مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
مِنَ الْمَسَاجِدِ .

وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ بِدُونِ الأَلْفِ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ
أَفْضَلُ .

(1) يعنى وجوب السنن .

(2) روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا »
رواه أحمد (5/4) ، وعبد بن حميد (521) ، والبيهقي (246/5) ، والمقدسي في « المختارة » (9/331) ، وابن حبان (1620) ، وصححه ، وكذا المنذرى في « الترغيب » (139/2) .

وَالْتَنَفُّلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ ، وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ .

وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصْرِ عَنِ الْمَحَارِمِ ، وَلَيْسَ فِي النَّظَرَةِ الْأُولَى بَعْضٌ تَعْمُدُ حَرَجٌ وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ (1) وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ لِعُدْرِ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشَبِهِهِ ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلخَاطِبِ ، وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكُذِبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْعَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ .

قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » (2) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » (3) .

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ أَوْ يَمُرَّقَ مِنَ الدِّينِ .

وَلْتَكْفُفْ يَدَكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ ، وَلَا تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ ، وَلَا تَبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ .
قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾
[المؤمنون : 5 - 7] .

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءُ فِي دَمٍ حَيْضِهِنَّ أَوْ نِفَاسِهِنَّ ، وَحَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ ، وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلَا تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلَا تَرْكَبَ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا ، وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا ،

(1) الْمُتَجَالَّةُ : التي لا أرب فيها للرجال ، ولا يتلذذ بالنظر إليها . انظر : « كفاية الطالب » (4/ 261) .

(2) رواه البخارى (5672) ، ومسلم (47) .

(3) حسن : رواه ابن ماجه (3976) ، والترمذى (2317) ، والطبرانى فى « الأوسط » (1/ 115) ،

و« الصغير » (2/ 118) ، وحسنه النووى فى « الرياض » ص 33 .

وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ ، وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّائِعِ حَوْلَ
الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ .

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَمِنْ الْبَاطِلِ الْغَضَبُ وَالتَّعَدَى
وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّحْتُ وَالْقَمَارُ وَالْعَرَرُ وَالْغِشُّ وَالْحَدِيدَةُ وَالْخِلَابَةُ .

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ
بِهِ ، وَمَا دُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدُّ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْدَةً⁽¹⁾ بَعْضًا أَوْ
غَيْرَهَا وَالْمُنْحَنَفَةَ بِحَبْلِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ وَذَلِكَ إِذَا
صَارَتْ بِذَلِكَ⁽²⁾ إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذَكَاءَ فِيهَا .

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشَبَعَ وَيَتَزَوَّدَ ، فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا
طَرَحَهَا ، وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِحَ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ ،
وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّتْ وَبَيْعَهَا ، وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ
وَشَعْرَهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ .

وَلَا يُنْتَفَعُ بِرَيْشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا وَكُرَّةِ الْاِنْتِفَاعِ بِأَنْيَابِ
الْفِيلِ . وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْاِنْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ .

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلًا وَكَثِيرًا ، وَشَرَابَ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ
فَضِيحٌ⁽³⁾ التَّمْرِ وَبَيْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ « كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرِيَةِ
فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »⁽⁴⁾ ، وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ .

وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا »⁽⁵⁾ .

(1) وَقْدَةٌ : أَى رَمِيَةٌ .

(2) يَعْنِي بِذَلِكَ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ التَّرْدَى ، أَوْ الْوَقْدَ ، أَوْ الْخَنْقَ .

(3) فَضِيحٌ : هُوَ تَمْرٌ يَهْرَسُ ، وَيَجْعَلُ فِي الْأَوَانِ ، وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ مَاءً ثُمَّ يَتْرَكَ حَتَّى يَتَخَمَّرَ ، ثُمَّ يَشْرَبُونَهُ ، وَقِيلَ :

هُوَ شَرَابٌ يَتَّخَذُ مِنَ الْبُسْرِ ، وَمَنْ غَيْرِ أَنْ تَمْسَهُ نَارٌ .

انظُرْ : « التَّمْهِيدُ » (242/1) ، « شَرْحُ الزَّرْقَانِي » (213/4) ، « فَتْحُ الْبَارِي » (38/10) .

(4) صَحِيحٌ : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3681) ، وَابْنُ مَاجَةَ (3392) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (1865) ، وَالنَّسَائِيُّ (300/8) ،

وَابْنُ حِبَانَ (5382) ، وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حَجْرٍ فِي « الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ » (636/8) .

(5) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1579) ، وَالنَّسَائِيُّ (307/7) ، وَمَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (846/2) .

« وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ »⁽¹⁾ وَذَلِكَ أَنْ يُخَلَطَا عِنْدَ الْإِنْتِبَازِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ . وَنَهَى « عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْزَفِ »⁽²⁾ ، وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ »⁽³⁾ « وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ »⁽⁴⁾ ، وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ⁽⁵⁾ وَالْبِغَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ لِرِزْقِهَا وَرِزْقِ ﴾ [النحل : 8] وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا⁽⁶⁾ .

وَمِنَ الْفَرَاغِ بِرُ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ ، وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيِّنًا ، وَلْيُعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُطْعِمُهُمَا فِي مَعْصِيَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَلَيْهِ مَوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ ، « وَلَا يَبْلُغْ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »⁽⁷⁾ كَذَلِكَ رَوَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ ، وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا

- (1) جاء في هذا المعنى أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو قتادة عن النبي ﷺ قال : « لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعًا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعًا ، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة » رواه مسلم (1988) ، محل النهي عن شرب الخليطين حيث يطول زمن الانتباز بحيث يمتلئ أن يسكر ، فإن قَصَرَ بحيث يقطع بعدم الإسكار جاز ، ومذهب الجمهور أن النهي لكراهة التنزيه ، ولا يجرم ذلك ما لم يصر مسكرًا .
انظر : « شرح مسلم » (154/13) ، « حاشية العدوى » (285/4) .
- (2) رواه البخارى (4110) ، ومسلم (17) ، والدُّبَاءُ : القرع اليابس ، والمَرْزَفُ : ما طُلِيَ بالزفت والقار ، وإنما نُهِيَ عن التَّبَذِ فِيهَا ؛ لِأَنَّ السُّكْرَ يُشْرَعُ إِلَيْهِمَا .
انظر : « فتح البارى » (134/1) ، « كفاية الطالب » (286/4) .
- (3) رواه البخارى (5210) ومسلم (1932) وقوله : (كل ذي ناب) : فقيل : إنه ما يتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبًا كالأسد والفهد ، والصقر والعقاب . انظر : « فتح البارى » (657/9) .
- (4) رواه البخارى (5202) ، ومسلم (561) ، والمراد بالأهلية : أى المستأنسة التى يُخْمَلُ عَلَيْهَا .
- (5) فى الخيل ثلاثة أقوال : المنع ، والكراهة ، والإباحة ، والمعتمد فى المذهب التحريم ، ونقل النووى عن جمهور العلماء بإباحتها . انظر : « مواهب الجليل » (235/3) ، « تحفة الأحوذى » (412/5) ، « شرح الخرشى » (30/3) ، « المنتقى » للباجى (132/3) .
- (6) يعنى أن الطير كلها مباحة بلا كراهة على مشهور المذهب ، وروى عن مالك : لا يؤكل كل ذى مخلب من الطير ، وبه قال الشافعى . انظر : « شرح زروق » (354/2) ، « المنتقى » للباجى (132/3) .
- (7) صحيح : رواه أحمد (272/3) ، وأبو يعلى (407/5) ، وابن حبان (235) ، والمقدسى فى « المختارة » (107/7) كسياق المصنف وفيه (حتى يجب للناس) بدلًا من (لأخيه المؤمن) وشطره الثانى مروى عند البخارى (13) ، ومسلم (45) ، من حديث أنس ؓ .

لَفِيهِ ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ ، وَيُسْمِتُهُ إِذَا عَطَسَ ، وَيَشْهَدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ ، وَيَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ ، وَلَا يَهْجُرُ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، وَالسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهَجْرَانِ ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

وَالْهَجْرَانُ الْجَائِزُ هَجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَجَاهِرٍ بِالْكَبَائِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا ، وَلَا غِيْبَةَ فِي هَلْذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا ، وَلَا فِيمَا يُشَاوِرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ .

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ . وَجِمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزْمَتِهِ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » (1) . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » (2) . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ : « لَا تَغْضَبْ » (3) . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » (4) .

وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ ، وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ ، وَلَا سَمَاعِ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ ، وَلَا قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرْجَعَةِ كَتَرْجِيحِ الْغِنَاءِ (5) ، وَلِيَجَلَ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ أَنْ يُثَلَّ إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، وَمَا يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْصَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ .

(1) ، (2) سبق شرحه .

(3) رواه البخارى (5765) ، ومالك (905/2) ، والترمذى (2020) .

(4) متفق عليه : بلفظ « لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه » رواه البخارى (13) ، ومسلم

(45) .

(5) الترجيع : هو تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله التردد ، ترجيع الغناء : هو الذى فيه تضييع لحروف القرآن ، وإبدال بعضها ببعض ، أو إسقاط بعضها ، أو يكون على هيئة تناقٍ الخشوع ، أو تدعو لقيصة وكل ذلك ممنوع . انظر : « شرح زروق » (363/2) ، « فتح البارى » (92/9) .

وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بَسَطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصَلُّ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ .

وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجَهَ اللَّهُ الْكَرِيمِ ، وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ ، وَالرِّيَاءُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ .

التَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ ، وَالْإِضْرَارُ الْمَقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعُودِ إِلَيْهِ ، وَمِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَطَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ ، وَلَيْسَتْ غَفْرَ رَبِّهِ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ ، وَيَخَافُ عَذَابَهُ ، وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ ، وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ ، وَتَرَكَّ مَا يُكْرَهُ فَعَلَهُ ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ .

وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الْآنَ ، وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللَّهِ فِي تَقْبُلِهِ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ ، وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسَرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنِ أَوْ قَبِيحٍ ، وَلَا يَيْئَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ .

وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ ، وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإِمَهَالِهِ لَكَ وَأَخْذِهِ لِعَيْبِكَ بِذَنْبِهِ ، وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ مِنْ أَجْلِكَ .

بَابُ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

وَمِنَ الْفِطْرَةِ ⁽¹⁾ حَمْسٌ : قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ

(1) الفطرة : لغة : الحلقة ، والمراد هنا : الخصال المتعلقة بها ، والمستعملة فيها شرعاً . قال القاضي عياض : معناه أن هذه الخصال من سنن الأنبياء . انظر : « شرح زروق وابن ناجي » (369/2) .

الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لَا إِخْفَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَتَنْفِ
الْجَنَاحَيْنِ ⁽¹⁾ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَلَا بَأْسَ بِحَلْقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ .

وَالْخِتَانُ ⁽²⁾ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ ، وَالْخِفَاضُ ⁽³⁾ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
أَنْ تُعْفَى اللَّحْيَةُ وَتُوقَرَّ وَلَا تُقَصَّ . قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا
طَالَتْ كَثِيرًا ⁽⁴⁾ ، وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ ⁽⁵⁾ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَاءِ
وَالكِّتْمِ ⁽⁶⁾ .

وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ ، وَتَحْتَمُ الذَّهَبَ ،
وَعَنِ التَّحْتَمِ بِالْحَدِيدِ ⁽⁷⁾ ، وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حَلِيَةِ الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ
وَالْمُضْحَفِ ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِحَامٍ وَلَا سَرْجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فِي غَيْرِ
ذَلِكَ .

وَيَتَحْتَمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ ، وَنَهَى عَنِ التَّحْتَمِ بِالْحَدِيدِ . وَالْإِخْتِيَارُ مِمَّا
رُويَ فِي التَّحْتَمِ فِي الْيَسَارِ ؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ

(1) الْجَنَاحَانِ : أَى الْإِطْيَانِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّنْفِ فَلَهُ حَلْقُهُ بِالْحَدِيدِ ،
وَتَنْوِيرُهُ بِالنُّورَةِ . انظر : « كفاية الطالب » (4/328) .

(2) الْخِتَانُ : هُوَ زَوَالُ الْعُرْلَةِ (وَهُوَ غِشَاءُ الْحَشْفَةِ) مِنَ الذَّكْرِ .

انظر : « الفواكه الدوان » (2/306) ، « الثمر الدان » ص 573 .

(3) الْخِفَاضُ : هُوَ قَطْعُ مَا عَلَى فَرْجِ الْأُنثَى كَعَرْفِ الدِيَكِ . انظر : « المصادر السابقة » .

(4) قَالَ الْبَاجِي : يَأْخُذُ مِنْهَا مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ .

انظر : « شرح زروق » (2/370) ، « حاشية العدوى » (4/332) .

(5) قَالُوا : إِنْ كَانَ لِلتَّغْيِيرِ مُتَبَعٌ ، كَمَرِيدِ نِكَاحِ امْرَأَةٍ فَيَصْبِغُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ الْأَبْيَضِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْجِهَادِ لِإِيْهَامِ
الْعَدُوِّ أَنَّهُ شَابٌّ فَيُوجِرُ عَلَيْهِ .

انظر : « المصادر السابقة » مع « كفاية الطالب » (4/333) .

(6) الْكِّتْمُ : وَرَقُ السَّلْمِ ، وَهُوَ يَصْفُرُ الشَّعْرَ ، وَالْحِنَاءُ تَحْمَرُهُ ، وَقَالَ أَبُو عَمِيدٍ : نَبَتٌ فِيهِ حُمْرَةٌ يَخْضُبُ بِهِ .

انظر : « كفاية الطالب » (4/334) ، « شرح مسلم » (15/96) ، « عون المعبود » (11/174) .

(7) يُشِيرُ إِلَى مَا رُويَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ حَدِيدٌ ، فَقَالَ لَهُ ﷺ : « مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَةَ
أَهْلِ النَّارِ » . رواه أبو داود (4223) ، والنسائي (172/8) ، والترمذي (1785) ، وَضَعَفَهُ ، وَكَذَا ابْنُ حَجْرٍ فِي
« الفتح » (7/323) .

وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ ، وَاخْتَلَفَ فِي لِبَاسِ الْحَزْرِ⁽¹⁾ فَأَجِيزَ وَكَرِهَ ، وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثُّوبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا الْحَطَّ الرَّقِيقَ⁽²⁾ .

وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا حَرَجْنَ ، وَلَا يَجْرُ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطْرًا⁽³⁾ وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ وَلِيَكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ .

وَيُنْهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ⁽⁴⁾ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ وَاحِدَةٍ وَيَسُدُّ الْأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اسْتِمَالِكَ ثَوْبٍ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ⁽⁵⁾ عَلَى ثَوْبٍ ، وَيُؤْمَرُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَإِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ⁽⁶⁾ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ . وَالْفَخِذُ⁽⁷⁾ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسَهَا ، وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ .

وَلَا يَتَلَاصِقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبِيهَا أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا .

(1) الْحَزْرُ : قَالَ الْبَاجِي : كُلُّ ثَوْبٍ سُدَّاهُ حَرِيرٌ وَلُحْمَتُهُ وَبَرٌّ أَوْ قَطَنٌ أَوْ كَتَانٌ أَوْ صُوفٌ فَيَكْرَهُ وَلَا يَجْرَمُ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى إِبَاحَتِهِ لِلرَّجَالِ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو كِرَاهِيَتِهِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ رَشْدٍ .
انظر : «المنتقى» للبايجي (222 ، 221 / 7) ، «مواهب الجليل» (504 / 1) ، «الفواكه الدواني» (309 / 2) .
(2) الحط الرقيق : وهو ما كان أقل من أصبع ، فإنه جائز . انظر : «كفاية الطالب» (344 / 4) .
(3) بَطْرًا : كِبْرًا .

(4) اشتمال الصماء : أن يرمى بطرف الثوب على شفة الأيسر ، فيصير جانبه الأيسر مكشوفًا ليس عليه من الغطاء شيء ، فتتكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر .
انظر : «فتح الباري» (278 / 10) ، «شرح مسلم» (76 / 14) ، «عمدة القاري» (75 / 4) .
(5) واختلف فيه : أي على قولين لمالك : بالمتنع اتباعًا لظاهر الحديث ، والإباحة لانتفاء العلة المذكورة ، وهي كشف العورة والمعتمد الكراهة .

انظر : «التاج والإكليل» (188 / 2) ، «المنتقى» للبايجي (228 / 7) ، «شرح الخرشبي» (252 / 1) ، «كفاية الطالب» (351 / 4) .

(6) يعنى الحالة المرضية من المؤمن الحسنة في نظر الشرع . انظر : «حاشية العدوى» (352 / 4) .
(7) الْفَخِذُ : هُوَ مَا بَيْنَ السَّاقِ وَالْوَرَكِ ، وَهُوَ عَوْرَةٌ عِنْدَ مَنْ يُسْتَحَى مِنْهُ . قَالَ الْعَدَوِيُّ : وَالْخِلَاصَةُ : أَنْ يَخْفِضَ عَوْرَةَ خَفِيفَةً يَجُوزُ كَشْفُهَا مَعَ الْخَوَاصِ ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ غَيْرِهِمْ أَي يَكْرَهُ . انظر : «المنتقى» (247 / 1) ، (248) ، «حاشية العدوى مع كفاية الطالب» (353 / 4) ، «الفواكه الدواني» (311 / 2) .

وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحٌ ⁽¹⁾ نَائِحَةٌ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُوْدٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنَ الْمَلَاهِي الْمُلْهِمَةِ إِلَّا الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي الْكَبْرِ ⁽²⁾ .

وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُدْرِ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِذَا حَظَبَهَا ، وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَضَلِ الشَّعْرِ وَعَنِ الوَسْمِ .

وَمَنْ لَيْسَ خُفًا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِعَالِ قَائِمًا ، وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَتُكْرَهُ التَّمَائِيلُ فِي الْأَسِرَةِ وَالْقَبَابِ وَالْجُدْرَانِ وَالْحَاتِمِ ، وَلَيْسَ الرَّقْمُ ⁽³⁾ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرَكُهُ أَحْسَنُ .

بَابٌ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ ، وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَلْتَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا .

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلثًا لِلطَّعَامِ ، وَثُلثًا لِلشَّرَابِ ، وَثُلثًا لِلنَّفْسِ ، وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ ، وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الْأُخْرَى ، وَلَا تَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ ، وَلْتُبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكَ ثُمَّ تُعَاوِذُهُ إِنْ شِئْتَ ، وَلَا تَعْبُ الْمَاءَ عَبًّا ⁽⁴⁾ وَلْتَمُصَّهُ مَصًّا ، وَتَلُوكَ طَعَامَكَ وَتَتَنَعَّمَهُ

(1) نوح : صوت .

(2) الكبر : طبل صغير يُجَلَّدُ مِنْ نَاحِيَةِ وَاحِدَةٍ ، فَأَجَازَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَمَنَعَهُ غَيْرُهُ ، وَقِيلَ : الْكَبِيرُ : هُوَ الطَّبَلُ الْكَبِيرُ الْمَدُورُ الْمَجْلُدُ مِنْ وَجْهَيْنِ . قَالَ ابْنُ رَشْدٍ : اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِجَازَةِ الدُّفِّ وَهُوَ الْغُرْبَالُ فِي الْعُرْسِ . انظُرْ : «مواهب الجليل» (4/6 ، 7) ، «شرح الخرشبي» (3/304) ، «حاشية العدوي» (4/358 ، 359) .

(3) الرَّقْمُ : أَى التَّصْوِيرِ فِي الثَّوْبِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّمَائِيلِ الْمَكْرُوهَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ . انظُرْ : «كفاية الطالب» (4/364) .

(4) تَعَبُ الْمَاءِ : هُوَ بَلْعُهُ بِصَوْتِ كَصَوْتِ الْبَهِيمَةِ ، (وَلْتَمُصَّهُ مَصًّا) : هُوَ بَلْعُ الْمَاءِ بِرَفْقٍ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْعَبِّ ؛ لِأَنَّهُ فِيهِ إِذَايَةٌ لِلْجَسَدِ .

انظُرْ : «كفاية الطالب» (4/371) ، «شرح زروق» (2/384) .

مَضْعًا قَبْلَ بَلْعِهِ ، وَتُنْظَفُ فَآكَ بَعْدَ طَعَامِكَ ، وَإِنْ عَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْعَمْرِ (1)
وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ ، وَتُخَلَّلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ ، وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ ، وَتَنَاوَلُ إِذَا شَرِبْتَ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ .

وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِتَابِ ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ
الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا بِأَسِّ بِالشُّرْبِ قَائِمًا ، وَلَا يَنْبَغِي (2) لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ
أَوْ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ نِيًّا (3) أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَكَيِّمًا ، وَيُكْرَهُ
الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ (4) ، وَنُهِيَ عَنِ الْفِرَّانِ فِي التَّمْرِ (5) ، وَقِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ
مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ ، وَلَا بِأَسِّ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ
أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ .

وَلَا بِأَسِّ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الْإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ ،
وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَدَى ، وَلْيَغْسِلْ
يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْعَمْرِ ، وَلْيُمَضِّمِضْ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَكُرِّهَ غَسْلُ الْيَدِ
بِالطَّعَامِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطَانِي ، وَكَذَلِكَ بِالتَّخَالَةِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ .

وَلْتَجِبَ إِذْ دُعِيَتْ إِلَى وَلِيْمَةِ الْمُعْرِسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهُوَ مَشْهُورٌ
وَلَا مُنْكَرٌ بَيْنَ ، وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ وَقَدْ أَرْحَصَ مَالِكٌ فِي التَّخْلُفِ لِكَثْرَةِ
زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا (6) .

(1) الْعَمْرُ: دَسَمَ اللَّحْمَ وَالشَّحْمَ .

(2) عَلَى جِهَةِ الْكِرَاهَةِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ كَمَا فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ ، وَعُزِّيَ إِلَى جَاهِرِ الْعُلَمَاءِ وَأَرْبَابِ
الْفَتَاوَى . انظُرْ : «شرح ابن ناجي» (2/386) ، «شرح زروق» (2/387) ، «حاشية العدوي» (4/378) .

(3) نِيًّا : يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَطْبِخَ .

(4) رَأْسُ الثَّرِيدِ : أَعْلَاهُ أَوْ وَسْطُهُ ، لَمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى
الصفحة ، وَلَكِنْ لِأَكْلِ مَنْ أَسْفَلَهَا ، فَإِنَّ الْبِرْكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا» رواه أبو داود (3772) ، وَاحِدٌ (3/490) ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ كَمَا فِي «الترغيب» (3/95) .

(5) هُوَ أَنْ يَجْمَعُ أَكْثَرَ مِنْ تَمْرَةٍ فِي أَكْلِهِ .

(6) لِأَنَّ فِي حَضُورِهَا حِينَئِذٍ مَشَقَّةٌ لِسَيِّمًا عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ .

انظُرْ : «كفاية الطالب» (4/387) .

بَابُ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِثْذَانِ وَالتَّنَاجِي وَالْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

وَرَدَّ السَّلَامَ وَاجِبٌ وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَعَّبٌ فِيهَا ، وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ
الرَّجُلُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَيَقُولُ الرَّأْدُ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ، أَوْ يَقُولُ : سَلَامٌ
عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهَى السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ :
وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، وَلَا تُقُلْ فِي رَدِّكَ : سَلَامٌ اللَّهُ عَلَيْكَ ،
وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ .

وَلْيُسَلِّمِ الرَّايِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ ، وَالْمُصَافِحَةَ
حَسَنَةً ، وَكَرِهَ مَالِكُ الْمُعَانَقَةَ ⁽¹⁾ ، وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ⁽²⁾ ، وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْيِيلَ
الْيَدِ ⁽³⁾ وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ .

وَلَا تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ⁽⁴⁾ فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلَا يَسْتَقِيلُهُ ⁽⁵⁾ .
وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ عَلَيْكُمْ وَمَنْ قَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ بِكُفْرٍ
السَّيْنِ وَهِيَ الْحَجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ ، وَالِاسْتِثْذَانُ وَاجِبٌ فَلَا تَدْخُلُ بَيْنًا فِيهِ أَحَدٌ
حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أذِنَ لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ .

(1) المعانقة : وهي أن يجعل عنقه على عنق صاحبه ، وإنما كره مالك المعانقة لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ أنه فعلها إلا مع جعفر ﷺ ، ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده ﷺ ؛ لأنها لا تكون إلا لوداع من فرط ألم الشوق أو مع الأهل ، والمصافحة فيها العمل . انظر : «كفاية الطالب» (395/4 ، 396) ، «المتقى» (217/7 ، 279) ، «الفواكه الدواني» (325/2 ، 326) ، «الشرح الصغير» (760/4) .

(2) سفيان بن عيينة الهلالي : الإمام الحافظ الفقيه ، قال فيه الشافعي : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز ، توفي سنة 198 هـ . انظر : «شذرات الذهب» (354/1) .

(3) إنما كرهه لما يدعو إليه من الكبر ورؤية النفس ومساعدتها في حفظها ، وربما كان ذريعة للمكروه . انظر : «شرح زروق» (394/2) ، «الشرح الصغير» (761/4) .

(4) قال العلماء : وإنما لا يبتدئون بالسلاام ؛ لأن السلام تحية وإكرام ، وإكرام الكافر لم يرد في الشرع . انظر : «المصادر السابقة» .

(5) الاستقالة : أن يقول ردًا لسلامي الذي سلمت عليك . قال عبد الوهاب : إنه لا فائدة في استقالته ؛ لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون قد بدأ بالتحية ، والاستقالة إنما تكون في أمر يمكن استدراكه فيعود المقول كأنه لم يفعل . انظر : «شرح ابن ناجي» (394/2) .

وَيُرْعَبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى وَلَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، وَقَدْ قِيلَ : لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَذَكَرَ الْهَجْرَةَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا .

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه : (مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ) (1) .

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : (أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ) (2) .

مَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ :

وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى - « اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ نُمْسِي ، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ » وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ : « وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » وَفِي الْمَسَاءِ : « وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » (3) .

وَرَوَى مَعَ ذَلِكَ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْثَرِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ ، أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا ، أَوْ رِزْقٍ تَسُطُّهُ ، أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ ، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ ، أَوْ سِدَّةٍ تَدْفَعُهَا ، أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا ، أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » (4) .

مَا يُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ :

وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّوْمِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ

(1) صحيح : روى مرفوعاً وموقوفاً . رواه أحمد (5/239) ، وابن أبي شيبة (6/57) ، ومالك (492) ، وعبد بن حيد (127) ، وابن عبد البر في « الاستذكار » (2/517) ، وصححه الحاكم (1/673) ، وأقره الذهبي ، وكذا المنذرى في « الترغيب » (2/254) .

(2) روى نحوه عن أنس عند الديلمي في « فردوس الأخبار » (2/249) ، وعن بلال بن سعد من التابعين عند البيهقي في « الشعب » (1/452) .

وانظر : « الورع » لابن أبي الدنيا ص 58 ، « الحلية » (4/87) ، « تاريخ دمشق » (10/498) .

(3) صحيح : رواه أبو داود (5068) ، وابن ماجه (3868) ، والترمذى (3391) ، وابن حبان (965) ، وصححه ، وحسنه الترمذى .

(4) موقوف : رواه ابن أبي شيبة (5/324) (6/36) ، والطبراني في « الكبير » (12/268) ، وأبو نعيم في

« الحلية » (1/304) ، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله ، وقال الهيثمي في « المجمع » (10/184) رجاله رجال الصحيح .

الْأَيْمَنِ وَالْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْأَيْسَرِ⁽¹⁾ ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَصَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَنْجَى وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»⁽²⁾ .

مَا يُقَالُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ :

وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»⁽³⁾ .

وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : «أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَمْدَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيَخْتِمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»⁽⁴⁾ .

مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ :

وَعِنْدَ الْخَلَاءِ تَقُولُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لِدَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قَوَّتَهُ»⁽⁵⁾ .

(1) لم يرد في شيء من الأحاديث وضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى عند النوم كما جزم بذلك في «مسالك الدلالة» ص 371 ، أما وضع اليد اليمنى تحت خده الأيمن فقد ورد عند النسائي (4/203) ، وأحمد (6/287) ، وأبي يعلى (3/243) ، وابن حبان (5523) ، وصححه ، وكذا ابن حجر في «الفتح» (115/11) .
(2) أجل المصنف في هذا الدعاء عدة أحاديث تُراجع مفصلة في «مسالك الدلالة» للغماري ص 371 .
(3) صحيح : رواه أبو داود (5094) ، وابن ماجه (3884) ، والنسائي في «الكبرى» (4/456) ، والحاكم (1/700) ، وصححه وكذا الترمذی (3427) .
(4) رواه مسلم (597) ، وأحمد (2/371) ، ومالك في «الموطأ» (490) .
(5) ضعيف : رواه الطبراني في «الدعاء» (370) ، وابن السني في «عمل اليوم» (25) ، وضعفه المنذرى ، والعراق وغيرهما . انظر : «فيض القدير» (5/122) ، «عون المعبود» (1/34) .

مَا يُقَالُ عِنْدَ الْخَوْفِ :

وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ ، وَعِنْدَمَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ » (1) .

وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ : « أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَمِنْ فَتْنَةِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ ، وَمِنْ طَوَارِقِ (2) اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ » (3) ، وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا : « وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبَّى أَخَذُ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ :

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ : « مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

آدَابُ الْمَسْجِدِ :

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ ، وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسُّوْقِ (4) وَنَحْوِهِ . وَلَا يَقْضُ فِيهِ شَارِبُهُ ، وَلَا يَقْلَمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ ، وَإِنْ قَصَّ أَوْ قَلَّمَ أَخَذَهُ فِي نَوْبِهِ . وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمَلَةً وَلَا بُرْعُوثًا ، وَأُرْخِصَ فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ .

(1) رواه مسلم (2708) ، وأبو داود (3898) ، وابن ماجه (3547) .

(2) طوارق : جمع طارق ، وهو الطرُق ، وقيل : أصله من الدق ، وسمى الآق بالليل طارِقًا لاحتياجه إلى الدق . قاله الشوكاني في «تحفة الذاكرين» ص 129 .

(3) صحيح : رواه النسائي في «الكبرى» (237/6) ، والطبراني في «الأوسط» (18/1) ، وفي «الدعاء» (323/1) ، وهو عند أحمد (419/3) بنحوه ، وابن أبي عاصم في «السنة» (164/1) ، وهو عند مالك مرسلاً (950/2) ، والحديث جود المنذرى إسناده كما في «الترغيب» (427/2) .

(4) السويق : هو القمح أو الشعير المقل إذا طحن ، ونحوه مما لا يلوث ، وأما ما يلوث أو كان له دسم فيمنع . انظر : «كفاية الطالب» (418/4) .

آداب القراءة :

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَمَامِ (1) إِلَّا آيَاتِ الْيَسِيرَةِ (2) وَلَا يُكْثِرُ ، وَيَقْرَأُ الرَّابِّ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِي مِنْ قَرِيَّةٍ إِلَى قَرِيَّةٍ ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ (3) ، وَالتَّفَهُؤُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ . وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ » (4) .

أدعية السفر :

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ : « بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْحَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ (5) السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ (6) وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ » .

وَيَقُولُ الرَّابِّ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ : « سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ » (7) .

وَتُكْرَهُ التَّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ (8) وَبَلَدِ السُّودَانِ (9) ، وَقَالَ النَّبِيُّ

(1) الحمام : ما يتنسل فيه . انظر : « الوسيط » (حم) (206 / 1) .

(2) كالتعوذ ونحوه . انظر : « الموسوعة الفقهية » (62 / 33) .

(3) انظر : تفصيل ذلك في كتابنا « مرشد الحيران إلى طرق حفظ القرآن » طبع دار الفضيلة ص 129 ، باب : منهج السلف في مراجعة القرآن .

(4) لفظه ﷺ : « لَا يَقْفَهُ مِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ » رواه أبو داود (1390) ، والترمذى (2949) ، وابن ماجه (1347) ، وابن حبان (758) وصححه ، وكذا الترمذى .

(5) وعثاء السفر : مشقته .

(6) كآبة المتقلب : قال ابن عبد البر : أى لا يتقلب الرجل في سفره ، ولا ينصرف من وجهته إلى أمر يكتب منه ويجزى له ، (وسوء المنظر) : ما يسوءك النظر إليه ، وأن تقف عليه في أهلك ومالك .

انظر : « الاستذكار » (528 / 8) .

(7) ما ذكره المصنف مروى في عدة أحاديث صحيحة ، فَصَّلْتُ الكلام شرحاً وتحريراً في تحقيقى على « الابتهاج بأذكار المسافر والحاج » للسخاوى ص 57 ، 58 طبع دار الثقافة العربية دمشق .

(8) قال ابن ناجى : لأن فيه تغرير الإنسان بنفسه وماله ، وإذلالاً للدين وإعزازاً للمشركين ؛ لأنه يكون في بلادهم بحيث تجرى عليه أحكامهم ، ويرى الكفر جهاراً ولا يمكنه دفعه ولا يأمن على نفسه الفتنة والإكراه على ترك الدين . انظر : « شرح ابن ناجى » (406 / 2) .

(9) السودان : قيل المراد به بلد الكفر منها ؛ لأنها كبلاد الحرب ، وقيل : لما في السفر إليها من المخاطرة =

عَلَيْهِ السَّلَامُ : « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ » (1) .

سَفَرُ الْمَرْأَةِ :

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرًا يَوْمًا وَلَيْلَةً
فَأَكْثَرَ إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رُقْمَةِ مَأْمُونَةَ (2) وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا .

بَابُ فِي التَّعَالِجِ وَذِكْرِ الرُّقَى وَالطَّيْرِ وَالنُّجُومِ وَالْخِصَاءِ وَالْوَسْمِ وَالْكَلابِ وَالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّعَالِجِ (3) وَشُرْبِ الدَّوَاءِ
وَالْفُضْدِ (4) وَالْكَيِّ وَالْحِجَامَةِ حَسَنَةً ، وَالْكُحْلِ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ
مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ .

التَّعَالِجُ بِمَحْرَمٍ :

وَلَا يُتَّعَالَجُ بِالْحَمْرِ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَا بَأْسَ بِالِاكْتِوَاءِ وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ ،
وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ (5) تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ .

مَا يُفْعَلُ عِنْدَ الْوَبَاءِ :

وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضٍ قَوْمٌ فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا
مِنْهُ .

= بالنفس والمال من أجل العطش والخوف ونحو ذلك ، فإنه شديد حسبما أخبرنا به . قاله زرّوق في « شرحه »
(406 /2) .

(1) رواه البخاري (1710) ، مسلم (1927) ، قال النووي : وسبب ذلك لما فيه من المشقة والتعب
ومقاساة الحر والبرد والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش . انظر : « شرح مسلم » (70 /13) .

(2) جمهور العلماء على الرفقة المأمونة تنزل منزلة المحرم ، وقال مالك : في سفرها بحرًا للحج : يجوز إن
كانت المركب واسعة ، وأهلها مأمونون ، وأُفردت بموضع . انظر : « شرح زرّوق وابن ناجي » (407 /2) .

(3) التعاليج : معالجة المريض الداء بالدواء .

(4) الفُضْدُ : هو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤذي الجسد . انظر : « كفاية الطالب » (431 /4) .

الشُّؤْمُ وَالْفَأَلُ :

وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشُّؤْمِ ⁽¹⁾ : « إِنْ كَانَ فِيهِ الْمَسْكَنُ
وَالْمَرَأَةُ وَالْفَرَسُ » ⁽²⁾ ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « يَكْرَهُ سَيِّئَ الْأَسْمَاءِ ⁽³⁾ وَيُحِبُّ الْفَأَلَ
الْحَسَنَ » ⁽⁴⁾ .

وَالْعُسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ ⁽⁵⁾ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ
وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ ⁽⁶⁾ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ ⁽⁷⁾ . وَلَا يُنْظَرُ فِي
النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ ، وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ .
وَلَا يَتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ مَا شِئِيَةٍ
يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِيَصِيدَ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ لَا لِلْهَوَى .

خِصَاءُ الْحَيَوَانِ :

وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْعَتَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحٍ لِحُومِهَا ، وَنُهِيَ عَنِ خِصَاءِ
الْحَيْلِ . وَيَكْرَهُ الْوَسْمُ ⁽⁸⁾ فِي الْوَجْهِ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ . وَيَتَرَفَّقُ
بِالْمَمْلُوكِ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ .

(5) الْمَعَاذَةُ : هِيَ التَّمَامُ وَالْحُرُوزُ .

(1) الشُّؤْمُ : اِرْتِبَاطُ الضَّرَرِ وَعَدَمُ الْإِفَادَةِ بِبَعْضِ الْمَوْجُودَاتِ . قَالَ الطَّبْرِيُّ : وَهَذَا مِنْهُ ﷺ لَا يَشِبُّ صِحَّةَ
الطَّيْرَةِ ، بَلْ إِنَّمَا أُخْبِرَ ﷺ أَنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ ، وَذَلِكَ إِلَى النَّفْيِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْإِجَابِ ،
وَهُوَ كَقَوْلِ الْقَاتِلِ : إِنْ كَانَ فِي هَذِهِ الدَّارِ أَحَدٌ فَرَزَيْدٌ ، فَهَذَا غَيْرُ إِثْبَاتٍ مِنْهُ أَنْ فِيهَا زَيْدٌ بَلْ ذَلِكَ مِنَ النَّفْيِ أَنْ يَكُونَ
فِيهَا زَيْدٌ أَقْرَبُ ، وَقِيلَ : شُؤْمُ الْمَرَأَةِ سُوءُ خَلْقِهَا ، وَشُؤْمُ الْفَرَسِ شَمَاسَتُهَا لَصَعُوبَتِهَا ، وَشُؤْمُ الدَّارِ ضَيْقُ
مَدْخَلِهَا ، وَقَبْحُ مَسَاكِنِهَا . انْظُرْ : « تَهْدِيبُ الْآثَارِ » لِلطَّبْرِيِّ (34/3) « شَرْحُ زُرُوقٍ » (2/412) ، « شَرْحُ مَعَانِي
الْآثَارِ » لِلطَّحَاوِيِّ (4/314) ، « الدِّيَابِجُ عَلَى مُسْلِمٍ » (5/243) .

(2) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2703) ، وَمُسْلِمٌ (2225) .

(3) ذُكِرَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ تَفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى تُرَاجِعْ فِي « مَسَالِكِ الدَّلَالَةِ » ص 382 .

(4) رَوَى بَلْفِظُ : « ... وَأَحَبُّ الْفَأَلِ الصَّالِحِ » ، وَفِي رِوَايَةٍ « وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ » رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ (5423) ، وَمُسْلِمٌ (2223) .

(5) الْعَائِنُ : مَنْ وَقَعَتْ مِنْهُ الْعَيْنُ .

(6) دَاخِلَةُ إِزَارِهِ : قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : يَعْنِي مَا بِيَلَى فَرْجِهِ ، وَقِيلَ : دَاخِلُ الْإِزَارِ مَا بِيَلَى الْجِسَدِ .

انْظُرْ : « شَرْحُ زُرُوقٍ وَابْنِ نَاجِيٍّ » (2/412) ، « كِفَايَةُ الطَّالِبِ » (4/439) .

(7) الْمَعِينُ : الْمَصَابُ بِالْعَيْنِ .

(8) الْوَسْمُ : الْعَلَامَةُ بِالنَّارِ ، أَوْ بِالشَّرْطِ فِي الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ .

انْظُرْ : « الثَّمَرُ الدَّانِي » ص 599 .

بَابُ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعَطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا وَالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

الرُّؤْيَا :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتِّهِ
وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » (1) « وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ
فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا » (2) وَلْيَقُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي
مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ » (3) .

التَّثَاؤُبُ وَالْعَطَاسُ :

وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَعَلَى
مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ : يَغْفِرُ
اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَوْ يَقُولُ : يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِ .

حُكْمُ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ :

وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ (4) وَلَا بِالشَّطْرَنْجِ ، وَلَا بِأَسَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ
يَلْعَبُ بِهَا . وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ .

السَّبَاقُ :

وَلَا بِأَسَ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَبِالإِبِلِ وَبِالسَّهَامِ بِالرَّمْيِ (5) وَإِنْ أَخْرَجَا

(1) رواه البخارى (6582) ، ومسلم (2263) .

(2) عند مسلم (2261) ، وقام الحديث « ... وليتعوذ بالله من شرِّ الشيطان وشرها ، ولا يحدث بها أحدًا

فإنها لن تضره » .

(3) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (70/6) عن إبراهيم النخعي قال : كانوا إذا رأى أحدهم في منامه ما

يكره ... فذكر نحوه .

(4) النرد : قطع تكون من العاج ، ملونة يَلْعَبُ بها [الزَّهْر] ، تعتمد على الحظِّ ، وتُنْقَلُ فيها الحجارة على حسب

ما يأتي به الفصُّ تشبه ما يعرف عند العامة بـ (الطاولة) . انظر : « الوسيط » (949/2) .

(5) بجعل وبغير جعل ، ولا يجوز السبق بغير هذه الثلاثة إلا بغير جعل .

انظر : « كفاية الطالب » (4/454) .

شَيْئًا⁽¹⁾ جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلَّلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ ، وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ⁽²⁾ ، وَقَالَ مَالِكٌ : إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبَقِ وَآخِرُ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبَقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ⁽³⁾ .

قَتْلُ الْحَيَّاتِ :

وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَّاتِ بِالْمَدِينَةِ⁽⁴⁾ أَنْ تُؤَذَّنَ ثَلَاثًا⁽⁵⁾ ، وَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ ، وَلَا تُؤَذَّنُ فِي الصَّحْرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا .

قَتْلُ الْقَمَلِ وَالْبَرَاعِثِ وَالنَّمْلِ وَغَيْرِهَا :

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَالْبَرَاعِثِ بِالنَّارِ ، وَلَا بِأَسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا ، وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا . وَيُقْتَلُ الْوَزْغُ⁽⁶⁾ ، وَيُكْرَهُ قَتْلُ الصَّفَادِعِ .

التَّفَاخُرُ بِالْأَنْسَابِ :

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ اللَّهُ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةً⁽⁷⁾ الْجَاهِلِيَّةِ

(1) أخرجا : أى المتسابقان (شيئًا) من عندهما سميًا سبقًا (أى جُعَلًا) إن جَعَلَا بينهما مُتَسَابِقًا ثالثًا (مُحَلَّلًا) يعنى لعقدهما . انظر : « الفواكه الدواني » (350/2) .

(2) سعيد بن المُسَيَّبِ بن حَزْنِ الحِزْمِيِّ أَبُو مُحَمَّدِ المَدِينِي ، إمام التابعين ، وفقه المدينة في عصره ، توفي سنة 94 هـ . انظر : « طبقات ابن سعد » (119/5) ، « الإرشاد » (186/1) .

(3) من حضر ذلك : يعنى ذلك الفعل بمعنى المسابقة فإنها تجوز . انظر : « الفواكه الدواني » (350/2) .

(4) يشير إلى قوله ﷺ : « إن بالمدينة نفرًا من الجن قد أسلموا ، فمن رأى شيئًا من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثًا ، فإن بدا له بعد فليقتله فإنه شيطان » رواه مسلم (2236) ، والنسائي في « الكبرى » (241/6) ، وأبو داود (5612) ، والعوامر : الحيات التي تكون في البيوت ، وقيل : عُمَار البيوت من الجن سميت بذلك لطول أعمارها . انظر : « النهاية » (298/3) .

(5) صفة الإذن : أخرج عليك بالله واليوم الآخر لا تبدوا لنا ولا تؤذونا . انظر : « شرح زروق » (418/2) .

(6) الْوَزْغُ : أنواع منه سام أبرص وغيره من الحشرات ، ذوات السم .

انظر : « شرح مسلم » (236/14) .

(7) عُيْبَةٌ : بالعين المعجمة ، والمهملة وهى كذلك في كتب الحديث ، وهى بالعين : من الغباوة ، وهى التناهى في

=

الجهالة ، وبالعين : بمعنى الكبر والتَّجَبُّر ، والتفاخر بالأنساب ونحو ذلك .

وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمٌ مِنْ تَرَابٍ» (1)
 وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ : «عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ
 وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ» (2) وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ
 أَرْحَامَكُمْ (3) .

وَقَالَ مَالِكٌ : وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النُّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَبَاءِ .
 وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ، وَمَنْ رَأَى فِي
 مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى . وَلَا يَنْبَغِي
 أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا وَلَا يُعْبَرُهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى
 الْمَكْرُوهِ .

إِنْشَادِ الشُّعْرِ :

وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشُّعْرِ وَمَا خَفَّ مِنَ الشُّعْرِ أَحْسَنُ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْثَرَ
 مِنْهُ وَمِنْ الشُّغْلِ بِهِ .

مَنْزِلَةُ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ :

وَأَوْلَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ
 وَنَهَى عَنْهُ وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ ، وَالْفِقْهُ فِي
 ذَلِكَ وَالْفَهْمُ فِيهِ وَالتَّهَمُّ بِرِعَايَتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ .

= انظر : « غريب الحديث » للخطابي (1/290) ، « شرح زروق » (2/419) ، « حاشية العدوى مع كفاية الطالب » (4/459) ، « الترغيب » (3/359) ، « تحفة الأحوذى » (9/110) .
 (1) صحيح : رواه أبو داود (5116) ، والترمذى (3955) ، وأحمد (2/361) ، وصححه ابن حبان (3828) ، وحسنه المنذرى كما في « الترغيب » (3/575) .
 (2) حديث باطل : رواه الديلمى وابن عبد البر في العلم ، وقال ابن حجر : حديث باطل .
 انظر : « لسان الميزان » (3/103) ، « البيان والتعريف » (2/253) ، « مسالك الدلالة » ص 390 ، « فتح البارى » (6/527) .
 (3) رواه البخارى في « الأدب المفرد » (72) ، وقد روى من طرق مرفوعة ، قال ابن حجر : أفواها ما أخرجها الطبرانى من حديث العلاء بن خارجه ، وجاء هذا أيضا عن عمر رضي الله عنه بإسناد رجاله مؤثقون إلا أن فيه انقطاعا .
 انظر : « فتح البارى » (6/527) ، « الترغيب » (3/227) ، « معجم الطبرانى الكبير » (18/98) ، « سنن الترمذى » (1979) ، « المستدرک » (4/178) .

وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ
حَشِيَّةٌ وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةٌ ، وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا .

اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجُ السَّلَفِ :

وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ
الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةً ، فَفِي الْمَفْرَعِ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةُ ،
وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ ، وَهُمْ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأْوَلُوهُ وَاسْتِرَاجِ
مَا اسْتَنْبَطُوهُ وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يُخْرَجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ .

★ ★ ★

خَاتِمَةُ الْكِتَابِ

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ : قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ رَغِبَ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ مِنَ الصَّغَارِ وَمَنْ أَحْتَاَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ ، وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي الْجَاهِلَ إِلَى عِلْمٍ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ ، وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَيَفْهَمُ كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ ⁽¹⁾ وَفُنُونِهِ ، وَمِنْ السُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالْآدَابِ .

وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا ، وَيُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّفَنَا ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

(1) قوله : (أصول الفقه) : أراد به أمهات المسائل ، ويحتمل أن يريد بأصول الفقه أدلته على ما هو المصطلح عليه عند بعض المتقدمين . انظر : « شرح زروق » (1/12 ، 13) .
وبه ينتهى التعليق والشرح على هذا الكتاب المبارك ..

كتبه راجى رحمة ربه الغنى
أبو سلمى

أحمد مصطفى قاسم الطرطاوى

سوهاج - مركز طهطا

أهم المصادر والمراجع

- الاستذكار لابن عبد البر ، طبع دار الكتب العلمية .
- اصطلاح المذهب ، د/ محمد إبراهيم على ، طبع مركز الدراسات ، الإمارات .
- التاج والإكليل لشرح خليل ، للمواق ، طبع دار الفكر .
- تاريخ التراث العربي ، لبروكلمان ، طبع الهيئة العامة للكتاب .
- تاريخ الأدب العربي ، لسزكين ، طبع جامعة محمد بن سعود .
- تبين المسالك شرح تدريب السالك ، لمحمد الشيباني ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- تحرير المقالة شرح نظائر الرسالة ، للحطاب ، تحقيق د/ أحمد سحنون ، طبع وزارة الأوقاف ، المغرب .
- تقريب المعاني على رسالة القيرواني ، لعبد المجيد الشرنوبى الأزهرى ، طبع المشهد الحسينى .
- التلقين فى مذهب مالك ، للقاضى عبد الوهاب البغدادى ، طبع المكتبة التجارية بمكة .
- التمهيد ، لابن عبد البر ، طبع المغرب .
- الثمر الدانى على رسالة القيروانى ، للآبى ، طبع دار الفكر .
- الجواهر الزكية ، لابن تركى ، تحقيق سماحة المستشار على الهاشمى ، طبع الإمارات .
- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، طبع دار الفكر .
- حاشية الصاوى على الشرح الصغير ، تحقيق سماحة المستشار على الهاشمى ، طبع الإمارات .
- حاشية العدوى على كفاية الطالب ، تحقيق سماحة المستشار على الهاشمى ، طبع الإمارات .

- الدر الثمين ، لابن مَيَّارة ، ، تحقيق سماحة المستشار على الهاشمي ، طبع الإمارات .
- الديباج المُنذَّب ، لابن فرحون ، طبع دار التراث .
- الذخيرة في فروع المالكية ، للقرافي ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- شجرة النور الزكية ، لمخلف ، طبع دار الفكر .
- شرح الخرشى على خليل ، طبع دار الفكر .
- شرح الرسالة لزروق ، طبع دار الفكر .
- شرح الرسالة لابن ناجي ، طبع دار الفكر .
- شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع ، طبع المكتبة العلمية .
- طلبه الطلبة ، للنسفي ، طبع المطبعة العامرة ببغداد .
- الفتح الرباني شرح نظم رسالة القيرواني ، للشنقيطي ، طبع مكتبة القاهرة .
- الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبة الزحيلي ، طبع دار الفكر .
- الفقه المالكي الميسر ، أحمد مصطفى الطهطاوي ، طبع دار الفضيلة .
- الفواكه الدواني على رسالة القيرواني ، للنفراوي ، طبع دار الفكر .
- كفاية الطالب الرباني ، لأبي الحسن المنوفي ، طبع الإمارات .
- المدونة الكبرى ، لسحنون ، طبع دار صادر ، وطبع الإمارات بتحقيق سماحة المستشار على الهاشمي .
- المذهب المالكي ، محمد المختار المامي ، طبع مركز زايد للدراسات بالإمارات .
- المتقى شرح الموطأ ، للباجي ، طبع دار الكتاب العربي .
- منح الجليل شرح خليل ، للشيخ عlish ، طبع دار الكتب العلمية .
- مواهب الجليل شرح خليل ، للحطَّاب ، طبع دار الفكر .
- النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد ، طبع دار الغرب الإسلامي .

★★★

فهرسُ الموضوعات

الصفحة	الموضوع
3	مقدمة المحقق
7	ترجمة المصنف
14	مقدمة المُصنّف
17	باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفتدة من واجب أمور الديانات
22	باب ما يجب منه الوضوء والغسل
26	باب طهارة الماء والثوب والبقة وما يُجزئ من اللباس في الصلاة
29	باب صفة الوضوء ومَسْتُونِه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار
34	باب في الغسل
36	باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم
38	باب في المسح على الخُفين
40	باب في أوقات الصلاة وأسمائها
42	باب في الأذان والإقامة
44	باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسُنن
55	باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم
58	باب جامع في الصلاة
66	باب في سجود القرآن
67	باب في صلاة السفر
68	باب في صلاة الجمعة
70	باب في صلاة الخوف
71	باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى
72	باب في صلاة الخسوف
74	باب في صلاة الاستسقاء

75	باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه
78	باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت
81	باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله
83	باب في الصيام
88	باب في الاعتكاف
90	باب في زكاة العين والحراث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية
95	باب في زكاة الماشية
98	باب في زكاة الفطر
100	باب في الحج والعمرة
	باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة
107	
115	باب في الجهاد
118	باب في الأيمان والندور
	باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللّعان والخلع والرضاع
123	
136	باب في العدة والنفقة والاستبراء
140	باب في البيوع وما شاكل البيوع
155	باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتمق وأم الولد والولاء
	باب في الشُّفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللُّقطة والغصب
159	
166	باب في أحكام الدماء والحدود
178	باب في الأقضية والشهادات
186	باب في الفرائض
194	باب جُمَل من الفرائض والسُّنن الواجبة والرغائب
201	باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة

الصفحة	الموضوع
204	باب في الطعام والشراب
	باب في السلام والاستئذان والتناجى والقراءة والدعاء وذكر الله والقول
206	في السفر
	باب في التعالج وذكر الرُّق والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب
211	والرفق بالملوك
	باب في الرؤيا والثأوب والعُطاس واللعب بالترد وغيرها والسَّبَق بالخيال
213	والرمى وغير ذلك
217	خاتمة الكتاب
219	أهم المصادر والمراجع
221	فهرس الموضوعات

رقم الإيداع بدار الكتب 19159 / 2005 م

التقييم الدولي : 1 - 261 - 297 - 977